المملكة المغربية

وزارة الشباب و الرياضة

الكتابة العامة

مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية

النصوص التشريعية والتنظيمية

لوزارة الشباب والرياضة

دجنبر 2016

الفهرس

تقديم 8

القوانين 9

ظهير شريف في تنظيم إدارة الشبيبة والرياضات صادر في 21 محرم 1360 بتاريخ 18 فبراير 1941..... 10

ظهير شريف رقم 1.86.352 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 والقاضي بإحداث الصندوق الوطني لتنمية الرياضة..... 13

ظهير شريف رقم 1.00.351 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 القاضي بمنح صفة مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لمجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة..... 16

ظهير شريف رقم 1.03.308 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتنفيذ قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 القاضي بمنح صفة مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للمركب الرياضي لفاس..... 18

ظهير شريف رقم 1.04.255 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتنفيذ قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 القاضي بمنح صفة مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية 20

ظهير شريف رقم 1.08.77 صادر في 20 شوال 1429 موافق 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ قانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة 22

ظهير شريف رقم 1.08.147 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 القاضي بمنح صفة مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لمصلحة السياحة الثقافية للشباب 36

ظهير شريف رقم 1.10.150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة..... 38

ظهير شريف رقم 1.11.38 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي..... 91

ظهير شريف رقم 1.16.1 صادر في فاتح ربيع الآخر1437 (12 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة 98

المراسيم 109

مرسوم رقم 2.01.1879 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة) 110

مرسوم رقم 2.01.2666 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة كما وقع تتميمه بموجب المرسوم رقم 2.06.468 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) 112

مرسوم رقم 2.05.1597 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بمنح تعويض عن الأخطار لفائدة بعض موظفي وأعوان كتابة الدولة المكلفة بالشباب. 114

مرسوم رقم 2.08.546 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بالإذن بإنشاء شركة المساهمة المسماة " الشركة الوطنية لإنجاز الملاعب وتدبيرها" 118

مرسوم رقم 2.08.678 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق أحكام القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة 120

مرسوم رقم 2.10.622 صادر في24 من شوال 1432 (23 سبتمبر2011) يتعلق بإعادة تنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة 132

مرسوم رقم 2.10.628 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة 143

مرسوم رقم 2.13.254 صادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة 182

القرارات 190

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 957.80 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية 191

قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية رقم 1111.87 صادر في 25 من شعبان 1407 (24 أبريل 1987) بتخويل المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة صفة مصلحة تدار بصورة مستقلة. 195

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 3035.95 صادر في 25 من صفر 1416 (24 يوليو 1995) بإحداث مراكز التأهيل المهني والتكوين المهني التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة 197

قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1408.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة) 204

قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1441.02 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (5 سبتمبر 2002) بشأن تنظيم وتسيير مجالس الإتقان لمراكز التأهيل المهني والتكوين المهني التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة. 210

قرار مشترك لوزير الشباب والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1814.10 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1431 (2 يونيو 2010) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشباب والرياضة (المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط) 214

قرار مشترك لوزير الشباب والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1066.11 صادر في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل قطاع الرياضة 224

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية..... 231

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 638.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) بتتميم قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية 268

قرار لوزير الشباب و الرياضة رقم 2148.14 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد نموذج الدفتر الطبي للرياضي المجاز 269

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2265.14 صادر في 30 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بإحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الشباب والرياضة 270

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2266.14 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بشان تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الشباب والرياضة. 275

قرار مشترك لوزير الشباب والرياضة ووزير الاقتصاد و المالية رقم 3397.14 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشباب والرياضة (المركب الرياضي محمد الخامس بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية) 286

قرار مشترك لوزير الشباب و الرياضة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4398.14 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشباب والرياضة (المركب الرياضي بفاس) 296

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1460.14 صادر في 27 من ذي القعدة 1435 (23 سبتمبر 2014) بتغيير وتتميم قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 957.80 الصادر في 9 رمضان 1401 (11 يوليو 1981) المتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية..... 303

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2851.15 صادر في 21 من شوال 1436 (7 أغسطس 2015) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة الشباب والرياضة..... 305

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 932.16 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1437 (30 مارس 2016) بتغيير وتتميم قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2266.14 بتاريخ 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الشباب والرياضة..... 307

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1100.16 صادر في27 من جمادى الآخرة 1437 (6 أبريل 2016) بسن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية..... 312

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1142.16 صادر في 27 من رجب 1437 (15 أبريل 2016) بتغيير قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 957.80 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليو 1981) المتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مراكز حماية الطفولة..... 338

تقديم

تكريسا لدولة الحق والقانون، وعملا بمبادئ الحكامة الجيدة، ووعيا بأهمية تجسير التواصل ونشر المعارف القانونية، سهرت وزارة الشباب والرياضة على تجميع الترسانة القانونية الخاصة بالقطاع، وإصدارها بهذا الكتاب الذي يتوخى منه تسهيل الولوج إلى المعلومة القانونية للمشتغلين به وفق الاختصاصات المنوطة بهم وتيسير استعمالها في تدبير وتسيير المرافق والمؤسسات التابعة للوزارة من أجل أداء المهام بفعالية ونجاعة، وكذا لأجل الاستعانة وتسهيل التعرف على القوانين المنظمة لعمل قطاع الشباب والرياضة من طرف باقي الشركاء والمستفيدين من خدماته. وسيتم تحيينه مرحليا كلما اقتضت الضرورة ذلك.

القوانين

ظهير شريف في تنظيم إدارة الشبيبة والرياضات صادر بتاريخ 21 محرم 1360 (18 فبراير 1941)

الحمد لله وحده

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 28 شتنبر سنة 1940 الصادر في إعادة تنظيم الإدارات الشريفة وخصوصا الفقرة الثانية من فصله السادس المتعلقة بإحداث إدارة الشبيبة.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي

الفصل الأول

تناط الرياضات بإدارة الشبيبة ويطلق على هذه الإدارة اسم « إدارة الشبيبة والرياضات»

الفصل الثاني

تشتمل إدارة الشبيبة والرياضات على قسم مركزي وأقسام خارجية

الفصل الثالث

إن القسم المركزي من إدارة الشبيبة والرياضات يكون متألفا مما سيذكر:

أولا- المكتب الإداري
ثانيا- مكتب انتقالات الشبيبة ومراكزها
ثالثا- مكتب الشبيبة الإسلامية
رابعا- مكتب الرياضات
خامسا- الفرع المكلف بسياقة الشبان نحو الصنائع وباختيار أحسنهم.

الفصل الرابع

يقوم المكتب الإداري بفصل المسائل المالية والإدارية العامة بقسم الشبيبة والرياضات ويدبر أمر المستخدمين والميزانية ويتفقد بنفسه محاسبة مراكز الشبيبة وتلك المراكز نفسها في أوقات معلومة وتكون عموم الأموال الخاصة بالنفقة والصيانة مجعولة تحت مراقبته.

الفصل الخامس

يراقب المكتب المكلف بانتقالات الشبيبة وبمراكزها نشاط جميع انتقالات الشبيبة وينسقه ويدبر بالأخص حركة «الحرس» المجعولة تحت مراقبته مباشرة.

ويتكلف بالدعاية والمسائل الاجتماعية ويربط علائقه مع فرنسا.

وأما مدرسة أحزاب القسم المذكور فتجعل تحت تدبير رئيس المكتب المذكور

الفصل السادس

يشتغل مكتب الشبيبة الإسلامية خصوصا بالمسائل التي تهم الشبيبة المغربية وذلك بالارتباط مع إدارة الأمور السياسية.

الفصل السابع

إن المقصود من مكتب الرياضات هو المقابلة والارتباط مع إدارة العلوم والمعارف كي تتخذ جميع المسائل اللازمة لتهذيب الشبان أدبيا وبدنيا حسب مبادئ التعليم الوطني المتعلق بالتهذيب العام وبالرياضات – ويدرس المكتب المذكور برنامج الجهاز الرياضي الخاص بالبلاد ويتبع تنفيذه وإنجازه ويراقب ويدير جميع الجمعيات الاتحادية أو الشركات الرياضية ويتحقق صحة استعمال الاعتمادات والإعانات المعدة للقيام بأعمال التهذيب البدني وبالرياضات

الفصل الثامن

إن الفرع المكلف بسياقة الشبان نحو الصنائع وباختيار أحسنهم يقوم مرتبطا مع إدارة العلوم والمعارف وسائر منظمات الحماية المشتغلة بالخدمة بامتحان الشبان وبترتيبهم بقصد إيجاد الخدمة لهم بحسب استعدادهم وقابليتهم.

الفصل التاسع

تشتمل الأقسام الخارجية المكلفة بالشبيبة والرياضات على مراكز لتهذيب أبدان الشبيبة وعلى محلات مستمرة أو مؤقتة وبوجه عام على جميع المنظمات التي تهم الشبيبة والرياضات.

ويقوم النائب بالناحية الذي هو ممثل رئيس القسم المذكور بتنسيق مختلف الأقسام المذكورة ويكون هو الواسطة بينها وبين الإدارة المركزية ويجعل تحت سلطة رئيس الناحية لكنه هو يكون ضمن حدود هذه الدائرة رئيس جميع أعوان قسم الشبيبة والرياضات.

الفصل العاشر

ستعين بقرارات وزيرية قوانين مستخدمي قسم الشبيبة والرياضات ودرجات أجرتهم وتعويضاتهم الخصوصية

الفصل الحادي عشر

يجري العمل بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يناير سنة 1941 والسلام

وحرر بالرباط في 21 محرم عام 1360 الموافق 18 يبراير سنة 1941

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 29 محرم عامه الموافق 26 يبراير سنته.

محمد المقري

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 18 يبراير سنة 1941

القومسير المقيم العام: نوكيس

ظهير شريف رقم 1.86.352 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 49 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 الذي أقره مجلس النواب في 20 من ربيع الآخر 1407 (23 ديسمبر 1986).

وصدر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

.....

.....

الجزء الثاني
أحكام دائمة
الحسابات المرصدة لأمور خاصة
إحداث حساب مرصد لأمور خاصة يسمى " الصندوق الوطني لتنمية الرياضة"

المادة 32

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتنمية الرياضة ولا سيما فيما يتعلق بتكوين نخبة من الرياضيين وإعداد رياضيين ذوي مستوى عال وتدريبهم واستكمال تكوينهم وتحقيق اندماجهم وإعادة اندماجهم في المجال الاجتماعي والمهني، يحدث ابتداءا من فاتح يناير 1987 حساب مرصد لأمور خاصة يسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة" يكون وزير الشبيبة والرياضة هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب:

I. في الجانب الدائن:

1. 30% من الموارد الإجمالية المستوفاة فيما يتعلق بالإعلانات داخل الملاعب وساحات الألعاب والميادين الرياضية؛
2. جميع حصيلة أنواع اليانصيب المنظمة لفائدة الصندوق: اليانصيب العادي، واليانصيب المشتمل على جوائز عينية (تومبولا) واليانصيب الفوري والرهان والتكهنات الرياضية؛
3. الموارد المتنوعة والطارئة الآتية من الأنشطة ذات الطابع الرياضي التي تنظمها أو ترعاها وزارة الشبيبة والرياضة لفائدة الحساب ولا تقتطع نفقاتها من الميزانية العامة للدولة؛
4. الإعانات المالية المقدمة من الميزانية العامة للدولة؛
5. الهبات والوصايا.

II. في الجانب المدين:

1. النفقات المتعلقة بدعم المنتخبات الوطنية؛

2. النفقات المتعلقة بإعداد الرياضيين ذوي المستوى العالي ومشاركتهم في المنافسات الرياضية الجهوية والقارية والدولية؛

3. النفقات المتعلقة بتمويل الأنشطة ذات الطابع الرياضي المشار إليها في الفقرة 3 من البند I أعلاه.

.....

ظهير شريف رقم 1.00.351 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و50 و58 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي

II. - الموارد المرصدة

- .....؛

إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 23

تحدث ابتداء من فاتح يناير 2001 مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

- .....؛
- .....؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والمسمى " مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة" التابع للوزارة المكلفة بالشبيبة والرياضة؛

ظهير شريف رقم 1.03.308 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتنفيذ قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و50 و58 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغيير وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: إدريس جطو.

II. - الموارد المرصدة

.....

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 25

تحدث ابتداء من فاتح يناير 2004 مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

- ..... ؛
- .....؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى " المركب الرياضي لفاس" التابع لقطاع الرياضة؛
- ..... ؛
- ..... ؛

ظهير شريف رقم 1.04.255 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتنفيذ قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و50 و58 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء: إدريس جطو.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 33

تحدث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

- .....؛
- .....؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى " مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية" التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة؛

ظهير شريف رقم 1.08.77 صادر في 20 شوال 1429 موافق 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ قانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

قانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقصد بدور الحضانة الخاصة في مفهوم هذا القانون كل مؤسسة تربوية خاصة تستقبل أطفالا تتراوح أعمارهم ما بين ثلاثة أشهر كاملة وأربع سنوات، حيث تقدم لهم خدمات تربوية تستجيب لحاجيات سنهم.

وتستثنى من هذا القانون دور الحضانة التي تحدثها المقاولات لفائدة مستخدميها بموجب قانون الشغل أو تلك المحدثة من طرف المجالس الجماعية وفق مقتضيات الميثاق الجماعي أو المحدثة من طرف الهيآت ذات الطابع الاجتماعي التي لا تسعى لتحقيق الربح.

تعتبر دور الحضانة الخاصة مسؤولة عن صحة وسلامة وراحة الأطفال المعهود بهم إليها من قبل آبائهم أو أوليائهم.

المادة 2

يمكن أن يقوم بإحداث دور الحضانة الخاصة طبقا لأحكام هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص.

الباب الثاني

الترخيص

المادة 3

يخضع فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة وكذا توسيعها أو إدخال أي تغيير على أحد عناصرها للترخيص المسبق من لدن الإدارة التي تتحقق من مطابقة الطلب المقدم في هذا الشأن إلى أحكام هذا القانون ومن استجابته للشروط المحددة في الأنظمة المتعلقة بالمعايير التقنية والصحية وحفظ الصحة والوقاية والتجهيز والتهيئة وكذا بالتزامات التأطير الإداري والبيداغوجي الملقاة على عاتق دور الحضانة الخاصة.

المادة 4

يجب أن يرفق طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، بملف إداري وملف بيداغوجي وملف صحي، يحدد مضمونها بنص تنظيمي.

المادة 5

تبث الإدارة في طلب فتح واستغلال دار حضانة خاصة أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها في أجل أقصاه ستون (60) يوما، يسري ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت على وجه صحيح بوصل.

وفي حالة رفض الإدارة منح الإذن يجب إشعار صاحب الطلب كتابة بالأسباب التي تعلل هذا الرفض.

المادة 6

تسلم رخصة فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة لمدة لا تقل عن سنة ولا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات.

تحدد رخصة الفتح والاستغلال العدد الأقصى للأطفال الذين يمكن استقبالهم من قبل دار الحضانة الخاصة حسب طاقتها الإستعابية ونسبة التأطير والتجهيزات، وفق المعايير والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تحدد رخصة الفتح والاستغلال كذلك العناصر الأولية لدار الحضانة الخاصة التي لا يمكن تغييرها أو توسيعها دون الموافقة المسبقة للإدارة وتلك التي تخضع فقط للتصريح المسبق لهذه الأخيرة.
يجب أن يكون تجديد رخصة الفتح والاستغلال موضوع طلب يقدم إلى الإدارة 90 يوما على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيتها، مصحوبا بالوثائق المحددة في المادة 4 أعلاه إذا لم تعد الوثائق المدلى بها في البداية صحيحة أو إذا أصبحت غير كاملة.

إذا توفي صاحب رخصة فتح واستغلال دار حضانة خاصة، جاز لذوي الحقوق عنه أن يستمروا في استغلالها مدة سنة، يتعين عليهم خلالها تقديم طلب للحصول على رخصة جديدة، إما باسم شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين أو باسم شخص معنوي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

الباب الثالث

شروط وكيفيات استغلال دور الحضانة

المادة 7

يخضع أصحاب رخصة فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة للالتزامات المنصوص عليها في قانون الشغل إزاء جميع مستخدميهم، ما لم تنص عقود عمل فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين أصحاب دور الحضانة الخاصة والمستخدمين أو ممثليهم على شروط أكثر فائدة.

المادة 8

يجب على دور الحضانة الخاصة المشاركة الفعلية في الحملات الصحية و الوقائية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية وذلك باتفاق مع المصالح المكلفة بالصحة المدرسية.

ويحظر عليها استعمال كل ما هو خطير أو مضر بصحة الطفل أو ما يحث على العنف والكراهية والعنصرية والتمييز.

المادة 9

يجب على دور الحضانة الخاصة أن تقوم بتأمين جميع الأطفال المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخلها أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية لمأموريها، كما يجب عليها إطلاع آباء أو أولياء الأطفال المرتادين لدار الحضانة على بنود عقد التأمين المبرم لهذا الغرض. ويمكن للآباء أو أولياء الأطفال القيام بتأمين أبنائهم تأمينا تكميليا.

المادة 10

يجب أن تكون التسمية المقترحة لدار الحضانة الخاصة مناسبة للعمل التربوي الذي تقوم به تحت طائلة رفض رخصة الفتح والاستغلال من قبل الإدارة.

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ما يخص حماية الاسم التجاري، لا يجوز لدور الحضانة الخاصة أن تحمل تسميات تحملها مؤسسات مشابهة، متواجدة في دائرة نفوذ نفس العمالة أو الإقليم.

المادة 11

يجب على دور الحضانة الخاصة أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها عبارة "دار حضانة خاصة" وكذا رقم الرخصة المسلمة إليها من لدن الإدارة وتاريخها.

ويجب عليها أن تضع هذه البيانات على جميع المطبوعات والوثائق الإدارية بجميع أنواعها التي تمكن من التعرف عليها أو الإعلانات المتعلقة بأنشطتها والمحررات الصادرة عنها.

لا يجوز أن تتضمن إعلانات الإشهار المتعلقة بها معلومات من شأنها أن تغالط آباء الأطفال أو أولياءهم.

المادة 12

يجب على دور الحضانة الخاصة إبرام عقد مع طبيب متخصص في طب الأطفال أو الطب العام الغرض منه القيام بتتبع الحالة الصحية العامة لدار الحضانة المعنية وكذا الحالة الصحية للأطفال المسجلين بها.

ولا يمكن لمستخدمي دور الحضانة الخاصة أن يقدموا لطفل مسجل بها أي دواء بدون ترخيص مكتوب من قبل أب الطفل أو وليه أو طبيب.

المادة 13

يجب على دور الحضانة الخاصة أن تمكن آباء أو أولياء الأطفال من ولوج الأماكن التي تقدم فيها الخدمات التربوية، خلال ساعات الافتتاح وحينما يكون أطفالهم متواجدين بدار الحضانة، وفق ما تنص عليه مقتضيات القانون الداخلي للمؤسسة المصادق عليه من لدن الإدارة.

المادة 14

يجب على أصحاب رخصة فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة، إذا قرروا إنهاء أنشطتهم، إشعار الإدارة وآباء أو أولياء الأطفال المرتادين لدار الحضانة بذلك كتابة 90 يوما على الأقل قبل تاريخ الإنهاء المذكور.

الباب الرابع

الشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومستخدمي دور الحضانة

المادة 15

يتعين على كل مؤسس(ة) لدار حضانة خاصة، إذا كان شخصا طبيعيا، أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون بالغا سن الرشد؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛

- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو بحقوق الطفل كالعنف وسوء المعاملة والاستغلال وإهمال الأسرة.
- ألا يكون قد صدرت في حقه إدانة بسقوط الحق في فتح مؤسسة خاصة للتربية أو التكوين طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.
- يتعين على كل مؤسس(ة) إذا كان شخصا معنويا أن تتوافر فيه الشروط التالية:
- أن يكون مؤسسا بصفة قانونية وأن يكون غرضه الرئيسي فتح واستغلال دار حضانة خاصة؛
- ألا يكون خاضعا لمساطر الوقاية من صعوبات المقاولة.

المادة 16

يجب على كل مؤسس(ة) لدار حضانة خاصة أن يشغل، بموجب عقد، مديرا (ة) قارا.

ويجوز له كذلك، بعد موافقة الإدارة ، أن يتولى بنفسه مهمة مدير(ة) دار الحضانة في حالة استيفائه للشروط المطلوبة لهذا الغرض بموجب المادة 18 بعده.

المادة 17

يتألف مستخدمو دور الحضانة الخاصة، على الخصوص، بالإضافة إلى المدير(ة)، من هيئة قارة من المربين الذين يضطلعون بمهام السهر على الأطفال وحراستهم وإذكاء قدراتهم الحسية والحركية والزمنية والمكانية والذين يجب أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 18

لا يجوز لأي كان أن يتولى مهام مدير(ة) دار حضانة خاصة ما لم يحصل على الموافقة المسبقة للإدارة. ولهذا الغرض، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون من جنسية مغربية؛
2. ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة؛
3. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛
4. ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو بحقوق الطفل كالعنف وسوء المعاملة والاستغلال وإهمال الأسرة؛
5. ألا يكون قد صدرت في حقه إدانة بالحرمان من حق تسيير مؤسسة خاصة للتربية أو التكوين طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال؛
6. أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية والنفسية و العقلية لمزاولة مهام مدير(ة)؛
7. أن يكون مستوفيا لشروط الأهلية البيداغوجية والخبرة في الميدان التربوي، المحددة بنص تنظيمي.
8. ويجوز للإدارة أن ترخص، وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لأشخاص أجانب مستوفين للشروط المنصوص عليها في النقط 2 و3 و4 و5 و6 و7 أعلاه للقيام بمهام مدير(ة).

المادة 19

يتولى مدير(ة) دار الحضانة الخاصة مهام إدارة المؤسسة ويسهر على حسن سيرها الإداري والمالي والتربوي. ويتعين عليه أن يتفرغ كليا لعمله ويعتبر بهذه الصفة مسؤولا عن تنفيذ الالتزامات المحددة بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه تجاه الإدارة والسلطات العمومية والأطفال وآبائهم أو أوليائهم.

المادة 20

لا يجوز لأحد أن يتولى مهام مربي(ة) بدار حضانة خاصة ما لم تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون من جنسية مغربية؛
2. ألا يقل عمره عن ثمان عشرة سنة؛
3. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛
4. ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو بحقوق الطفل كالعنف وسوء المعاملة والاستغلال وإهمال الأسرة؛
5. أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية والنفسية والعقلية لمزاولة هذه المهنة؛
6. أن يكون مستوفيا لشروط الأهلية البيداغوجية والتجربة في الميدان التربوي، المحددة بنص تنظيمي.

ويجوز للإدارة أن ترخص وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لأشخاص أجانب مستوفين للشروط المنصوص عليها في النقط 2 و3 و4 و5 و6 أعلاه للقيام بمهام مربي(ة).

الباب الخامس

المراقبة التربوية والإدارية والصحية

المادة 21

تخضع دور الحضانة الخاصة لمراقبة تربوية وإدارية وصحية تمارسها الإدارة:

وتهدف المراقبة التربوية إلى السهر على تطبيق البرامج التربوية، والقيام بتفقد ومراقبة هيئة المربين والتحقق من حسن استعمال وتدبير التجهيزات التربوية والمعدات البيداغوجية.

وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بدار الحضانة وأطرها التربوية والإدارية ومستخدميها وبالأطفال المسجلين وكذا تفقد ومراقبة قاعات وفضاءات دار الحضانة الخاصة ومختلف منشآتها.

وتشمل المراقبة الصحية التحقق من احترام دار الحضانة الخاصة للقواعد العامة للصحة وللحفاظ على الصحة المتعلقة بالأطفال وبجميع مستخدمي المؤسسة وبسلامة منشآتها وتجهيزاتها.

الباب السادس

العقوبات ومعاينة المخالفات

المادة 22

يعاقب بغرامة من ألف درهم (1000 درهم) إلى خمسة ألاف درهم (5000 درهم) كل من أقدم، دون ترخيص من الإدارة، على:

- فتح أو إدارة دار حضانة خاصة؛
- توسيع دار حضانة خاصة مرخص في فتحها أو إضافة أنشطة أخرى إليها؛
- نقل مقر المؤسسة المرخص بفتحها إلى مقر آخر؛
- إغلاق دار حضانة خاصة دون إخبار الإدارة وآباء أو أولياء الأطفال بذلك مسبقا وفق الآجال المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ويمكن إدانة مرتكب المخالفة بالحرمان من حق فتح أو تسيير دار حضانة خاصة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات ودون أن تقل عن خمس سنوات.

المادة 23

يعاقب بغرامة من ألف درهم (1000 درهم) إلى ألفين وخمسة مائة درهم (2500 درهم) كل مدير(ة) دار حضانة خاصة:

- يزاول مهامه بدون ترخيص مسبق من لدن الإدارة أو لا يزاول مهامه بصفة فعلية ومنتظمة أو أن ترشيحه لمنصب المدير(ة) من قبل المؤسس(ة) اكتسى صبغة صورية، وفي هذه الحالة يعاقب المؤسس(ة) بنفس العقوبة؛
- رفض تمكين آباء أو أولياء الأطفال من ولوج الأماكن التي تقدم فيها الخدمات التربوية، خلال ساعات الافتتاح وحينما يكون أطفالهم متواجدين بدار الحضانة الخاصة وفق ما تنص عليه المادة 13 أعلاه؛
- رفض المشاركة في الحملات الصحية والوقائية أو إخضاع دار حضانة خاصة للمراقبة التربوية أو الإدارية أو الصحية المنصوص عليها في هذا القانون أو عرقل تنفيذها؛
- اقتنى لفائدة دار الحضانة الخاصة التي يديرها كل ما هو خطير أو مضر بصحة الطفل أو ما يحث على العنف والكراهية والعنصرية والتمييز، أو أباح للمربين العاملين استعمالها بها؛
- استخدم عن قصد بدار حضانة خاصة مربيا(ة) لا تتوافر فيه الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- استعمل إعلانات للإشهار تتضمن معلومات من شأنها أن تغالط آباء الأطفال أو أوليائهم.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ويمكن الحكم بحرمان المخالف من حق تسيير دار حضانة خاصة لمدة أقصاها خمس سنوات.

المادة 24

يعاقب بغرامة من ألف درهم (1000 درهم) إلى خمسة ألاف درهم (5000 درهم) كل مسؤول عن دار حضانة خاصة لم يقم بتأمين جميع الأطفال المسجلين بمؤسسته.

وعلاوة على الغرامة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يجب على المسؤول المذكور تسوية وضعية تأمين الأطفال المسجلين بدار الحضانة.

وفي حالة الرفض أو العود تسحب منه رخصة دار الحضانة الخاصة.

المادة 25

يعاقب بغرامة من ألف درهم (1000 درهم) إلى ألفي درهم (2000 درهم) كل مسؤول عن دار حضانة خاصة قام باستقبال أطفال غير مستوفين لشرط السن المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

المادة 26

يعتبر في حالة العود كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 25 أعلاه وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل خمس سنوات الموالية لصدور الحكم المذكور.

المادة 27

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، تتم معاينة مخالفات أحكام هذا القانون من لدن موظفين محلفين تعينهم الإدارة لهذا الغرض.

المادة 28

في حالة فتح دار حضانة خاصة بدون رخصة يحق للإدارة أن تتخذ قرارا بإغلاقها يرجع أمر تنفيذه إلى القوة العمومية.

في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون مخلة بمستوى العناية أو التربية أو بالشروط الصحية والنظافة المقررة أو استعمال العنف ضد الأطفال أو ثبوت تعرضهم للاستغلال أو التحريض عليه أو على الكراهية أو العنصرية أو التمييز، يجوز للإدارة بناء على تقرير صادر عن لجنة تفقد ومراقبة تعينها لهذا الغرض أن تسحب الرخصة المسلمة للمؤسسة بقرار معلل.

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 29

لا تطبق أحكام هذا القانون على دور الحضانة التي تمارس نشاطها في إطار الاتفاقيات المبرمة بين حكومة المملكة المغربية و حكومات الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

غير أن هذه المؤسسات تبقى خاضعة لمراقبة الإدارة فيما يخص احترامها لمضمون الاتفاقيات المذكورة.

المادة 30

يجب على دور الحضانة الخاصة المرخص لها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أن تقوم بتسوية وضعيتها وفقا لأحكامه خلال أجل لا يتجاوز أربع سنوات يسري ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وإلا سقط الترخيص المسلم لها واعتبر استمرار نشاطها بمثابة فتح دار حضانة خاصة دون ترخيص يتعرض المسؤول عنه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب على الأشخاص الذين يقومون بمهام مدير(ة) أو مربي(ة) بدور الحضانة الخاصة، غير المستوفين للمؤهلات البيداغوجية والشروط المنصوص عليها في المادتين 18 و20 من هذا القانون، تسوية وضعيتهم في أجل لا يتجاوز أربع سنوات، يسري ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 31

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد أجل ستة أشهر يسري ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية التي يتعين اتخاذها لتطبيقه الكامل بالجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المخالفة له والمتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما الأحكام المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 10 ربيع الأول 1360 (8 أبريل 1941) المتعلق ببعض المؤسسات الخاصة بالشباب، كما وقع تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.08.147 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و50 و58 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 728.08 م.د الصادر في فاتح محرم 1430 (29 ديسمبر 2008) والذي صرح المجلس بمقتضاه:

1. بأن أحكام المواد 2 و26 و27 و40 و41 و42 من قانون المالية رقم 40.08 لسنة 2009 ليس فيها ما يخالف الدستور؛
2. بأن أحكام البند من المادة 8 من قانون المالية رقم 40.08 لسنة 2009 مخالفة للدستور، ويمكن فصل هذا البند عن باقي مقتضيات القانون المذكور، ويجوز إصدار هذا القانون بعد أن يحذف منه ما تم التصريح بعدم مطابقته للدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 14

تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2009، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى " مصلحة السياحة الثقافية للشباب" التابع لوزارة الشبيبة والرياضة؛
- .....؛
- .....؛

ظهير شريف رقم 1.10.150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدارالبيضاء في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء: عباس الفاسي.

قانون رقم 30.09
يتعلق بالتربية البدنية والرياضة

ديباجة

تعتبر تنمية الرياضة اللبنة الجوهرية في مسلسل بناء مجتمع ديمقراطي وحداثي، مسلسل شكل أحد المشاريع المجتمعية الكبرى التي باشرها صاحب الجلالة الملك محمد السادس منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين.

وتكتسي الرياضة في الواقع أهمية بالغة بالنسبة لكل مجتمع يصبو إلى إشاعة قيم الوطنية والمواطنة والتضامن والتسامح. وعليه تشكل الرياضة رافعة للتنمية البشرية ولتفتح كل شخص لاسيما الأشخاص المعاقين، وعنصرا مهما في التربية والثقافة وعاملا أساسيا في الصحة العمومية.

ونظرا للدور الاجتماعي والاقتصادي للرياضة الذي وإن بدا بديهيا فإنه الأكثر إقناعا لتدخل الدولة في هذا القطاع، فإن التربية البدنية وممارسة الأنشطة الرياضية تدخل في إطار الصالح العام وتنميتهما تشكل مهمة من مهام المرفق العام التي ينبغي على الدولة مع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص القيام بها، وعليه:

- تعتبر الدولة مسؤولة عن تنمية الحركة الرياضية حيث تقوم بتأطيرها ومراقبتها؛
- يساهم الأشخاص الذاتيون والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام أو للقانون الخاص، بما يقومون به من أعمال ويتخذونه من مبادرات، في تنمية الحركة الرياضية والبنيات التحتية لممارسة الأنشطة الرياضية وتدعيم وسائل الدولة وتطبيق التوجيهات الوطنية في مجال التربية البدنية والرياضة.

علاوة على ذلك، إذا كانت ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية تمكن من تحقيق الرفاه ووسيلة لمحاربة الفقر والتهميش، فإن رياضة النخبة تتيح فرجة يشغف بها المغاربة للغاية. وفي هذا الصدد ومن أجل النهوض برياضة المستوى العالي وتأكيد المغرب كبلد رياضي كبير، فإن دور الدولة يعتبر جوهريا ويتمثل لاسيما في:

- مساهمة الدولة في تكوين النخب الرياضية وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية وسهرها على ذلك بتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الرياضية المعنية؛

- ضمان الدولة للرياضيين من المستوى العالي الاندماج في المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن، وذلك بواسطة وسائل تتيح لهم تحصيل تكوين مهني وتنميته والعمل على تكييف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع.

ومن جهة أخرى، عانت الرياضة الوطنية منذ عدة سنوات من العديد من الاختلالات شكلت، مع الأسف، عائقا لمسلسل تعزيز الديمقراطية والتنمية الاجتماعية والبشرية. وبالموازاة مع ذلك فقد بدت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال غير كافية أو غير دقيقة بالنسبة لتنظيم وتسيير الشأن الرياضي الذي أصبح في الوقت الراهن خاضعا للعولمة وفي تطور سريع، مما يقتضي إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للرياضة، والتي تتجسد في إعداد هذا القانون الذي يرمي إلى جعل الرياضة ركيزة من ركائز النموذج الاجتماعي المغربي وعاملا لإشعاع المغرب على المستوى العالمي.

باب تمهيدي

تعاريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- الأنشطة البدنية والرياضية: الأنشطة الرياضية أو رياضة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المدرجة أو غير المدرجة ضمن الرياضات الأولمبية أو البارالمبية؛

- الوكيل الرياضي(ة): كل شخص طبيعي يمارس، بصفة اعتيادية، مقابل أجر، نشاطا يتمثل في ما يلي:

- ربط العلاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين رياضي قصد إبرام عقد رياضي كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون؛

- ربط العلاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين إطار رياضي قصد إبرام عقد تأطير نشاط رياضي مقابل أجر؛

- ربط العلاقة بين منظم منافسة أو تظاهرة رياضية وبين رياضي أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد إبرام عقد مشاركة في منافسة أو تظاهرة رياضية؛

- ربط العلاقة بين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد تنظيم منافسة أو تظاهرة رياضية؛

- مركز التكوين الرياضي: كل مؤسسة تكوينية تابعة لجامعة أو عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو محدثة في شكل جمعية رياضية تمكن رياضيين لا يقل عمرهم عن 12 سنة من الحصول على تكوين رياضي من جهة وعلى تعليم مدرسي عام أو تكوين مهني من جهة أخرى؛

- المنافسات أو التظاهرات الرياضية: كل منافسة أو تظاهرة رياضية:
- تمنح لقبا كيفما كانت طبيعته؛
- يترتب عنها الحصول على جائزة نقدية أو عينية؛
- يشارك فيها منتخب وطني مغربي أو أجنبي؛
- تشارك فيها جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي مغربي أو أجنبي سواء كان هاويا أو محترفا؛

- المؤسسة الخاصة للرياضة وللتربية البدنية: كل مؤسسة خاصة يكون غرضها تعليم أو ممارسة نشاط رياضي أو القيام بتعليمه وممارسته معا؛

- إحداث مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية: بناء أو تجهيز مؤسسة مخصصة لتعليم أو ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية أو القيام ببنائها و تجهيزها معا؛

- توسيع مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية: إما إضافة محل آخر إلى المحل الأول المصرح به عند إحداث المؤسسة وإما إضافة أنشطة أخرى إلى الأنشطة المصرح بها في أول الأمر؛
- تفويت مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية: التفويت الكلي أو الجزئي للمؤسسة المذكورة كيفما كانت كيفيات هذا التفويت و طبيعته القانونية ؛
- الصورة الجماعية المقترنة: نقل صورة أو اسم أو صوت أو كل ذلك معا في أي حامل بطريقة مطابقة أو مماثلة لثلاثة (3) رياضيين أو أطر رياضية على الأقل يمارسون نفس النشاط الرياضي داخل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهم، مقترنة باسم الجمعية أو الشركة الرياضية المذكورة أو ألوانها أو رموزها أو علاماتها المميزة الأخرى أو كل ذلك معا وذلك خلال اللقاءات الرياضية أو بمناسبة عمليات إشهار السلع أو الخدمات؛
- الصورة الفردية المقترنة: نقل صورة أو اسم أو صوت أو كل ذلك معا في أي حامل بطريقة مطابقة أو مماثلة لرياضي أو إطار رياضي، مقترنة باسم الجمعية أو الشركة الرياضية التي تشغله أو ألوانها أو رموزها أو علاماتها المميزة الأخرى أو كل ذلك معا والمستغلة خصيصا لغرض الدعاية لها؛
- الأطر الرياضية: هم المدربون أو المربون أو المدرسون أو المعدون البدنيون الذين يؤطرون رياضيا أو عدة رياضيين أو نشاط رياضيا ؛
- الرياضي(ة): هو كل لاعب(ة) أو ممارس رياضي(ة) يزاول نشاطا رياضيا أو بدنيا أو ذهنيا ؛
- الرياضي(ة) أو الإطار الرياضي الهاوي(ة): هو كل رياضي (ة)أو كل إطار رياضي غير محترف(ة)؛
- الرياضي(ة) أو الإطار الرياضي المحترف(ة): هو كل رياضي(ة) أو كل إطار رياضي (ة)يمارس أو يؤطر مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطا رياضيا لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية؛
- الجمعية الرياضية هي كل جمعية تحدث أساسا لغاية ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية؛

- المساند(ة): هو الشخص أو الأشخاص الذين ترتبط معهم الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية باتفاقية احتضان كما هو منصوص عليها في المادة 90 من هذا القانون.

الباب الأول

في الأنشطة البدنية والرياضية المدرسية والجامعية

المادة 2

تلقن إجباريا مواد التربية البدنية والرياضة في جميع مؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي ومؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي والإصلاحيات السجينة وكذا في جميع المؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي أو الخصوصي.

المادة 3

تحدث وجوبا بكل مؤسسة للتربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي أو للتكوين المهني العمومي أو الخصوصي جمعية رياضية طبقا لأحكام المادة 4 بعده.

المادة 4

تتأسس الجمعية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه عدا الاستثناءات الآتية:

- يرأس الجمعية مدير المؤسسة وتتألف وجوبا من التلاميذ المسجلين بها الذين يمارسون التربية البدنية والأنشطة الرياضية ومن أساتذة التربية البدنية والرياضية؛

- يتكون ثلثا أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية الذي يرأسه مدير المؤسسة، من أساتذة التربية البدنية والرياضة الذين ينتخبون من لدن زملائهم وعند الاقتضاء يعينهم مدير المؤسسة، وثلثهم الآخر من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم أيضا.

يشارك رئيس جمعية أمهات وآباء وأولياء التلاميذ أو من ينوب عنه والمسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة وكذا ممثل مجلس تدبير المؤسسة في المكتب التنفيذي للجمعية، بصفة استشارية.

ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي و التعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي.

المادة 5

تنتظم الجمعيات الرياضية المحدثة بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي أو مؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية تناط بها مهمة تنمية الرياضة المدرسية والنهوض بها وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.

ولا يجوز للجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية أو تنظم تحت إشرافها.

المادة 6

تحدث بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي جمعيات رياضية تؤسس وتسير طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي.

المادة 7

تنتظم الجمعيات الرياضية المحدثة بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي المشار إليها في المادة 6 أعلاه في جامعة ملكية مغربية للرياضة الجامعية تناط بها مهمة تنمية الرياضة الجامعية والنهوض بها وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.

ولا يجوز للجمعيات الرياضية المحدثة بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية أو تنظيم تحت إشرافها.

الباب الثاني

في تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

الفرع الأول

في حركة الجمعيات والشركات الرياضية

القسم الأول

في الجمعيات الرياضية

المادة 8

تسري على تأسيس وإدارة الجمعيات الرياضية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجوز للجمعيات الرياضية أن تحدث لممارسة نشاط رياضي أو أكثر.

تحدث الجمعية الرياضية عدة فروع يتعلق كل فرع منها بنشاط رياضي واحد. ولا يجوز أن يحدث أي فرع من فروعها في شكل جمعية رياضية مستقلة.

ويعين رئيس الجمعية الرياضية متعددة الفروع رئيسا منتدبا لكل فرع من فروعها تناط به مهمة التسيير. ويجوز لهذا الأخير أن يكون أجيرا لدى الجمعية الرياضية المعنية.

المادة 9

يجب أن تصادق الإدارة على الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية، ولهذه الغاية، يجب أن تتضمن بنودا تهدف على الخصوص إلى تحقيق ما يلي:

- ضمان سير عمل الجمعية بطريقة ديمقراطية؛
- الشفافية في التدبير الإداري و المالي؛
- تولي النساء والرجال على قدم المساواة مناصب في أجهزة إدارتها.

وتحدد بنص تنظيمي الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية.

المادة 10

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريري في الجمعية الرياضية ويحدد النظام الأساسي للجمعية الرياضية تأليفه وكذا كيفيات استدعاء أعضائه وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لجمعية رياضية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في الجمعية المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.

لا يجوز لأي شخص أن يكون ناخبا أو منتخبا في المكتب المديري لجمعية رياضية إذا كانت له صفة رياضي(ة) أو اطار رياضي (ة) في الجمعية المذكورة أو يزاول بها مهام التسيير أو التأطير التقني، سواء مقابل أجر أو بصفة تطوعية.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب المديري لجمعية رياضية أن يكون عضوا في المكتب المديري لجمعية رياضية أخرى أو له صفة رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) أو يزاول مهام التسيير أو التأطير التقني بجمعية رياضية أخرى.

المادة 11

يجب أن تكون الجمعيات الرياضية معتمدة من قبل الإدارة.

تمنح الإدارة الاعتماد للجمعيات الرياضية بعد البت في طلبها بالإيجاب أو الرفض في أجل لا يتعدى شهرين من وضع طلبها باعتبار بنود أنظمتها الأساسية، وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الجمعيات الرياضية، للحصول على الاعتماد أن:

- تكتتب وثيقة لتأمين رياضييها وأطرها الرياضية من الحوادث التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة نشاط بدني أو رياضي أو خلال الإعداد للمنافسات الرياضية أو جريانها وكذا من مخاطر الأضرار التي قد تلحق بالغير؛
- تكتتب، عند الاقتضاء، وثيقة تأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي الأموال المنقولة والعقارات التي تمتلكها الجمعية الرياضية، ولاسيما التجهيزات والمنشآت الرياضية للجمعية الرياضية من مخاطر الأضرار المادية.

ويجب على الجمعيات الرياضية، تحت طائلة سحب الاعتماد، أن تثبت سنويا للعصبة أو الجامعة التي تنتمي إليها، تجديد وثائق التأمين المذكورة.
تحدد بنص تنظيمي شروط منح الاعتماد وتجديده وسحبه.

المادة 12

لأجل التمكن من المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية، يجب على الجمعيات الرياضية المعتمدة أن تنخرط في عصب جهوية وجامعات، وعند الاقتضاء، في عصب احترافية.

المادة 13

يجوز للجمعيات الرياضية إحداث أو المساهمة في إحداث جمعيات أخرى غير رياضية أو الانضمام إلى عضويتها ويجوز لها كذلك إحداث أو المساهمة في إحداث شركات غير رياضية أو المساهمة في رأسمال هذه الأخيرة.

المادة 14

يجب على الجمعية الرياضية أن تبرم عقود شغل مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترفة تسمى «عقودا رياضية»، وفق عقود نموذجية تحددها الإدارة حسب خصائص الرياضيين أو الأطر الرياضية وخصائص كل نشاط رياضي.

يرخص للجمعيات الرياضية بإبرام عقود رياضية مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 15 سنة و 18 سنة كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم والإدلاء بما يثبت استعدادهم الصحي.

تخضع العقود الرياضية المبرمة بين الجمعية الرياضية والرياضيين أو الأطر الرياضية إلى أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، ماعدا الاستثناءات الآتية.

- يكون العقد الرياضي عقدا محدد المدة يبرم لمدة دنيا تبتدئ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلى حين نهاية الموسم الرياضي الذي تم خلاله توقيع العقد ولمدة أقصاها خمس سنوات؛
- يجب على الأطراف المتعاقدة التقيد بمدة العقد الرياضي ما لم يتم الاتفاق بينهم على فسخه مبكرا أو ما لم يتم فسخه من جانب واحد للأسباب التي تحددها الجامعة الدولية المعنية؛
- لا يجوز للرياضي(ة) أو الإطار الرياضي (ة) أن يوقع أكثر من عقد رياضي واحد عن نفس الفترة.

يجب الترخيص للأطراف المتعاقدة بالانضمام إلى أي نظام للتغطية الصحية والاجتماعية يرونه مناسبا لضمان مستقبل يحقق العيش الكريم للاعب(ة) أو الرياضي المحترف(ة).

القسم الثاني
في الشركات الرياضية

المادة 15

يجب على كل جمعية رياضية لديها فرع رياضي:

- يتوفر على نسبة تفوق 50% من المحترفين المجازين البالغين سن الرشد؛
- أو يحقق للجمعية، خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، معدل مداخيل يفوق المبلغ المحدد بنص تنظيمي؛
- أو يتجاوز معدل كتلة أجوره، خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، مبلغا يحدد بنص تنظيمي،

أن تحدث شركة رياضية وأن تظل شريكة فيها لأجل ضمان تسيير الفرع المذكور.

تخضع الشركة الرياضية لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه، وللأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.
وتتخذ شكل شركة مساهمة يتكون رأسمالها وجوبا من أسهم اسمية حيث يجب أن تتملك الجمعية الرياضية 30% على الأقل من أسهمها و 30% على الأقل من حقوق التصويت.

ويجب أن تصادق الإدارة على الأنظمة الأساسية للشركات التي تحدثها الجمعيات الرياضية.

المادة 16

لا يجوز أن تحدث الجمعية الرياضية أكثر من شركة رياضية واحدة.

كلما توفر في فرع من الفروع أحد المعايير المحددة في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وجب على الجمعية الرياضية أن تعهد بتسييره إلى الشركة الرياضية المحدثة من لدنها، غير أنه عندما تتكون الجمعية الرياضية من فروع رياضية يسير نصفها من قبل الشركة الرياضية التي أحدثتها، يجب أن تعهد إلى هذه الأخيرة بتسيير مجموع فروعها.

وعلاوة على ذلك، يجوز للجمعية الرياضية التي لا تتوفر في واحد أو أكثر من فروعها المعايير المحددة في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، أن تحدث شركة رياضية لأجل تسيير أنشطتها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 17

تقصى من المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعات الرياضية كل جمعية رياضية يتوفر فيها على الأقل أحد المعايير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه والتي لا تمتثل لأحكام المادتين 15 و 16 أعلاه داخل أجل سنة يحتسب من التاريخ الذي أصبحت فيه مستوفية للشرط المذكور.

المادة 18

تستفيد الشركة الرياضية المحدثة من طرف الجمعية الرياضية لتسيير فرع من فروعها أو أكثر من أرقام الانخراط في الجامعات أو العصب المخولة للجمعية الرياضية وكذا من حق استغلال اسم الجمعية الرياضية المذكورة وألوانها ورموزها وعلاماتها المميزة الأخرى.

المادة 19

تحدد العلاقة بين الجمعية الرياضية والشركة الرياضية التي تحدثها بموجب اتفاقية تصادق عليها الإدارة. ويجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة على الخصوص ما يلي:

- تحديد الأنشطة المرتبطة بقطاع رياضة الهواة والأنشطة المرتبطة بقطاع الرياضة الاحترافية التي تتحمل الجمعية والشركة على التوالي مسؤوليتها؛
- تحويل العقود التي لها علاقة بالأنشطة المرتبطة بالرياضة الاحترافية التي أبرمتها الجمعية إلى الشركة، بشرط الموافقة المسبقة للأطراف المتعاقدة المعنية بالتحويل المذكور؛
- توزيع الأنشطة المرتبطة بتكوين الرياضيين بين الجمعية والشركة؛

- الكيفية التي يتم وفقها استعمال المنشآت الرياضية من لدن الطرفين؛
- شروط استعمال الشركة لاسم الجمعية الرياضية وألوانها ورموزها وعلاماتها المميزة الأخرى؛
- مدة الاتفاقية التي يجب أن تنتهي عند نهاية موسم رياضي دون أن تتجاوز 10 سنوات؛
- كيفية تجديد الاتفاقية التي يجب ألا تنص على التجديد الضمني؛
- كيفية الفسخ المبكر للاتفاقية الذي لا يجوز أن يعمل به إلا عند نهاية موسم رياضي وعن طريق إشعار مسبق داخل أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 20

لا يجوز لمساهم في شركة رياضية أن يكون مساهما، بشكل مباشر أو غير مباشر، في شركة رياضية أخرى ما دام غرضها الاجتماعي يتعلق بنفس النشاط الرياضي أو أن يشغل منصبا في إدارة أو تسيير جمعية رياضية أخرى أو شركة رياضية أخرى ما دام غرضها الاجتماعي يتعلق بنفس النشاط الرياضي ولا يجوز له، من جهة أخرى، أن يمنح قرضا لمثل هذه الشركة أو يكفل التزاماتها أو يقدم لها ضمانة

المادة 21

يجب على الشركة الرياضية أن تبرم مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترفة التي تشغلهم عقودا رياضية، كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون ويجب عليها كذلك اكتتاب عقود التأمين، كما هو منصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

الفرع الثاني
في الحركة الجامعية
القسم الأول
في الجامعات الرياضية

المادة 22

تساهم الجامعات الرياضية في تنفيذ مهمة المرفق العام وتساهم كذلك في تنظيم التكوين الرياضي و تنظيم أنشطة التحكيم في الرياضة التي تشرف عليها وفق أنظمتها الأساسية، كما تشارك في تحديد مضمون هذا التكوين ومناهجه البيداغوجية.

المادة 23

تضم الجامعات الرياضية العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وعند الاقتضاء الأشخاص الذاتيين الذين تسلم إليهم مباشرة إجازات وفق شروط ومواصفات تحدد بنص تنظيمي.

وتسري على تأسيسها وإدارتها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب أن يتضمن النظام الأساسي بنودا تهدف على الخصوص إلى تحقيق ما يأتي:

- ضمان سير عمل الجامعة بطريقة ديمقراطية ؛
- تنظيم مسك المحاسبة المالية؛
- نشر التقارير الأدبية والمالية السنوية؛
- النهوض بالتربية عن طريق الأنشطة البدنية والرياضية ؛
- استفادة الجميع من ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ؛
- تكوين الأطر الرياضية الجامعية واستكمال خبرتها ؛

- تنظيم أنشطة التحكيم في النوع الرياضي المعني وضمان ممارسته؛
- احترام القواعد التقنية وقواعد السلامة وأخلاقيات النشاط الرياضي المعني؛
- تنظيم المراقبة الطبية التي تجرى على الرياضيين المجازين من طرفها؛
- عدم استمرار الرئيس في منصبه أكثر من ولايتين متتاليين عدا في الحالات الاستثنائية التالية:
- عندما يكون منصبه في إحدى الأجهزة التنفيذية لجامعة أو اتحاد دولي مرتبط بمنصبه في الجامعة الرياضية المعنية؛
- عندما يكون تواجده برئاسة الجامعة المعنية مرتبطا بمصلحة وطنية عليا.

وفي هاتين الحالتين يجب أن تتضمن الأنظمة الأساسية المذكورة منصب رئيس منتدب تناط به مأمورية القيام بجميع المهام الموكولة عادة للرئيس؛

يجب تبليغ النظام الأساسي المذكور إلى الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتحدد بنص تنظيمي الأنظمة الأساسية النموذجية للجامعات الرياضية.

المادة 24

تمارس الجامعات الرياضية سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين والعصب المنضوية تحت لوائها والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المنضمة إليها وكذا على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة.
وتسهر على إلزام كافة الأشخاص الذاتيين والمعنويين المشار إليهم في الفقرة أعلاه باحترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وأنظمتها الأساسية والقواعد التقنية والأخلاقية للنشاط الرياضي الذي يمارسونه.

ولهذه الغاية، يجب على الجامعات الرياضية أن تنص في نظامها الأساسي على جهاز يعهد إليه بالتأديب على أساس أن يكون هذا التأديب على شاكلة النظام التأديبي للجامعات الرياضية الدولية التي لها عضوية بها.

المادة 25

يجب على الجامعات الرياضية أن تحصل على تأهيل من الإدارة لأجل ممارسة صلاحياتها والتمتع بالمزايا المقررة لفائدتها.

الجامعات الرياضية التي تكون مؤسسة وفق أحكام هذا القانون والتي تعتمد أنظمة أساسية مصادق عليها من طرف الإدارة وتطبق البرنامج الوطني في مجال الرياضة، هي وحدها التي تحصل على تأهيل من الإدارة.

ولا يجوز أن تؤهل إلا جامعة رياضية واحدة عن كل نشاط رياضي.

المادة 26

يمكن سحب التأهيل من الجامعة في حالة عدم احترام قواعد التسيير المحددة في نظامها الأساسي أو الإخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تسري عليها.

المادة 27

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريري في الجامعة الرياضية ويحدد النظام الأساسي للجامعة الرياضية تأليفها وكذا كيفية استدعاء أعضائه وسير عمله.
لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لجامعة رياضية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في الجامعة المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.

يتألف المكتب المديري للجامعة من أعضاء ينتخبهم الجمع العام، ويجب ان يكونوا كلهم مغاربة.
يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المديري للجامعة بصفة استشارية.

المادة 28

تسلم الجامعات الرياضية للرياضيين والأطر الرياضية بالجمعيات والشركات الرياضية التابعة لها إجازات ورخص قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تهم الرياضات التي تتولى الجامعة مسؤولية تنظيمها.

ولهذا الغرض، يجب على الجمعيات والشركات الرياضية أن تودع طلبات الإجازات والرخص لدى الجامعة أو العصبة المعنية باسم رياضييها الراغبين في المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية. تدوم مدة صلاحية الرخصة سنة واحدة.

يخضع منح الإجازة للرياضي وكذا تجديدها لنتائج المراقبة الطبية التي يجب أن يخضع لها.

وتسلم الجامعات الرياضية أيضا للرياضيين المغاربة الرخص المنصوص عليها في الأنظمة الدولية للمشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية.

ويكون الحصول على الإجازات والرخص المشار إليها بالفقرتين السابقتين شرطا لازما للمشاركة في جميع المنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 29

تضطلع الجامعات بصلاحية اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، دون الإخلال باختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية.

ويجب إطلاع الإدارة على الاختيار المذكور.

المادة 30

يجوز لكل جامعة أن تشكل، ضمن هياكلها، أجهزة مركزية أو جهوية يمكن أن تفوض إليها جزءا من صلاحياتها باستثناء مهام المرفق العام المعهود بها إليها.

وتحدد باتفاقية شروط وكيفية مراقبة الجهاز المعني من طرف المكتب المديري للجامعة.

المادة 31

في حالة ارتكاب الجامعة خرقا خطيرا لأنظمتها الأساسية أو إخلالها بالتشريعات أو بالنظم التي تسري عليها أو إذا أصبح سير الجامعة أو نشاطها مضرا بالنشاط الرياضي المعني، يوجه إعذار إلى الجهاز الإداري المعني، لتصحيح الوضعية موضوع الإعذار في أجل لا يتعدى ثلاثة أسابيع.

وفي حالة عدم الاستجابة يجوز للإدارة حل جهاز إدارة الجامعة المعنية أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمصلحة النشاط الرياضي المعني ولاسيما تعيين لجنة مؤقتة تناط بها مأمورية تولي إدارة الجامعة إلى حين انعقاد الجمع العام الذي تحدد اللجنة المؤقتة تاريخه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ حل جهاز إدارة الجامعة المعنية.

القسم الثاني

في العصب الجهوية الهاوية

المادة 32

يجب على الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي لها صبغة الهواية أن تنضم إلى عصبة جهوية تؤسس في كل جهة من الجهات المحدثة بموجب القانون رقم 96 .47 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

ولا يجوز أن تؤسس إلا عصبة واحدة في كل جهة وبالنسبة لكل نشاط رياضي.

تسري على العصب الجهوية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب أن يتضمن نظامها الأساسي بنودا تسعى إلى تحقيق على الخصوص ما يلي:

- التقيد بالأنظمة المعتمدة من طرف الجامعات الرياضية التي لها عضوية بها؛
- النهوض بالأنشطة الرياضية و البدنية و الذهنية التي لها صبغة الهواية وتنميتها ؛
- التنقيب عن المواهب الرياضية وتكوين الحكام داخل العصب؛
- استفادة الأشخاص الأقل حظا من ممارسة الرياضة؛
- المساواة في تولي النساء والرجال مناصب في أجهزة إدارتها.

يجب تبليغ النظام الأساسي المذكور إلى الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

يجوز للإدارة أن تسمح باستثناءات من أحكام المادة 32 أعلاه إذا كان تطبيق قاعدة تأسيس عصبة واحدة في كل جهة من شأنه أن يلحق ضررا بتنمية النشاط الرياضي المعني، وذلك نظرا على الخصوص إلى طبيعته أو عدم كفاية عدد الجمعيات أو اتساع رقعة الجهة.

المادة 34

تسهر العصب الجهوية، على المستوى الجهوي، على تنفيذ برامج عمل الجامعات الرياضية الهادفة إلى النهوض بالأنشطة الرياضية التي تدخل ضمن اختصاصها وتنميتها وتعميمها.

وفي هذا الصدد، تضطلع العصب المذكورة، طبقا للأنظمة التي تحددها الجامعات الرياضية، بمسؤولية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية التي لها صبغة الهواية بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تتألف منها، وتساهم في دراسة وإنجاز مشاريع التهيئة الرياضية الجهوية وفي تكوين الأطر التقنية في مجال تخصصها.

المادة 35

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريري في العصبة الجهوية ويحدد النظام الأساسي للعصبة الجهوية تأليفه وكذا كيفية استدعاء أعضائه وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لعصبة جهوية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في العصبة المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.
يتألف المكتب المديري للعصبة الجهوية من أعضاء ينتخبهم الجمع العام، ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.
يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المديري للعصبة الجهوية بصفة استشارية.

القسم الثالث

في العصب الاحترافية

المادة 36

يجب على كل جامعة رياضية أن تفوض إلى عصبة احترافية تحدثها لهذه الغاية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية التي تدخل ضمن اختصاصها وتسييرها وتنسيقها وكذا حق الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات المذكورة إذا:

- كان الرياضيون المجازون المشاركون في المنافسات الوطنية للنخبة البالغين سن الرشد، يمثلون 50% على الأقل من الرياضيين المحترفين ؛
- أو كانت نسبة 50% على الأقل من المشاركين في المنافسات الوطنية للنخبة البالغين سن الرشد شركات رياضية.

المادة 37

تحدث العصب الاحترافية من طرف الجامعات الرياضية المعنية في شكل جمعيات خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه وللأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتكون العصب المذكورة من الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية.

يجب أن يصادق على الأنظمة الأساسية للعصب الاحترافية من طرف الإدارة.

المادة 38

يجب أن يكون التفويض المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون محل اتفاقية تبرم بين الجامعة الرياضية والعصبة الاحترافية المعنيتين والتي يجب أن يصادق عليها من قبل الإدارة. ويجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة على الخصوص ما يلي:

- الصلاحيات الخاصة بالجامعة والصلاحيات المفوضة إلى العصبة الاحترافية وكذا الصلاحيات الممارسة بكيفية مشتركة، عند الاقتضاء؛
- كيفية إجراء المراقبة المالية والإدارية على العصبة الاحترافية من طرف الجامعة الرياضية ؛
- الكيفية التي يتم وفقها استعمال البنيات التحتية الرياضية من لدن الطرفين؛
- مدة الاتفاقية التي يجب أن تنتهي عند نهاية موسم رياضي دون أن تتجاوز 5 سنوات؛
- كيفية تجديد الاتفاقية التي يجب ألا تنص على التجديد الضمني؛
- كيفية الفسخ المبكر للاتفاقية الذي لا يجوز أن يعمل به إلا عند نهاية موسم رياضي وعن طريق إخطار مسبق أجله ثلاثة (3) أشهر.

المادة 39

يدير كل عصبة احترافية مكتب مديري يتألف من أعضاء ينتخب الجمع العام ثلثيه ويعين رئيس الجامعة المفوضة ثلثه الآخر من بين أعضاء الجمع العام.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المديري للعصبة الاحترافية بصفة استشارية.
لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لعصبة احترافية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في العصبة المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.

الفرع الثالث

في الحركة الأولمبية

القسم الأول

في اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية

المادة 40

تتمتع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بالشخصية المعنوية وتسري عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ونظامها الأساسي المصادق عليه من طرف الإدارة.
تكتسب اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون، ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

المادة 41

تتألف اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من أعضاء تنتخبهم المكاتب المديرية بالجامعات الرياضية الوطنية من بين أعضائها، ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.
ويكون كل مغربي عضو في اللجنة الأولمبية الدولية عضوا بحكم القانون في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بصفة استشارية.

ويجوز للجنة الوطنية الأولمبية المغربية أن تمثل لدى العصب الجهوية بلجان أولمبية جهوية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في المكتب المديري لكل لجنة أولمبية جهوية بصفة استشارية.

المادة 42

يفقد عضوية اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية كل عضو من أعضائها فقد عضويته في المكتب المديري لجامعة رياضية وطنية.

وفي حالة شغور منصب عضو من الأعضاء، يجب على اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 43

تناط باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية المهام الآتية:

- السهر على النهوض بالرياضة.
- تنمية الحركة الأولمبية وحمايتها وكذا السهر على احترام مبادئ الحركة الأولمبية والميثاق الأولمبي؛
- تمثيل المغرب في الألعاب الأولمبية وفي المنافسات والتظاهرات الرياضية الإقليمية أو القارية أو العالمية التي تنظم تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية وتقوم بإعداد تقرير أدبي ومالي عن كل مشاركة؛
- القيام، باتفاق مع الإدارة وباقتراح من الجامعات الرياضية المعنية، بإعداد الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية المذكورة وكذا بتشكيل الوفد الرياضي المغربي المشارك في هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية وبتنظيمه وإدارته؛
- العمل على محاربة أي شكل من أشكال التمييز في المجال الرياضي والمساهمة في نشر القيم الأولمبية النبيلة؛

- المشاركة في الأعمال الهادفة إلى الوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتها؛
- المساهمة في إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الرياضية اللازمة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية؛
- حماية الرموز الأولمبية واستغلالها وفقا للقواعد التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية والتوجيهات الصادرة عنها؛
- ضمان احترام قرارات اللجنة الأولمبية الدولية؛
- القيام، بطلب من أحد الأطراف المعنية وقبل اللجوء إلى القضاء أو اللجوء إلى مسطرة التحكيم، بمساعي التوفيق عند نشوب نزاع بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها. ولهذا الغرض، تعتمد في نظامها الأساسي مسطرة للتوفيق وتؤسس جهازا للتوفيق تتولى تعيين أعضائه؛
- القيام، بطلب من الأطراف المعنية، بالتحكيم في أي نزاع ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها وذلك في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 بعده.

المادة 44

تحدث لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية غرفة للتحكيم الرياضي يحدد تكوينها وتنظيمها والقواعد المسطرية المطبقة أمامها بنص تنظيمي.

تختص هذه الهيئة بالبت، بطلب من الأطراف المعنية وبموجب شرط تحكيم أو اتفاق يبرم بين الأطراف بعد نشوب النزاع، في أي خلاف ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها، يحصل بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها.

تكون مقررات غرفة التحكيم الرياضي واجبة النفاذ وملزمة لجميع الأطراف المتنازعة.

القسم الثاني

في اللجنة الوطنية البارالـمبية المغربية

المادة 45

تحدث لجنة وطنية بارالـمبية مغربية تسري عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ونظامها الأساسي المصادق عليه من طرف الإدارة.

تكتسب اللجنة الوطنية البارالـمبية المغربية الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون ،ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

المادة 46

تتألف اللجنة الوطنية البارالـمبية المغربية من أعضاء تنتخبهم المكاتب المديرية بالجامعات الرياضية الوطنية المعنية بالرياضات المدرجة في البرنامج الرسمي للألعاب البارالمبية، من بين أعضاءها، ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

ويكون كل مغربي عضو في اللجنة البارالمبية الدولية عضوا بحكم القانون في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية البارالمبية المغربية

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية، بصفة استشارية.

المادة 47

يفقد عضوية اللجنة الوطنية البارالـمبية المغربية كل عضو من أعضائها فقد عضويته في المكتب المديري لجامعة رياضية بارالمبية وطنية.

وفي حالة شغور منصب عضو من الأعضاء، يجب على اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 48

تناط باللجنة الوطنية البارالمبية المغربية المهام الآتية:

- تمثيل المغرب في الألعاب البارالمبية وفي المنافسات والتظاهرات البارالمبية الإقليمية أو القارية أو العالمية التي تنظم تحت إشراف اللجنة البارالمبية الدولية؛
- القيام بتشكيل الوفد الرياضي المغربي المشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية المذكورة وبتنظيمه وإدارته وإعداد تقرير أدبي و مالي عن كل مشاركة مغربية في هذه المنافسات؛
- القيام، باتفاق مع الإدارة وباقتراح من الجامعات الرياضية المعنية، بإعداد الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية البارالـمبية الدولية؛
- تأطير الرياضات البارالـمبية على المستوى الوطني.

الباب الثالث

في التعليم والتكوين الرياضيين

الفرع الأول

في المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية

المادة 49

يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي يعتزم استغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية أو الاستثمار فيها أن يدلي بتصريح مسبق إلى الإدارة التي تتحقق من احترام شروط الصحة والسلامة ومؤهلات العاملين بها.

في حالة توسيع مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية أو تفويتها، يجب على من يستغلها أن يقدم إلى الإدارة تصريحا بتعديل التصريح المسبق. كما يجب الإدلاء بهذا التصريح في حالة:

- إحداث ملحقة للمؤسسة؛
- إجراء تغييرات من شأنها أن تمس بتنظيم وتسيير المؤسسة أو ينشأ عنها تغيير النشاط الرياضي الذي تتولى تعليمه أو الذي يمارس بها؛
- تغيير المسيرين

يحدد بنص تنظيمي شكل التصريح المسبق والتصريح المعدل له والآجال التي يجب أن يودع داخلها هذان التصريحان وكذا الوثائق التي يجب أن ترفق بهما.

وتخضع المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية لإجبارية إبرام عقود التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 50

عندما يتبين من التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 49 من هذا القانون أن المؤسسة لا تتوفر فيها شروط الصحة والسلامة و مؤهلات العاملين، يمكن للإدارة بموجب مقرر معلل أن تعترض على فتح هذه المؤسسة، إذا قامت بتوجيه إعذار إلى المصرح بالتقيد بتلك الشروط داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، وعاينت بأن هذا الأخير لم يمتثل للإعذار المذكور.

المادة 51

تخضع المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية لمراقبة مفتشين تعتمدهم الإدارة لهذا الغرض بصفة قانونية وتشمل هذه المراقبة:

- التحقق من مطابقة التعليم الملقن للقواعد التقنية للأنشطة الرياضية كما تقرها الجامعات الرياضية المعنية؛
- التحقق من امتثال المؤسسة لقواعد الصحة والسلامة وللمعايير التقنية الخاصة بالأنشطة الرياضية الملقنة؛
- قواعد التسيير الإداري والتربوي والبيداغوجي للمؤسسة، كما يتم تحديدها بنص تنظيمي؛
- كل مسألة متعلقة بأدبيات النشاط الرياضي الملقن ومراعاة الأداب العامة.

الفرع الثاني

في مراكز التكوين الرياضي

المادة 52

يتوقف إحداث مركز للتكوين الرياضي على اعتماد تسلمه الإدارة مع مراعاة الرخص والشواهد المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتحدد بنص تنظيمي شروط منح الاعتماد المذكور وتجديده وسحبه.

يمنح الاعتماد لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، ويجب على مراكز التكوين الرياضي اكتتاب وثائق التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 53

يجب على مراكز التكوين الرياضي أن تسجل الرياضيين الصغار الذين تستقبلهم لدى الجامعات والعصب المعنية وأن توفر لهم تعليما دراسيا عاما أو تعليما مهنيا إلى حين بلوغهم السن الذي لا يصبح فيه التمدرس إجباريا حسب القوانين الجاري بها العمل.

المادة 54

يجب على مراكز التكوين الرياضي أن ترتبط مع الرياضيين الصغار المشار إليهم في المادة 53 أعلاه باتفاقية تكوين مطابقة لاتفاقية نموذجية تحدد بنص تنظيمي.

يرخص لمراكز التكوين الرياضي بإبرام العقود الرياضية المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 15 سنة و 18 سنة كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم والإدلاء بما يثبت استعدادهم الصحي.

المادة 55

يحدد بنص تنظيمي البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي والبرنامج البيداغوجي للتعليم المهني الملقن بمراكز التكوين الرياضي وكذا تنظيم مراكز التكوين المذكورة وكيفية تسييرها من طرف الإدارة المختصة.

الباب الرابع

في الفاعلين الرياضيين

الفرع الأول

في الرياضيين

القسم الأول

في صفة الرياضي

المادة 56

تمنح صفة رياضي هاوي (ة) أو رياضي محترف (ة) للرياضيين الممارسين للأنشطة البدنية والرياضية من لدن الجامعة المعنية، وفقا للتعاريف المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وللأنظمة العامة للجامعات الرياضية.

المادة 57

تحدد صفة رياضي من المستوى العالي وتمنح من لدن لجنة وطنية لرياضة المستوى العالي، باقتراح من الجامعة الرياضية المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، للرياضيين الذين يحملون ألقابا وطنية أو عالمية، ولكل رياضي (ة) معني بمنح هذه الصفة أو سحبها الحق في الطعن لدى غرفة التحكيم الرياضي المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

يحدد بنص تنظيمي تكوين اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي وقواعد تنظيمها وتسييرها وكذا شروط منح صفة رياضي (ة) من المستوى العالي وشروط سحبها.

القسم الثاني

في استغلال صورة الرياضيين

المادة 58

يرخص للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية بالاستغلال التجاري لفائدتها أو لفائدة مسانديها، للصورة الجماعية لفرقها أو للصورة الجماعية المقترنة للرياضيين الذين ترتبط معهم الجمعيات أو الشركات المذكورة بعقد رياضي.

يجب على الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أن تدفع جزءا من مداخيل الاستغلال التجاري للصورة الجماعية للفريق أو للصورة الجماعية المقترنة إلى كل رياضي(ة) أو إطار رياضي (ة) معني.

المادة 59

يجب أن تحدد شروط الاستغلال التجاري للصورة الفردية المقترنة للرياضيين الذي تقوم به الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهم، في العقد الرياضي المبرم بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون.

غير أنه، يجب على الرياضيين ألا يقوموا بأي حال من الأحوال بتفويت حقهم في الاستغلال التجاري لصورتهم الفردية إلى منافسي مساندي الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهم.

القسم الثالث

في المراقبة الطبية

المادة 60

يجب على كل رياضي يرغب في المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية تنظم في إطار هذا القانون أن يخضع لمراقبة طبية.

يتوفر كل لاعب (ة) أو رياضي مجاز(ة) على دفتر طبي تدون فيه جميع البيانات الرياضية للمعني بالأمر وكذا المعلومات الشخصية الضرورية ويتم تقديمه أثناء كل مراقبة طبية للطبيب الذي يقوم بالمراقبة والتتبع الطبي.

ولهذه الغاية، تبرم الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية ومراكز التكوين الرياضي والمؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية وفقا لأحكام القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) مع طبيب أو عدة أطباء مرخص لهم في مزاولة مهنتهم بصفة قانونية وبإعطاء الأولوية للأطباء الاختصاصيين في الطب الرياضي اتفاقيات تتيح بموجبها لرياضييها إجراء مراقبة طبية تهدف إلى إشهاد الأطباء على توفرهم على اللياقة البدنية وعلى غياب أي مانع يحول دون مشاركتهم في المنافسات والتظاهرات الرياضية المعنية أو ممارستهم للرياضة.

يجب ألا تنال الاتفاقيات المذكورة من حرية الرياضي (ة) في اختيار الطبيب الذي يريده لإثبات قدراته البدنية، ولا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن يؤشر عليها رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

المادة 61

لا يمكن لأي طبيب أبرم اتفاقية مع جمعية رياضية أو شركة رياضية أن يكون منخرطا في الجمعية المذكورة أو مساهما في الشركة المذكورة أو عضوا في أجهزتهما المسيرة، وذلك تحت طائلة بطلان الاتفاقية المذكورة.

وتكون باطلة كل اتفاقية أبرمت بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وطبيب تنص على منح هذا الأخير حافزا على النتائج الرياضية التي تحققها الجمعية أو الشركة المذكورة.

المادة 62

يجب على الإدارة، في حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه، أن تمنع بصفة نهائية أو مؤقتة المخالفين من المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية وكذا الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أو العصبة أو الجامعة التي نظمت المنافسة أو التظاهرة من تنظيم منافسات أو تظاهرات رياضية أو المشاركة فيها.

الفرع الثاني

في الأطر الرياضية

المادة 63

لا يجوز لأي شخص أن يقوم مقابل أجر كيفما كان نوعه بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة أو مزاولة التدريب أو التكوين أو التحكيم داخل المؤسسات أو أن يحمل صفة مدرس للتربية البدنية والرياضية أو صفة مدرب أو حكم إن لم يكن:

- حائزا على شهادة أو دبلوم الدولة يسلم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أو دبلوم معترف بمعادلته؛
- أو حائزا على شهادة تأهيل مهنية مسلمة من جامعة رياضية وطنية مؤهلة، أو عند الاقتضاء، من العصبة الاحترافية المعنية.

المادة 64

يمكن استغلال الصورة الجماعية المقترنة للأطر الرياضية أو صورتهم الفردية المقترنة أو صورتهم الفردية وفقا لأحكام المادتين 58 و 59 0.أعلاه.

المادة 65

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يجوز الترخيص للمدرسين والأطر التابعين للسلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو بالتعليم العالي أو بالرياضة أو موظفي وأعوان الجماعات المحلية لممارسة إحدى المهام المشار إليها في المادة 63 أعلاه، بالجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو مراكز التكوين الرياضي طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثالث

في الوكلاء الرياضيين

المادة 66

يشترط لممارسة مهنة الوكيل الرياضي (ة)، كما هي معرفة في المادة الأولى من هذا القانون، التوفر على اعتماد من الجامعة الرياضية المعنية يسلم وفق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة العامة للجامعة المذكورة. وتلتزم الجامعة بنشر لوائح الوكلاء الرياضيين المعتمدين لديها كل سنة.

تتولى الجامعات الرياضية مهام مراقبة الوكلاء الرياضيين وتحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات المشار إليها في المادة 69 أدناه مصالح الرياضيين والنشاط الرياضي المعنيين وملاءمتها لأحكام هذا القانون. ولهذه الغاية، توجه العقود الرياضية والاتفاقيات المذكورة إلى الجامعات الرياضية التي تصدر، في حالة عدم توجيهها العقوبات التأديبية المنصوص عليها في أنظمتها العامة في حق الوكلاء الرياضيين.

المادة 67

يمنع من ممارسة مهنة الوكيل الرياضي كل شخص صدرت في حقه عقوبة جنائية من أجل ارتكابه جنايات أو جنح باستثناء الجرائم غير العمدية.

المادة 68

مع مراعاة حالات التنافي الواردة في أحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة، لا يجوز لأي شخص أن يمارس مهنة الوكيل الرياضي إذا كان:

- عضوا في مكتب مديري لعصبة جهوية أو عصبة احترافية أو جامعة رياضية، أو أجيرا لدى هذه العصب أو الجامعات أو يتقاضى منها أجرا كيفما كان نوعه؛
- عضوا في جمعية رياضية أو مساهما في شركة رياضية؛
- أجيرا لدى جمعية رياضية أو شركة رياضية أو يتقاضى منها أجرا كيفما كان نوعه؛
- عضوا في أحد أجهزة تسيير أو إدارة جمعية رياضية أو شركة رياضية أو ممارسا، بصفة قانونية أو فعلية، لإحدى مهام التسيير أو الإدارة داخلها؛
- مسيرا أو أجيرا بمركز للتكوين الرياضي أو يتقاضى من هذا الأخير أجرا كيفما كان نوعه؛
- طبيبا أو عضوا في الطاقم الطبي أو الطاقم شبه الطبي لجمعية رياضية أو لشركة رياضية؛
- مدربا أو مكونا في جمعية رياضية أو شركة رياضية أو مركزا للتكوين الرياضي؛
- حكما خلال المنافسات والتظاهرات الرياضية.
- عضوا في اللجنة الوطنية الاولمبية أو اللجنة الوطنية البارالمبية.

المادة 69

يجب على الوكلاء الرياضيين أن يبرموا مع كل رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو منظم منافسة رياضية كما جاء في المادة 1 من هذا القانون، اتفاقيات طبقا لاتفاقية نموذجية تقرها الإدارة.

لا يجوز لوكيل رياضي أن يعمل، خلال كل عملية، إلا لحساب أحد الطرفين في نفس العقد الذي يوكله ولا يمكن أن يتقاضى أجره إلا من هذا الأخير ما لم تتفق جميع الأطراف في العقد المتعلق بنفس العملية على خلاف ذلك.

يجب أن يتضمن كل عقد رياضي أبرم بفضل تدخل وكيل رياضي اسم هذا الوكيل الرياضي وكذا مبلغ أجرته.

ولا يجوز، تحت طائلة بطلان الاتفاقية المبرمة بين الوكيل الرياضي والطرف الذي يعمل لحسابه، أن يفوق مبلغ الأجر الممنوح للوكيل الرياضي نسبة 10% من الأجرة القارة دون المكافآت غير الثابتة التي يتقاضاها الطرف الذي وكله في إطار العقد المبرم بين الأطراف.

الباب الخامس

في المنافسات والتظاهرات الرياضية

الفرع الأول

في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية

المادة 70

للجامعات الرياضية المؤهلة وحدها صلاحية تنظيم المنافسات بين العصب والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لغرض تعيين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزا بأحد الألقاب الوطنية أو الجهوية.

المادة 71

يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي من غير الجامعات الرياضية يريد تنظيم تظاهرة رياضية داخل المملكة المغربية، تكون مفتوحة للرياضيين المجازين من قبل العصب أو الجامعات ويترتب عليها منح لقب من الألقاب أن يطلب سلفا ترخيص العصبة أو الجامعة المعنية.

ويتوقف منح هذا الترخيص على التقيد بالأنظمة والقواعد التقنية التي تقرها الجامعة الرياضية وعلى قيام المنظم باكتتاب وثائق التأمين المحددة في المادة 11 من هذا القانون.
وعلاوة على ذلك، عندما يكون المنظم جمعية رياضية أو شركة رياضية، فلا يمنح الترخيص إلا بعد أن تتحقق الجامعة الرياضية أو العصبة الاحترافية من تأسيس الجمعية أو الشركة المذكورة طبقا لأحكام هذا القانون ومن تلاؤم برنامج أنشطتها الرياضية مع أنشطة الجامعة أو العصبة الاحترافية المعنية.
ولا يجوز لأي رياضي (ة) مجاز أن يشارك في مثل هذه التظاهرات إلا إذا حصل على إذن من الجامعة التي ينتمي إليها وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في أنظمة الجامعة المذكورة.

الفرع الثاني

في استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية

القسم الأول

في حق الاستغلال

المادة 72

للجامعات وللعصب الاحترافية عند الاقتضاء، وحدها الحق في استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها.
للجمعيات الرياضية وللشركات الرياضية وكذا للأشخاص المشار إليهم في المادة71 أعلاه وحدهم الحق في استغلال التظاهرات الرياضية التي ينظمونها.

المادة 73

يجوز لكل جامعة رياضية وكل عصبة احترافية عند الاقتضاء، أن تفوت مجانا للجمعيات الرياضية وللشركات الرياضية كلا أو جزءا من حقوق الاستغلال السمعي البصري والمتعدد الوسائط للمنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة من طرفها خلال كل موسم رياضي، كلما كانت هذه الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية مشاركة في المنافسات أو التظاهرات الرياضية المذكورة.
وتستفيد بالتالي من هذا التفويت كل جمعية رياضية وكل شركة رياضية مشاركة في المنافسات أو التظاهرات الرياضية المذكورة.

تحدد كيفية هذا التفويت في الأنظمة العامة للجامعة أو للعصبة الاحترافية المعنية.

إذا لم تقم الجامعة بتفويت حقوق الاستغلال السمعي البصري والمتعدد الوسائط أو قامت بتفويت جزء منها فقط، وجب توزيع مداخيل الحقوق غير المفوتة وفقا لأحكام المادة 74 بعده.

المادة 74

ضمانا للمصلحة العامة ولمبادئ الوحدة والتضامن بين الأنشطة الرياضية ذات الصبغة الاحترافية والأنشطة الرياضية التي لها صبغة الهواية، يتم توزيع مداخيل حقوق الاستغلال السمعي البصري للمنافسات والتظاهرات الرياضية المنظمة من قبل جامعة رياضية أو عصبة احترافية عند الاقتضاء والتي قامت بتسويقها، بين كل من الجامعة والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وعند الاقتضاء العصبة الاحترافية.

وتحدد الاتفاقية المبرمة بين الجامعة الرياضية والعصبة الاحترافية التابعة لها، المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، الحصة المخصصة من هذه المداخيل للجامعة وتلك المخصصة للعصبة الاحترافية.

ويتم توزيع حصة الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية من هذه المداخيل بنسبة 50% حسب مبدأ التضامن وبنسبة 50% حسب المعايير التي تحددها الجامعة أو، عند الاقتضاء، العصبة الاحترافية، والتي ترتكز خاصة على النتائج الرياضية التي تحققها هذه الجمعيات والشركات الرياضية وعلى شهرتها.

المادة 75

لا يجوز للجامعات الرياضية ولمنظمي التظاهرات الرياضية الآخرين بصفتهم أصحاب حقوق الاستغلال، أن يفرضوا على الرياضيين المشاركين في منافسة أو تظاهرة رياضية أي التزام يمس بحريتهم في التعبير.

القسم الثاني

في الحق في الإعلام

المادة 76

يسمح بالولوج مجانا إلى الملاعب الرياضية للصحافيين الرياضيين المعتمدين من لدن الإدارة العاملين بمؤسسات الإعلام المكتوب أو السمعي البصري مع مراعاة الإكراهات المرتبطة بسلامة الجمهور والرياضيين وبالطاقة الاستيعابية لهذه الملاعب.

المادة 77

لا يمكن أن يحول تفويت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال السمعي البصري دون إعلام الجمهور عن طريق مصالح الاتصال السمعي البصري الأخرى.

لا يجوز لبائع هذا الحق أو لمقتنيه أن يعترض على قيام مصالح الاتصال السمعي البصري الأخرى ببث لقطات موجزة تؤخذ مجانا من بين صور المصلحة أو المصالح المفوت لها وتنتقى بكل حرية من قبل المصلحة غير المفوت لها حق الاستغلال التي تقوم ببثها.

تبث هذه اللقطات مجانا خلال البرامج الإخبارية ويرفق بثها في جميع الحالات بالتعريف بشكل كاف بمصالح الاتصال السمعي البصري المفوت لها حق استغلال المنافسة أو التظاهرة الرياضية.

لا يحول تفويت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال السمعي البصري دون إنجاز تعليق شفهي على هذه المنافسة أو التظاهرة الرياضية وبثها مجانا من طرف أي مصلحة للإذاعة المسموعة بشكل مباشر أو مؤجل في جميع أو بعض أنحاء التراب الوطني.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

الفرع الثالث

في سلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية

المادة 78

تحدد بنص تنظيمي القواعد الخاصة بسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنظيمها.

ويجب على الجامعات الرياضية أن تحدد القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية، لاسيما من أجل ضمان سلامة الرياضيين وسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية بصفة عامة.

المادة 79

يجب أن تكون المنشآت الرياضية مطابقة للمعايير التقنية الخاصة بالنشاط الرياضي المعني ولقواعد الصحة والسلامة اللازمة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ولاستقبال الجمهور.

وتخضع المنشآت الرياضية إلى مصادقة الإدارة بعد استطلاع رأي لجنة يحدد تكوينها وصلاحياتها بنص تنظيمي ومع مراعاة التراخيص المفروضة بمقتضى القوانين المعمول بها في مجال التعمير.

كما يراعى في تصميم وتهيئة المنشآت الرياضية، ومصادقة الإدارة عليها، مقتضيات القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

المادة 80

تتوقف تصاميم إنجاز التجهيزات الرياضية وتوسيعها وإصلاحها قبل تنفيذها على مصادقة الإدارة، مع مراعاة التراخيص والشهادات المفروضة بمقتضى القوانين المعمول بها في مجال التعمير.

تحدد بنص تنظيمي شروط منح المصادقة وسحبها.

الباب السادس

في دور الدولة وأشخاص القانون العام أو القانون الخاص في تنمية الحركة الرياضية

الفرع الأول

في مساهمة الدولة في تكوين النخب و ضمان اندماج الرياضيين من المستوى العالي

المادة 81

تساهم الدولة في تكوين النخب الرياضية وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية وتسهر على ذلك بتنسيق مع اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية والجامعات الرياضية المعنية.

وتضمن الدولة والجماعات المحلية للرياضيين من المستوى العالي الاندماج في المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن، وذلك بواسطة وسائل تتيح لهم تحصيل تكوين مهني وتنميته والعمل على تكييف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع.

الفرع الثاني

في إعانات الدولة وأشخاص القانون العام أو القانون الخاص

المادة 82

يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الاحترافية وللعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، و يجب أن تخضع هذه الإعانات لإطار تعاقدي وفق الأنظمة الجاري بها العمل. كما تلتزم الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية والعصب الجهوية والجمعيات الرياضية المستفيدة من هذه الإعانات بتقديم مالية سنوية للأطراف المانحة.

وتتمثل الإعانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في تقديم منح للجامعات والعصب وللجمعيات المعنية ووضع مؤطرين رهن إشارتها وتمكينها من استخدام منشآت تابعة لأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

وعلاوة على ذلك، يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الاحترافية وللعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين ومن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص مساعدات وهبات لاسيما على شكل دعم مادي مع ضمان المراقبة والافتحاص.

المادة 83

يمكن للشركات الرياضية المحدثة والمسيرة وفقا لأحكام هذا القانون أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، كلما استجابت لدفتر التحملات تعده الإدارة وكلما كانت الإعانة المذكورة:

- مخصصة حصريا لإنجاز المهام التي تدخل في إطار الصالح العام ولاسيما تكوين الرياضيين الشبان ومحاربة العنف وأعمال التربية والإدماج ؛
- خاضعة لنظام محاسبي يمكن من مراقبة تخصيصها.

الفرع الثاني المكرر

في تخصيص فضاءات لممارسة الرياضة

المادة 84

تتميما لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، يجب أن تخصص في كل تصميم خاص بتوسيع نطاق العمارات القروية، مساحات أرضية لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية كما هو معمول به في القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

المادة 85

يجب أن تخصص في كل تجزئه عقارية خاضعة للقانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مساحات معدة للنشاطات الرياضية تتناسب وأهمية التجزئات.

وتحدد كيفية تمويل وتجهيز المساحات المخصصة للأنشطة الرياضية المشار إليها في الفقرة السابقة وشروط استخدامها بموجب اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.

الفرع الثالث

في التسهيلات الممنوحة للرياضيين

المادة 86

يجب على المشغل تعديل توقيت العمل ومنح رخص للتغيب فيما يخص المستخدمين بمقاولته المدعوين للقيام بتداريب إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية دون أن يترتب عن ذلك إجحاف بحقوقهم المهنية.

المادة 87

تتميما لأحكام الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يستفيد الموظفون المدعوون للقيام بتداريب إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية من رخص التغيب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 88 بعده.

المادة 88

تصرف الأجور عن ساعات أو أيام التغيب كما لو كان المتغيب قضاها في العمل إذا كان الغياب مبررا بمشاركة الأجير في تداريب إعدادية أو منافسات رياضية دعي إليها طبقا لتعليمات الإدارة أو تنفيذا لاتفاقية الاحتضان المشار إليها في المادة 90 أدناه.

المادة 89

يستفيد مستخدمو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات المنجمية والمؤسسات الخاضعة لنظام أساسي خاص من تعديل توقيت العمل ومن رخص التغيب في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه.

الفرع الرابع

في اتفاقيات الاحتضان

المادة 90

تساهم المؤسسات العامة والخاصة في تنمية الحركة الرياضية والنهوض بالمستوى الاجتماعي والمهني للرياضيين وذلك بإبرام اتفاقيات مع الرياضيين أو مع الهيئات الرياضية المعنية تسمى «اتفاقيات الاحتضان».

يصدر نص تنظيمي يحدد شروط وشكليات هذه الاتفاقيات ومسطرة البت في النزاعات بين الأطراف المتعاقدة.

المادة 91

يراد في مدلول هذا القانون باتفاقيات الاحتضان، العقود المبرمة بين المؤسسات المعنية والرياضيين أو الهيئات الرياضية وتضمن المؤسسات بموجبها التأهيل المهني واستقرار التشغيل للرياضيين ودعم الوسائل المالية والإدارية والتقنية للهيئة الرياضية مقابل القيام بالدعاية للمؤسسة المعنية بمختلف الأساليب المشروعة.

ويجب أن تحافظ اتفاقية الاحتضان على هوية واستقلال الهيئة الرياضية المحتضنة أو الرياضي المحتضن ولا يجوز أن تستفيد من اتفاقية الاحتضان سوى الهيئات المؤسسة وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب السابع

في البحث عن الجرائم ومعاينتها و في العقوبات الجنائية

الفرع الأول

في البحث عن الجرائم ومعاينتها

المادة 92

علاوة على ضباط الشرطة القضائية العاملين وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يؤهل لمعاينة الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون بواسطة محضر الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة.

المادة 93

يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 92 أعلاه الولوج إلى الأماكن التي تمارس فيها الأنشطة البدنية والرياضية قصد البحث عن الجرائم ومعاينتها، وطلب موافاتهم بأي وثيقة مهنية وأخذ نسخة منها وجمع المعلومات والإثباتات عن طريق الاستدعاء أو بعين المكان. ولا يجوز لهؤلاء الأعوان الولوج إلى هذه الأماكن إلا خلال ساعات فتحها للعموم وما بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة مساء، إن لم تكن مفتوحة للعموم. كما لا يجوز لهم الولوج إلى أجزاء الأماكن التي تستعمل كمسكن للمعنيين بالأمر.

يخبر الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه مسبقا وكيل الملك المختص بالعمليات المراد إنجازها قصد البحث عن الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون.

يوثق بمضمون المحاضر إلى أن يثبت العكس و توجه إلى وكيل الملك داخل الخمسة أيام الموالية لتحريرها، تسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

الفرع الثاني

في العقوبات الجنائية

المادة 94

تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية أو مراكز التكوين الرياضي التي أغفلت اكتتاب وثائق التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

وتعاقب بنفس العقوبة إذا قامت بتشغيل رياضيين محترفين أو أطر رياضية محترفة دون أن تبرم مع كل واحد منهم عقدا رياضيا، كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 95

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص ذاتي مساهم في شركة رياضية خالف أحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 96

تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل هيئة رياضية غير مؤهلة استعملت أو أدمجت خصوصا في أنظمتها الأساسية أو عقودها أو وثائقها أو دعائمها للاتصال كيفما كان شكلها، تسمية «جامعة» أو «عصبة» أو ادعت، داخل المغرب أو خارجه، إحدى التسميتين السالف ذكرهما لاسيما إزاء السلطات الحكومية أو السلطات المحلية أو الجامعات الرياضية الدولية أو الوطنية أو العصب الرياضية الوطنية أو الجهوية أو الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو الرياضيين، مهما كانت وضعيتهم، أو منظمي التظاهرات الرياضية أو العموم.

المادة 97

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية دون أن يدلي بتصريح مسبق بذلك أو بتصريح معدل له إلى الإدارة، طبقا لأحكام المادة 49 من هذا القانون.

المادة 98

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية بكيفية مخالفة للتصريح المسبق أو للتصريح المعدل له أو هما معا، كما هو مشار إليهما في المادة 49 من هذا القانون.

المادة 99

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية لا تتوفر فيها شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون.

المادة 100

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من يقوم باستغلال مركز للتكوين الرياضي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 52 من هذا القانون.

المادة 101

يعاقب بغرامة مالية من 30.000 إلى 50.000 درهم كل مسؤول عن مركز تكوين يسجل الرياضيين الصغار دون أن يوفر لهم تعليما دراسيا عاما أو تعليما مهنيا كما هو منصوص عليه في المادة 53 من هذا القانون.

المادة 102

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي، كل من يقوم مقابل أجر كيفما كان نوعه، بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة أو مزاولة التدريب أو التكوين أو التحكيم داخل المؤسسات أو في الهواء الطلق أو يدعي صفة مدرس للتربية البدنية والرياضية أو صفة مدرب أو حكم دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون.

المادة 103

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من يقوم بتشغيل أطر رياضية لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون.

المادة 104

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص ادعى مهنة وكيل رياضي (ة) داخل المغرب أو خارجه إزاء السلطات الحكومية أو السلطات المحلية أو الجامعات الرياضية الدولية أو العصب الرياضية الوطنية أو الجهوية أو الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو الرياضيين مهما كانت وضعيتهم، أو منظمي التظاهرات الرياضية أو العموم دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 66.

المادة 105

يعاقب بغرامة من 30.000 درهم إلى 50.000 درهم، كل من يقوم، خرقا لأحكام المادة 70 من هذا القانون، بتنظيم منافسة رياضية تتوج بمنح لقب مهما كان نوعه.

المادة 106

يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم، كل من يقوم بتنظيم تظاهرة رياضية، خرقا لأحكام المادة 71 من هذا القانون.

المادة 107

يعاقب على الأفعال التي تخل بسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية وفقا لأحكام الفرع الثالث مكرر من الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، المتعلق بمكافحة العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.

المادة 108

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 3.000 درهم كل مشغل خالف مقتضيات المادة 86 من هذا القانون.

المادة 109

ترفع الغرامات المنصوص عليها في المواد 95 و97 و98 و99 و100 و103 و105 و106 و108 أعلاه من ضعفها إلى خمسة أضعافها إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا.

المادة 110

في حالة العود ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى الضعف.

يوجد في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 94 و95 و96 و97 و98 و99 و100 و103 و105 و106 و108 أعلاه بمقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر جنحا متماثلة لتطبيق هذه المادة جميع الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 111

زيادة على عقوبات الغرامة المنصوص عليها في المواد 97 و98 و99 و100 و101 أعلاه، يجوز للمحكمة تطبيقا للفصل 90 من مجموعة القانون الجنائي أن تأمر بإغلاق المؤسسة لمدة محدودة أو بصفة نهائية. ويصدر الأمر بالإغلاق النهائي وجوبا في حالة العود.

لا يمكن الحكم إلا بالإغلاق النهائي على المؤسسة التي سبق للإدارة الأمر بإغلاقها بصفة مؤقتة بموجب المادة 50 من هذا القانون،

يجب على المستغل أن يستمر طوال مدة الإغلاق المؤقت في منح الأجور للمستخدمين وخاصة التي كانوا يقبضونها في تاريخ إغلاق المؤسسة أو المركز وبصفة عامة احترام المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في ميدان الشغل.

الباب الثامن

أحكام انتقالية وختامية

المادة 112

تتوفر الجمعيات والجامعات والعصب الرياضية والشركات الرياضية الموجودة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور لكي تتلاءم مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 113

يتوفر مستغلو ومسيرو المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية أو مراكز التكوين الرياضي الموجودة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور لكي يتلاءموا مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 114

يتوفر الوكلاء الرياضيون المعتمدون من قبل الجامعات الرياضية الوطنية عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور لكي يتلاءموا مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 115

لا تخضع لأحكام هذا القانون الهيئات الرياضية ذات الطابع العسكري.

المادة 116

تنسخ الإحالات على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة وتعوض بالإحالات المطابقة لها الواردة في هذا القانون.

المادة 117

تنسخ أحكام القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989).

المادة 118

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه الكامل في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.11.38 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بوجدة في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)

وقعه بالعطف
الوزير الأول
الإمضاء: عباس الفاسي

قانون رقم 09.09
يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

يتمم الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بالفرع 2 مكرر التالي:

الفرع 2 مكرر

في العنف المرتكب أثناء المباريات
أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها

الفصل 308 - 1

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها موت طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403 من هذا القانون. غير أن المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة، يعاقبون بالعقوبة المقررة في الفصل 403 من هذا القانون.

الفصل 308 - 2

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكب خلالها ضرب أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

غير أن المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة يعاقبون بالعقوبات المقررة في هذا القانون للزجر عن أفعال الضرب أو الجرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

الفصل 308 - 3

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث وقع خلالها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير. غير أن العقوبة تضاعف بالنسبة للمدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة.

الفصل 308 - 4

تطبق أحكام الفصول 308 - 1 و 308 - 2 و 308 - 3 على أعمال العنف المرتكبة أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك المباريات أو التظاهرات أو بمناسبة هذا البث في الطرق العمومية أو الساحات العمومية أو في وسائل النقل الجماعي أو محطات نقل المسافرين أو غيرها من الأماكن العمومية، سواء ارتكبت قبل المباراة أو التظاهرة أو البث أو بعد ذلك أو بالتزامن معه.

الفصل 308 - 5

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حرض على التمييز العنصري أو على الكراهية أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بأية وسيلة أخرى، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا، بمفهوم الفصلين 442 و 443 من هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة، أو تفوه بعبارات منافية للآداب والأخلاق العامة في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات.

الفصل 308 - 6

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ألقى عمدا أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية على شخص آخر أو عدة أشخاص أو على مكان وجود الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار الرياضي، أحجارا أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات أو مواد حارقة أو أية أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو بالمنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقل إجراءها بأية وسيلة كانت.

الفصل 308 - 7

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عيب أو أتلف، بأية وسيلة كانت، تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية.

الفصل 308 - 8

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، المسؤولون عن تنظيم الأنشطة الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في القانون أو في النصوص التنظيمية أو في أنظمة الهيئات الرياضية، المقررة لمنع أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا نتج عن ذلك أعمال عنف.

يعاقب بنفس العقوبة الأشخاص الموكول إليهم تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ترتب عن إهمالهم أو تهاونهم في القيام بها أعمال عنف.

الفصل 308 - 9

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من دخل أو حاول الدخول إلى ملعب أو مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية وهو يحمل، دون سبب مشروع، سلاحا بمفهوم الفصل 303 من هذا القانون أو شيئا به أشعة لزر أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال أو أية أداة أو مادة أخرى يمكن استعمالها في ارتكاب العنف أو الإيذاء أو في تعييب أو إتلاف منشآت أو أداة تحظر حيازتها بمقتضى القانون أو الأنظمة الرياضية.

الفصل 308 - 10

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو يحمل مواد مسكرة أو مؤثرات عقلية إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو إلى أي مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.

الفصل 308 - 11

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول باستعمال القوة أو التدليس إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو أي مكان تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بنفس العقوبة كل من دخل أو حاول الدخول إلى أرضية ملعب أو حلبة أو مضمار، بدون سبب مشروع، أثناء جريان مباراة أو تظاهرة رياضية.

الفصل 308 - 12

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، كل من قام ببيع تذاكر المباريات أو التظاهرات الرياضية بسعر أعلى أو أقل من السعر المحدد لبيعها من طرف الهيئات التي لها حق تحديد أسعارها أو بدون ترخيص منها.

الفصل 308 - 13

ترفع الغرامات المحددة في الفصول 308 - 1 إلى 308 - 12 أعلاه إلى مبلغ يتراوح بين ضعف الغرامة وخمسة أضعافها، إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا.

الفصل 308 - 14

تضاعف العقوبة في حالة العود بالنسبة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308 - 1 إلى 308 - 12 أعلاه.

يوجد في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الأفعال المنصوص عليها في الفصول 308 - 1 إلى 308 - 12 أعلاه، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر جنحا متماثلة لتطبيق هذا المقتضى جميع الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع.

الفصل 308 - 15

يجوز للمحكمة أن تحكم في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308 - 1 إلى 308 - 12 أعلاه بالمصادرة لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسن النية، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

الفصل 308 - 16

يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر المقرر الصادر بالإدانة طبقا لأحكام الفصل 48 من هذا القانون أو بثه بمختلف الوسائل السمعية البصرية أو بتعليقه.

الفصل 308 - 17

يجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي في حالة صدور مقرر بإدانته من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع.

الفصل 308 - 18

يجوز للمحكمة أن تحكم، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفصول 308 - 1 إلى 308 - 12 من هذا القانون، على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ المعجل.

يجوز للمحكمة أيضا إلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته أو مكان آخر، أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية، وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من حضورها.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية بالعقوبة المقررة في الفصل 318 من هذا القانون. تبلغ النيابة العامة مقرر المنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية إلى السلطات والهيئات المشار إليها في الفصل 308 - 19 أدناه قصد العمل على تنفيذه.

الفصل 308 - 19

يعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة والجامعات والأندية الرياضية واللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية المحدثة بنص خاص والسلطات والقوات العمومية وضباط الشرطة القضائية – كل فيما يخصه – بتنفيذ المقررات الصادرة عن المحكمة بالمنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.16.1 صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

قانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الإجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم "مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب و الرياضة " يشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة".

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة الموظفين العاملين بمصالح وزارة الشباب والرياضة، وعند الاقتضاء، مستخدمي الهيئات الموضوعة تحت وصايتها، وكذا إلى إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

ينخرط في المؤسسة جميع الموظفين والمستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، كما يستفيد من خدمات المؤسسة، وفق الشروط التي تحددها اللجنة المديرية المشار إليها في المادة 7 أدناه، متقاعدو قطاع الشباب والرياضة وأزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع.

المادة 4

يمكن لموظفي وزارة الشباب والرياضة الموجودين في وضعية إلحاق، والملحقين بالقطاع أو الموضوعين رهن إشارته، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة.

المادة 5

تتولى المؤسسة تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم وكذا، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه، لمتقاعدي قطاع الشباب والرياضة وأزواجهم وأبنائهم و ذوي حقوق الموظفين والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع ولاسيما ما يلي :

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن أو شركات مدنية عقارية، بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض بشروط تفضيلية ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة أو الخاصة المتخصصة في منح القروض السكنية أو في التجهيز والبناء، لتمكين المنخرطين من الحصول على محلات معدة للسكنى بأثمنة مناسبة وبشروط تفضيلية ؛
- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية ؛
- إحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛
- إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية، ولتكوين مدخرات بهدف تمويل الدراسات العليا لأبنائهم ؛
- تدبير نقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم وأبناؤهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية ؛

- العمل من اجل تمكين منخرطي المؤسسة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة بشروط تفضيلية وبأثمنة مناسبة، وذلك عند عدم تمكن المؤسسة من تقديم هذه الخدمات ؛
- تقديم الدعم المالي للراغبين في أداء مناسك الحج ؛ والعمل على تقديم قروض أو إعانات مادية استثنائية غير مسترجعة، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أبنائهم أو أزواجهم، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات التي لها نفس الأهداف.

المادة 6

لا يجوز إنشاء وتدبير أو استغلال أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، داخل العقارات المخصصة للمصالح الإدارية أو الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة أو للهيئات الموضوعة تحت وصايتها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.
ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات تصادق عليه اللجنة المديرية.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من:

- اللجنة المديرية؛
- مدير المؤسسة.

المادة8

تتألف اللجنة المديرية، بالإضافة إلى وزير الشباب و الرياضة رئيسا، من 15 عضوا على الأكثر يتكونون من :

- خمسة (5) ممثلين عن مصالح وزارة الشباب والرياضة والهيئات الموضوعة تحت وصايتها، يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة ؛
- خمسة (5) ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية داخل قطاع الشباب والرياضة بناء على آخر انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء يعينون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشباب و الرياضة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
- خمسة (5) شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية يتم اختيارها وتعيينها، رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة المؤسسة، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، باقتراح من رؤساء القطاعات التي ينتمون إليها، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية، لأي سبب من الأسباب، الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة، وفق الكيفية المتبعة في تعيينه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشباب و الرياضة النائب الأول و النائب الثاني والنائب الثالث للرئيس من بين أعضاء اللجنة المديرية، يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة. إذا تغيب رئيس المؤسسة أو عاقه عائق اضطلع أحد نوابه، حسب الترتيب، بجميع اختصاصاته طبقا للشروط والبنيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

تحدد إجراءات تنظيم وكيفيات تسير اللجنة المديرية في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها.

ولهذه الغاية، تناط بها،على وجه الخصوص، المهام التالية :

- تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة، يتم تحصيلها إما عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات حسب الحالة أو عن طريق تحويلها إلى حسابات المؤسسة؛
- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها؛
- تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة ؛
- المصادقة على اقتراضات المؤسسة ؛
- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة المشار إليها في المادة 5 أعلاه ؛
- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة الذي يعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة للمصادقة عليه ؛
- اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين.

المادة 10

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات عن التنقلات التي تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة11

تجتمع اللجنة المديرية، بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة:

- قبل 30 يونيو للبث في نتائج السنة المالية السابقة ؛
- وقبل 15 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

ويشترط لصحة مداولاتها حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وحينئذ تكون مداولات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تحرر في شأن مداولات اللجنة محاضر يوقعها أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المداولات.

المادة 12

يتولى مدير المؤسسة المشار إليه في المادة 13 أدناه تدبير شؤونها والسهر على حسن سيرها.
ولهذا الغرض يقوم بالأعمال التالية :

- حصر جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية، و تنفيذ قراراتها؛
- القيام بجميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن في القيام بها؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة و أمام القضاء وإزاء الغير؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة، على اللجنة المديرية قصد المصادقة عليها ؛
- إعداد مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة.
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة وعرضه على مصادقة اللجنة المديرية ؛
- تشغيل مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونها الإدارية وفقا للنظام الأساسي السالف الذكر.

كما يمكن لرئيس المؤسسة أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من صلاحياته إلى مدير المؤسسة.

المادة 13

يعين مدير المؤسسة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يساعد المدير في تسيير المؤسسة، كاتب عام ومسؤول مالي يعينان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة.

المادة 14

يكلف الكاتب العام بالسهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة اللجنة المديرية ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.

المادة 15

يساعد المسؤول المالي مدير المؤسسة في القيام بمهامه ذات الطابع المالي، ويقوم لأجل ذلك بمسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها.

المادة 16

يمكن للمؤسسة أن تحدث مكاتب جهوية، تحدد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 17

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

- **في باب الموارد :**
  - الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة؛
  - واجبات انخراط واشتراك المنخرطين ؛
  - مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ؛
  - حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛
  - حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛
  - الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛
  - مدا خيل الإقتراضات المصادق عليها من طرف اللجنة المديرية؛
  - الهبات و الوصايا؛
  - موارد أخرى مختلفة.

- **في باب النفقات :**
  - نفقات التسيير والاستثمار؛
  - النفقات اللازمة لإعداد و إنجاز برامج و مشاريع المؤسسة ؛
  - المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم و أبنائهم ؛
  - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 18

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 19

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مراقبين للحسابات عبر دعوة للمنافسة، يقومون بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من عكس البيانات المالية لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية و نتائجها. ويرفعون تقرير التدقيق إلى اللجنة المديرية داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 20

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولاسيما المادتين 86 و154 منه.

المادة 21

تلزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها و الخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة .

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، تحدد فيه كيفيات تنفيذ البرنامج و الوسائل البشرية و المادية و المالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من أجل ذلك و آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 22

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والشباب والرياضة تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 23

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع

المستخدمون وأحكام متفرقة

المادة 24

يجوز للمؤسسة تشغيل أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على انجاز مهامها. وفق النظام الأساسي لمستخدميها. ويمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
ويجوز أن يوضع رهن إشارة المؤسسة موظفون، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إداراتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

المادة 25

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجانا رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 26

يدخل هذا القانون حيز التطبيق داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية.

المراسيم

مرسوم رقم 2.01.1879 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.806 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الشبيبة والرياضة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات والخواص من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة).

وتتعلق الخدمات المشار إليها أعلاه:

- بالإيواء والتغذية؛
- وباستغلال الفضاءات والمنشآت والأدوات والمعدات التابعة لهذا المجمع؛
- وباستغلال المقاصف والأكشاك والمخادع الهاتفية في حظيرة المجمع المذكور؛
- وباستغلال فضاءات هذا المجمع قصد الإعلانات الإشهارية.

المادة الثانية

تحدد أسعار الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الشبيبة والرياضة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الشبيبة والرياضة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001)
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف:
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء: فتح الله ولعلو،
وزير الشبيبة والرياضة،
الإمضاء: أحمد الموساوي

مرسوم رقم 2.01.2666 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة كما وقع تتميمه بموجب المرسوم رقم 2.06.468 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007)

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.806 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بإحداث المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة؛

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الشبيبة والرياضة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات والأفراد من لدن المصالح التالية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة:

- المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة؛
- المركب الرياضي محمد الخامس بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية؛
- المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط؛
- المركب الرياضي بفاس.

وتتعلق الخدمات المشار إليها أعلاه:

- بالإيواء والتغذية؛
- وباستغلال الفضاءات والمنشآت والأدوات والمعدات التابعة لهذه المصالح؛
- وباستغلال المقاصف والأكشاك، والمخادع الهاتفية؛
- وباستغلال فضاءات هذه المصالح قصد الإعلانات الإشهارية.

المادة الثانية

تحدد أسعار الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الشبيبة والرياضة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الشبيبة والرياضة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير الشبيبة والرياضة،

الإمضاء: أحمد الموساوي

مرسوم رقم 2.05.1597 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بمنح تعويض عن الأخطار لفائدة بعض موظفي وأعوان كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة؛

وعلى المرسوم رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.615 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نوفمبر 1980) باستئناف العمل ببعض التعويضات الخاصة بموظفي وزارة الشبيبة والرياضة؛

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 957.80 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليو 1981) المتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.38.04 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمنح تعويض شهري عن الأخطار للموظفين والأعوان المعينين بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب للعمل بمؤسسات حماية الطفولة والذين يمارسون إحدى المهام التالية:

مدير المؤسسة – مساعد تربوي – مربي فريق – مرشد مهني – منشط رياضي – مقتصد – مكلف بالأدوات – مندوب الحرية المحروسة – باحثة عائلية – سائق – طباخ – منظفة – حارس المؤسسة.

وتتوقف الاستفادة من هذا التعويض بمجرد تعيين الموظف أو العون للعمل في مصلحة أخرى غير تابعة لمؤسسات حماية الطفولة.

المادة الثانية

تسجل الاعتمادات اللازمة لأداء هذا التعويض في ميزانية السلطة الحكومية المكلفة بالشباب (باب نفقات الموظفين).

المادة الثالثة

تحدد المبالغ الشهرية الإجمالية لهذا التعويض على الشكل التالي:

الإطار	السلم	التعويض الشهري بالدرهم
مفتش قسمي رئيس متصرف ممتاز	خارج السلم	500
مفتش قسمي متصرف	11	500
مفتش متصرف مساعد تقني ممتاز	10	500
مربي رئيس	9	360
محرر ممتاز	9	
تقني درجة أولى	9	
مربي	8	
محرر	8	
تقني درجة ثانية	8	
عون عمومي خارج الصنف ممتاز	8	
عون عمومي خارج الصنف	7	
عون عمومي من الصنف الأول	6	
مرشد	6	
كاتب ممتاز	6	
كاتب	5	
عون عمومي من الصنف الثاني	5	
عون عمومي من الصنف الثالث	4	
عون تنفيذ ممتاز	3	360
عون تنفيذ	2	
عون عمومي من الصنف الرابع	2	
عون خدمة ممتاز	2	
عون خدمة	1	

المادة الرابعة

يسري مفعول ما جاء في هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القرار الصادر في 11 يوليو 1955 المتعلق بإحداث تعويض عن الخطر لفائدة موظفي مصلحة الطفولة المغربية المنحرفة والمهملة التابعة لمصلحة الشبيبة والرياضة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخوصصة

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء: محمد بوسعيد

مرسوم رقم 2.08.546 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بالإذن بإنشاء شركة المساهمة المسماة " الشركة الوطنية لإنجاز الملاعب وتدبيرها"

الوزير الأول،

بيان الأسباب:

تم، في 7 يناير 2008، التوقيع على اتفاقية إطار تتعلق بإنهاء أشغال بناء ملاعب طنجة ومراكش وأكادير وملعب الدار البيضاء الكبير وكذا تمويلها واستغلالها، سبق وأن تم إبرامها بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الشباب والرياضة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وذلك في إطار تطوير البنية التحتية الرياضية الوطنية؛

وقد تقرر، لتفعيل هذه الاتفاقية، إنشاء شركة تخصص لهذا المشروع تسمى " الشركة الوطنية لإنجاز الملاعب وتدبيرها" برأسمال أولي قدره 3 ملايين درهم؛

وتتحدد أهداف هذه الشركة أساسا في ما يلي:

- الإشراف على إنجاز أشغال إنهاء الملاعب الثلاثة وفق شروط سيتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية؛
- ضمان الإشراف على مشروع إنجاز ملعب الدار البيضاء الكبير، بما في ذلك تحديد البرنامج الهندسي والتقني المتعلق به؛
- ضمان صيانة وحسن سير البنية التحتية الرياضية واستغلالها بشكل أمثل في إطار دفتر تحملات يتم إعداده لهذا الغرض.

ويتطلب إنهاء بناء الملاعب الثلاثة التي في طور الإنجاز مبلغا ماليا قدره 1,3 مليار درهم ستوفره الدولة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على التوالي ب 800 مليون و500 مليون درهم خلال الفترة الممتدة بين 2008 و 2010؛

أما في ما يتعلق بإنجاز ملعب الدار البيضاء الكبير الذي يتطلب بناؤه 2,08 مليار درهم، فإن تمويله سيتم من قبل الدولة والجماعات المحلية وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على التوالي ب 1.280 مليون درهم و200 مليون درهم و600 مليون درهم خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2014؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 89 - 39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن بإنشاء شركة المساهمة المسماة " الشركة الوطنية لإنجاز الملاعب وتدبيرها" برأسمال أولي قدره 3 ملايين درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008)
الإمضاء: عباس الفاسي

وقعه بالعطف
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: صلاح الدين مزوار.

مرسوم رقم 2.08.678 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق أحكام القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1294 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزارة الشباب والرياضة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009).

رسم ما يلي :

المادة 1

لتطبيق أحكام القانون رقم 40.04 المشار إليه أعلاه، يقصد ب « الإدارة » السلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

الفصل الأول

تراخيص فتح واستغلال وتوسيع وتغيير دور الحضانة الخاصة

المادة 2

يجب أن يودع طلب الترخيص بفتح واستغلال وتوسيع وتغيير دور الحضانة الخاصة، مقابل وصل مؤرخ، لدى المصالح اللاممركزة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب التي تقع دار الحضانة الخاصة المعنية في نطاق اختصاصها الترابي.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 40.04 السالف الذكر، يرفق طلب الحصول على:

I - رخصة فتح واستغلال دار الحضانة الخاصة، ب:

أولا- ملف إداري يتضمن:

أ- الوثائق المتعلقة بالمؤسس :

1. شخص ذاتي :

- نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛
- الشهادة السلبية لتسمية دار الحضانة الخاصة؛
- ثلاثة أظرفة تحمل طوابع بريدية؛
- صورتان (2) فوتوغرافيتان حديثتا العهد؛

2. شخص معنوي خاضع للقانون الخاص :

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الأنظمة الأساسية، ونسخة من وصل إيداع هذه الأنظمة
- لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة؛
- محضر الجمع العام التأسيسي؛
- محضر الجمع العام الذي عين بموجبه مسير أو متصرف الشخص المعنوي؛
- الوثائق المثبتة لهوية الممثل القانوني للشخص المعنوي والسلطات المخولة له داخلها؛
- نسخة أو مستخرج مشهود بصحته للتقييد من السجل التجاري؛
- الشهادة السلبية لتسمية دار الحضانة الخاصة.

ب- الوثائق المتعلقة بدار الحضانة الخاصة:

- تصميم يحدد استعمال البناية وملحقاتها، مصادق عليه من لدن السلطات المحلية المختصة، شريطة أن يقع المحل المخصص لدار الحضانة الخاصة في الطابق السفلي؛

- شهادة إدارية حول مطابقة البناية للتصميم المصادق عليه واستيفائها لجميع الشروط الصحية الضرورية وكونها لا تشكل أي خطورة على سلامة الأطفال وتوجد في مكان ملائم بالنسبة للحي الذي تقع فيه وصالحة لاستقبال الأطفال دون سن الرابعة، مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية المختصة؛

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رسم الملكية أو من عقد كراء أو اتفاقية شراكة أو ترخيص مكتوب مشهود بصحة إمضائه قصد شغل المحل كدار حضانة خاصة؛

- بيان مفصل لمختلف مرافق دار الحضانة يحدد عدد القاعات والطاقة الاستيعابية لكل قاعة، وعند الاقتضاء بيان عن الساحة الخارجية للعب وتجهيزات اللعب المقامة بها.

ج- الوثائق المتعلقة بالمرشح لشغل مهمة مدير(ة) دار الحضانة الخاصة:

طلب ترخيص لتسيير دار حضانة خاصة مشفوع بالوثائق التالية:

- بيان سيرة المدير (ة)؛
- نسخ مشهود بمطابقتها للأصل لكل دبلوم أو شهادة تعليمية مطلوبة؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة أو الشهادات المثبتة للتجربة المهنية في الميدان المطلوب؛

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الشغل المبرم بين المدير (ة) والمؤسس (ة)، يحدد مجالات تدخل كل من الطرفين؛

- تصريح بالشرف للمدير (ة)، مشهود بصحة إمضائه قصد إدارة دار الحضانة الخاصة؛
- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة السكنى أو رخصة الإقامة بالنسبة للمدير (ة) من جنسية أجنبية؛
- ملف طبي يتضمن شهادات طبية مثبتة للقدرة البدنية والعقلية والنفسية للمرشح ونتائج الفحص والصور الطبية الصدرية؛

- صورتان (2) فوتوغرافيتان حديثتا العهد.

د- الوثائق المتعلقة بالمربي (ة):

- بيان سيرة المربي (ة)؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الدبلومات أو الشهادات التعليمية المطلوبة؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة أو الشهادات المثبتة للتجربة المهنية في الميدان؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الشغل مع المؤسس؛
- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة الإقامة بالنسبة للمربين من جنسية أجنبية؛

- ملف طبي يتضمن شهادات طبية مثبتة للقدرة الصحية و العقلية و النفسية للمربي (ة) ونتائج الفحص والصور الطبية الصدرية؛

- صورتان (2) فوتوغرافيتان حديثتا العهد.

ه- الوثائق المتعلقة بباقي مستخدمي دار الحضانة الخاصة:

- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة طبية تثبت الأهلية البدنية والعقلية للمستخدم لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر؛
- صورتان (2) فوتوغرافيتان حديثتا العهد.

ثانيا- ملف بيداغوجي يتضمن:

النظام الداخلي للمؤسسة المزمع إحداثها مشهود بصحة التوقيع الذي يحمله يحدد على الخصوص:

- شروط قبول الأطفال والوثائق التي يجب على كل شخص يرغب في تسجيل طفله بدار حضانة خاصة، أن يدلي بها لإدارة المؤسسة ولاسيما ملفا إداريا وصحيا يتعلق بالطفل؛

- أوقات عمل دار الحضانة الخاصة؛

- الأوقات النموذجية للأنشطة اليومية للأطفال وأوقات لوجبات الأكل الخاصة بهم.
- الأوقات المخصصة لزيارة آباء و أولياء الأطفال لدار الحضانة الخاصة خلال أوقات عملها؛
- الأنشطة المقررة لتنفيذ برنامج خدمات الحراسة التربوية المقدمة للأطفال؛
- التدابير الواجب اتخاذها في حالة إصابة طفل بمرض أو تعرضه لحادث، أو في حالة حدوث مرض معد أو عند وقوع حالة وباء بدار حضانة خاصة؛
- الإجراءات الوقائية التي يتعين على مستخدمي دار الحضانة الخاصة التقيد بها.

ثالثا- ملف صحي يتضمن:

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد المبرم مع طبيب متخصص في طب الأطفال أو الطب العام مسجل في جدول هيئة الأطباء الوطنية و مرخص له بمزاولة الطب في المغرب؛
- بيان عن المرافق الصحية الموضوعة رهن إشارة أطفال دار الحضانة الخاصة؛
- قائمة الأدوية الضرورية المتوفرة في صيدلية دار الحضانة الخاصة.

I I - رخصة توسيع دار الحضانة الخاصة أو إدخال تغيير على أحد عناصرها أو هما معا ب:

- تصميم توسيع أو تغيير محلات دار الحضانة الخاصة أو هما معا أو تشييد ملحقة، مرفقا بملف وصفي يبين عدد الحجرات المزمع إنجازها وتخصيصها والطاقة الاستيعابية لكل منها وفق الأهداف المحددة في طلب الرخصة المذكور؛
- لائحة التجهيزات والمعدات و الأدوات التربوية والبيداغوجية أو غيرها المتعلقة بتوسيع أو تغيير محلات دار الحضانة الخاصة؛
- شهادة مطابقة المحلات موضوع التوسيع أو التغيير مسلمة من لدن السلطات المحلية المختصة؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رسم الملكية أو من عقد الكراء أو اتفاقية شراكة أو ترخيص مكتوب، مشهود بصحة إمضائه، قصد شغل المحل كدار للحضانة الخاصة.

المادة 4

كل ملف طلب ترخيص فتح واستغلال أو تجديد أو توسيع دور الحضانة الخاصة أو إدخال أي تغيير على أحد عناصرها أو هما معا غير مكتمل أو أن الوثائق المكونة له غير مطابقة، حسب الحالة، لأحكام المادة 3 أعلاه يكون موضع رفض معلل حين إيداعه.

بالنسبة لملفات طلبات الترخيص التي تم قبولها، يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالشباب أو الشخص الذي انتدبته لهذا الغرض البت في هذه الطلبات خلال أجل لايتعدى ستين يوما يسري ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

في حالة رفض تسليم الترخيص السالف الذكر يتعين إخبار واضع الملف فورا بأسباب الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

المادةُ 5

يجب أن يبين في الترخيص المسلم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشباب على الخصوص ما يلي:

- في حالة فتح أو توسيع دار حضانة خاصة أو تجديد رخصتها:
- اسم المؤسس ورقم وتاريخ تسليم الرخصة ومدة سريان مفعولها وتسمية المؤسسة وعنوانها وطاقتها الاستيعابية وهي العناصر التي يجب أن تظهر في جميع الوثائق الصادرة عن المؤسسة ؛
- في حالة التغيير: اسم المؤسس ورقم وتاريخ تسليم الرخصة وتسمية وعنوان المؤسسة والعنصر الأساسي للرخصة الأولى موضوع التغيير والوضعية الجديدة للمؤسسة.

الفصل الثاني

مدير (ة) دار الحضانة الخاصة

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 40.04 المشار إليه أعلاه، تخضع مزاولة مهام مدير(ة) بدار حضانة خاصة لشروط الأهلية البيداغوجية و التجربة المهنية التالية :

- إجازة تعليمية أو شهادة معترف بمعادلتها لها مع تجربة مهنية في مؤسسات تربوية أو صحية أو إدارية أو مالية لا تقل مدتها عن سنة مثبتة بشهادات التجربة؛
- دبلوم السلك الأول من التعليم العالي أو ما يعادله مع تجربة مهنية في مؤسسات تربوية أو صحية أو إدارية أو مالية لا تقل مدتها عن سنتين مثبتة بشهادات التجربة؛

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 40.04 المشار إليه أعلاه، يجب على من يتولى مهمة مدير دار الحضانة الخاصة، إضافة إلى السهر على حسن السير الإداري و المالي و التربوي لدار الحضانة، أن يمسك :

1. سجلا تقيد فيه الأسماء الشخصية و العائلية وتاريخ ومكان ازدياد كل طفل، و أسماء وعناوين ومهن وأرقام هواتف الأشخاص الذين يتولون أمور الأطفال بصفة فعلية ودائمة واسم ورقم هاتف طبيب الطفل المعالج ويجب كذلك، عند الاقتضاء، أن يقيد في هذا السجل الأسماء الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ازدياد وعنوان ورقم هاتف المربين مع أسماء الأطفال الذين هم تحت حراستهم. كما يجب أن يقيد فيه تاريخ قبول كل طفل وتاريخ مغادرته للمؤسسة.
2. سجل عام تدون فيه ملاحظات وتعليمات طبيب دار الحضانة الخاصة، وكذلك ملاحظات وتعليمات الموظفين والأعوان العموميين المؤهلين قانونيا لمراقبة المؤسسة؛

3. الملفات الطبية لمستخدمي دار الحضانة الخاصة ؛

4. الملفات الشخصية للأطفال، التي تدون فيها جميع الملاحظات المتعلقة بنموهم الجسدي والنفسي - العاطفي، و تأقلمهم مع أجواء دار الحضانة الخاصة؛

5. الصور الفوتوغرافية المتعلقة بالأطفال المسجلين بدار الحضانة الخاصة؛

كما يجب عليه أن يضع بمدخل المؤسسة سبورة للإعلانات يلصق به بصفة دائمة، النظام الداخلي للمؤسسة و استعمال الزمن السنة الجارية و لائحة الأطفال المسجلين بالمؤسسة.

الفصل الثالث

المربون والمربيات

المادة 8

تطبيقا لأحكام البند السادس من المادة 20 من القانون رقم 40.04، المشار إليه أعلاه، تخضع مزاولة مهام مربي (ة) بدار حضانة خاصة لشروط الأهلية البيداغوجية والتجربة المهنية في الميدان التربوي أو الصحي التالية :

- شهادة البكالوريا أو ما يعادلها مع تجربة مهنية في مؤسسة تربوية أو صحية لا تقل مدتها عن سنة؛

- دبلوم مربي أو مربية أو شهادة معترف بمعادلتها له، مع تجربة مهنية في مؤسسة تربوية أو صحية لاتقل مدتها عن سنة مثبتة بشهادات مسلمة من مؤسسات تربوية أو صحية تابعة للدولة أو مرخص لها من لدن الإدارة.

الفصل الرابع

المراقبة التربوية والإدارية والصحية

المادة 9

تطبيقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 21 من القانون رقم 40.04 السالف الذكر، تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والمراقبة التربوية والإدارية لدور الحضانة الخاصة.

ولهذا الغرض، تعين السلطة الحكومية المذكورة الموظفين المحلفين المنصوص عليهم في المادة 27 من القانون رقم 40.04 السالف الذكر والمؤهلين من قبلها لضبط المخالفات لأحكام القانون المذكور.

ويجب أن يتم اختيار هؤلاء الموظفين من بين الأطر المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10.

المادة 10

يضطلع طبيب دار الحضانة الخاصة على الخصوص، بالمهام التالية:

- إجراء الفحص الطبي المطلوب قصد قبول الأطفال بالمؤسسة؛
- القيام بزيارات منتظمة للمؤسسة؛
- اتخاذ قرار استبعاد الأطفال المرضى عن المؤسسة كلما اقتضى الأمر ذلك والسماح لهم بالعودة إليها بعد التأكد من شفائهم؛
- اتخاذ التدابير الضرورية في حالة حدوث مرض معد بالمؤسسة.

المادة 11

يجب على المدير (ة) أن يشعر طبيب دار الحضانة الخاصة أو الطبيب المعالج في أسرع وقت، متى أصيب طفل بمرض أو تعرض لحادث وأن يقوم بالتدابير الواجب اتخاذها.

يمكن إرجاع الطفل الذي تظهر عليه علامات المرض عند وصوله إلى دار الحضانة الخاصة إلى الشخص الذي رافقه أو الاحتفاظ به وعزله عن باقي الأطفال.
لايمكن قبول الطفل بدار الحضانة الخاصة طيلة مدة مرضه إلا بعد موافقة طبيب دار الحضانة الخاصة ووفق الشروط المحددة من قبله.

الفصل الخامس

المعايير المعتمدة لتحديد الطاقة الاستيعابية في رخصة الفتح و الاستغلال

المادة 12

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 40.04 السالف الذكر، تحدد رخصة الفتح والاستغلال العدد الأقصى للأطفال الذين يمكن استقبالهم من قبل دار الحضانة الخاصة وفق المعايير والكيفيات المحددة في هذا الفصل والمتعلقة بالطاقة الاستيعابية ونسبة التأطير والتجهيزات المتوفرة.

المادة 13

تحدد المساحة المطلوب توفيرها لكل طفل على النحو التالي:

1. عند استقبال أطفال يقل سنهم عن 18 شهرا، فإن الحد الأدنى للمساحة البيداغوجية المطلوبة هي 4 أمتار مربع لكل طفل.

2. و يقسم هذا الفضاء على الأقل إلى غرفتين منفصلتين بالنسبة لكل 10 أطفال أو أقل تخصص الغرفة الأولى للعب وتخصص الغرفة الثانية للاستراحة.

3. عند استقبال أطفال يبلغ سنهم 18 أشهر فأكثر، فإن الحد الأدنى للمساحة البيداغوجية المطلوبة لكل طفل هو 2.75 متر مربع.

و يمكن تقسيم هذا الفضاء إلى عدة حجرات، و لا يمكن أن تستقبل كل حجرة في ذات الوقت أكثر من 15 طفلا ما عدا في حالة تنظيم أنشطة خاصة.

المادة 14

إن العدد الأدنى للمربين المطلوب لحراسة الأطفال المستقبلين بدار الحضانة الخاصة هو:

1. مربي (ة) لكل 10 من الأطفال الحاضرين والبالغ سنهم أقل من 18 أشهر.
2. مربي (ة) لكل 15 من الأطفال الحاضرين أو أقل والبالغ سنهم 18 أشهر فأكثر.

المادة 15

يجب على صاحب دار الحضانة الخاصة أن يضع رهن إشارة الأطفال محلات مجهزة ب:

1. لعب ولوازم تربوية ملائمة لسنهم وعددهم،
2. كراسي وطاولات في مستوى الأطفال وبعدد كاف؛
3. أغطية للأطفال؛
4. أسرة أو أغطية إسفنجية؛
5. منشفات وفوطات بكمية كافية؛
6. خزانات للترتيب مغلقة من أجل:
   أ- الأطعمة؛
   ب- لوازم ومواد الصيانة والنظافة؛
   ج- لوازم الأسرة؛
   د- الأدوية؛
7. وسائل الطبخ والأواني الخاصة بالأكل وآلة تبريد وعند الاقتضاء آلة التصبين؛
8. فرن كهربائي ؛
9. معقم الرضاعات؛
10. مغسلة جماعية ملائمة لسن الأطفال؛
11. طاولة لتغيير الحفاظات، وحاو مغلق لوضع الحفاظات المستعملة؛

12. رفوف للعب وللأدوات في متناول الأطفال؛
13. رفوف أو خزانة لوضع حاجيات الأطفال؛
14. مرآة كبيرة الحجم غير قابلة للكسر مثبتة على أحد جدران القاعة؛
15. سبورة مغناطيسية؛
16. آلة إطفاء الحريق يتناسب حجمها وعددها ومساحة دار الحضانة الخاصة؛
17. أرضية مغطاة بغطاء واقي من أجل سلامة ووقاية الأطفال.

المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الشباب والرياضة.

و حرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430(21 ماي 2009)

الإمضاء: عباس الفاسي

وقعته بالعطف:
وزيرة الشباب والرياضة
الامضاء: نوال المتوكل

مرسوم رقم 2.10.622 صادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011) يتعلق بإعادة تنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لموظفي وأعوان الدولة؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة وطريقة تعيين أعضائها وكيفيات سيرها؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427(21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم: 2.85.261 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير1987) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.597 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتنظيم دبلوم مدرب رياضي متخصص؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة؛

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من رمضان 1432 (29 أغسطس 2011)؛

رسم مايلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1:

المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، المحدث بموجب المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980)، المشار إليه بعده ب "المعهد"، هو مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات، يعاد تنظيمه طبقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي وأحكام هذا المرسوم.

يتبع المعهد للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة.

يوجد مقر المعهد بسلا، ويضم المعهد المراكز التالية:

- المركز الوطني للرياضة مولاي رشيد بسلا؛
- مركز الإنعاش النسوي ورياض الأطفال بالرباط؛
- مركز تكوين أطر الشباب بالرباط؛
- المركز الوطني للرياضات المنظر الجميل بالرباط؛
- المركز الوطني للشباب بالمعمورة بسلا.

يمكن فتح ملحقات للمعهد بأماكن أخرى بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 2:

تناط بالمعهد مهمة المساهمة في التكوين والبحث والخبرة.

يتولى المعهد تكوين الأطر والتقنيين من مستوى عال ولاسيما في ميادين الرياضة والشباب والطفولة والإنعاش النسوي والميادين المرتبطة بها.

تشمل هذه المهمة التكوين الأساسي والتكوين المستمر و التكوين بواسطة البحث العلمي والتقني وكل ما يفيد الطالب حسب المحيط العام أو الظرفي.

يجب أن تندرج هذه التكوينات بغرض نشر المعارف وإدماج الخريجين في الحياة العملية.

يتولى المعهد إعداد وإنجاز برامج للبحث خاصة به أو في إطار تحضير الدراسات المتعلقة بالدكتوراه أو هما معا، كما يساهم في برامج البحث سواء كانت جهوية أو وطنية أو دولية.

كما يجوز له إنجاز دراسات وخبرات بطلب من الغير سواء كان قطاعا عموميا أو خاصا.

ما عدا مهمة التكوين الأساسي ومهمة البحث العلمي والتقني، تنجز الأشغال الأخرى المتعلقة بالتكوين المستمر والخبرة والدراسات، مقابل أجر.

يمكن للمعهد، في إطار المهام المسندة إليه أن يقدم بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل، وان يحدث محاضن لمقاولات الابتكار وأن يستغل البراءات والتراخيص وأن يسوق منتوجات أنشطة.

كما يمكن له أن ينظم تداريب وندوات ومناظرات ودورات للتكوين المستمر لفائدة:

أ) مستخدمي الهيآت العمومية وشبه العمومية والخاصة التي لها اهتمام بالمجالات المذكورة أعلاه؛

ب) الأشخاص الراغبين في الاندماج في الحياة العملية أو في الحصول على ترقية مهنية.

الباب الثاني

تنظيم التكوين ونظم الدراسات وكيفيات التقييم

المادة 3:

ينظم التكوين بالمعهد في أسلاك ومسالك ووحدات.

المادة 4:

يتولى المعهد تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- دبلوم مربي؛
- دبلوم السلك العادي ؛
- الإجازة في الدراسات الأساسية؛
- الإجازة المهنية
- دبلوم السلك العالي ؛
- الماستر؛
- الماستر المتخصص؛
- الدكتوراه.

إضافة إلى الشهادات الوطنية السالفة الذكر، يقوم المعهد بتحضير وتسليم دبلوم الدولة للمدرب الرياضي المتخصص طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5:

يستغرق السلك العادي ستة فصول موزعة على مرحلتين.

- تستغرق المرحلة الأولى أربعة فصول بعد البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها، وتتوج بدبلوم مربي؛
- تستغرق المرحلة الثانية فصلين بعد دبلوم مربي أو دبلوم معترف بمعادلته له، وتتوج بدبلوم السلك العادي بدرجة شهادة الإجازة المهنية.

المادة 6:

يستغرق سلك الإجازة ستة فصول بعد الباكلوريا، ويتوج بالشهادتين التاليتين: الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية.

المادة 7:

يستغرق السلك العالي أربعة فصول بعد دبلوم السلك العادي أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معادلة.

المادة 8:

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد دبلوم السلك العادي للمعهد أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو دبلوم معترف بمعادلته لها، ويتوج بشهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص.

المادة 9 :

تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لكل من السلك العادي والسلك العالي وسلك الإجازة وسلك الماستر:

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي؛
- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛
- شروط الولوج وأنظمة الدراسة والتقييمات.

المادة 10:

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد دبلوم السلك العالي أو شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه.

ويمكن بصفة استثنائية تمديد هذه المدة لسنة إضافية أو لسنتين على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 11 بعده.

المادة 11:

ينظم سلك الدكتوراه في إطار مركز الدراسات في الدكتوراه تابع للمعهد ومعترف به من لدن مجلس التنسيق، وعند الاقتضاء بشراكة مع مؤسسات أخرى للتعليم العالي وفقا للشروط المحددة بموجب القرار المتخذ تطبيقا لمقتضيات المادة 23 أدناه.

المادة 12:

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه مايلي:

- شروط الولوج؛
- كيفيات سير وانجاز أعمال البحث والمناقشة؛
- تنظيم عمليات التأطير البيداغوجي وإجراءاته.

المادة 13:

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية السالفة الذكر بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 14:

تحدد لائحة المسالك المعتمدة بالمعهد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

ويمكن تغيير أو تتميم لائحة المسالك المعتمدة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 15:

يمكن للمعهد، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي، إحداث شهادات خاصة به، ولا سيما في مجال التكوين المستمر، وذلك بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة.

يمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. ويمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.

الباب الثالث

تنظيم وتسيير المعهد

المادة 16:

يسير المعهد مدير يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17:

يساعد المدير مديران مساعدان وكاتب عام، والمديران المساعدان هما:

- المدير المساعد المكلف بالشؤون البيداغوجية وتناط به مهمة تنظيم الأنشطة البيداغوجية وتنفيذها؛

- المدير المساعد المكلف بالتكوين المستمر والبحث العلمي وتناط به مهمة إعداد وتنفيذ وتنسيق برامج وأنشطة التكوين المستمر لفائدة الراغبين فيها سواء كانوا من خارج المعهد أو تابعين له وكذا إعداد وتنسيق برامج البحث، وتدبير التكوينات المتعلقة بالدكتوراه.

المادة 18:

يعين المديران المساعدان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة باقتراح من مدير المعهد ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

المادة 19:

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، بناء على اقتراح من مدير المعهد، من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل، والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

يقوم الكاتب العام، تحت سلطة المدير، بتسيير جميع المصالح الإدارية والمالية التابعة للمعهد.

المادة 20:

يحدث بالمعهد مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة وممثلين منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المعهد.

ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه.

يمارس مجلس المؤسسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، غير أنه يمكن أن ينعقد في شكل مجلس تأديبي لممارسة السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة.

المادة 21:

تحدث في حظيرة المعهد لجنة علمية، ويحدد تأليفها و كيفية سيرها و تعيين أو انتخاب أعضائها طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22:

يحدد تأليف وسير وكيفية تعيين أو انتخاب أعضاء اللجنة العلمية طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23:

تحدد هياكل التعليم والبحث والمعهد وكذا تنظيمها، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 24:

يتألف موظفو المعهد من أساتذة باحثين دائمين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وموظفين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت داخل المعهد وموظفين إداريين وتقنيين.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 25:

يمكن أن يقبل بالمعهد المترشحون الحاملون لجنسيات أجنبية المقترحون من قبل حكوماتهم والمقبولون من لدن السلطات الحكومية المغربية المختصة، طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.
يجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الحاملين لجنسيات أجنبية 10 % من مجموع الطلبة المسجلين بالمعهد.

المادة 26:

يساهم الطلبة في مصاريف السكن والأكل. يحدد مبلغ هذه المساهمة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 27:

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ويعوض ابتداء من نفس التاريخ، المرسوم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

وتسري مقتضيات هذا المرسوم على سلك الإجازة ابتداء من السنة الجامعية 2009 - 2010.

المادة 28:

يسند إلى وزير الشباب والرياضة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011)
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف
وزير الشباب والرياضة
الإمضاء : منصف بلخياط
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الإمضاء : احمد اخشيشين
وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بتحديث القطاعات العامة
الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.10.628 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011)

رسم ما يلي:

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

من أجل تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.09، يؤهل وزير الشباب والرياضة للقيام بما يلي:

- سن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية وللجامعات الرياضية؛
- المصادقة على الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والعصب الاحترافية وكذلك النظام الأساسي لكل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية؛
- منح التأهيل للجامعات الرياضية وسحبه عند الاقتضاء؛
- وضع العقود الرياضية النموذجية واتفاقية التكوين النموذجية التي تربط مراكز التكوين الرياضي بالرياضيين الصغار وكذا الاتفاقية النموذجية التي تربط الوكلاء الرياضيين بكل واحد من الرياضيين والأطر الرياضية؛

- منح الاعتماد للجمعيات الرياضية التي تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم ولمراكز التكوين الرياضي؛
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية المعنية وكذا تلك المبرمة بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تحدثها؛
- تحديد مبلغ معدل المداخيل ومبلغ معدل كتلة الأجور المنصوص عليهما في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 30.09؛
- تحديد شروط ومواصفات تسليم الإجازات مباشرة من قبل الجامعات الرياضية إلى الأشخاص الذاتيين، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية؛
- تحديد شروط منح الاعتماد لمراكز التكوين الرياضي وتجديده وسحبه؛
- تحديد تنظيم مراكز التكوين الرياضي وكيفيات تسييرها، بناء على اقتراح من الجامعة الرياضية المعنية؛
- تحديد نموذج الدفتر الطبي للرياضي المجاز؛
- تحديد شروط الترخيص للمدرسين والأطر والموظفين والأعوان المنصوص عليهم في المادة 65 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 لممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 63 من القانون المذكور، باشتراك مع الوزراء المكلفين بالداخلية وبالتربية الوطنية وبالتعليم العالي وبتحديث القطاعات العامة؛
- تحديد القواعد الخاصة بسلامة المنافسات والإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنظيمها؛
- تحديد تكوين وصلاحيات اللجنة المكلفة بإعطاء رأيها بشأن المصادقة على المنشآت الرياضية؛
- تحديد شروط منح وسحب المصادقة على تصاميم إنجاز التجهيزات الرياضية وتوسيعها وإصلاحها ؛

- إعداد دفتر التحملات الذي يسمح للشركات الرياضية من الاستفادة من إعانات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية؛
- التأشير على اتفاقيات الاحتضان باشتراك مع وزير المالية ؛
- تعيين ممثلي الإدارة بالأجهزة المديرية للجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجان الأولمبية الجهوية، عند الاقتضاء، واللجنة الوطنية البرالمبية المغربية، وذلك طبقا للمواد 27 و35 و39 و41 و46 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.

المادة 2

يراد "بالإدارة" في مدلول المواد 23 و29 و31 و32 و33 و48 و76 و79 و80 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.
يراد "بالإدارة" في مدلول المادتين 50 و51 من القانون المذكور السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، إذا كانت المؤسسة المعنية تعنى بممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية، أو السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية إذا كانت المؤسسة المعنية تتولى تلقين نشاط أو عدة أنشطة رياضية.

المادة 3

لتطبيق المواد 4 و5 و55 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، تقوم السلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبالتكوين المهني وبالرياضة، معا بما يلي:

- سن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية المحدثة بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي؛
- المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية؛

يتولى على التوالي الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتكوين المهني إعداد البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي وبرنامج التكوين المهني لمراكز التكوين الرياضي.

المادة 4

تطبيقا للمادتين 6 و7 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، تقوم السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالتعليم العالي وبالرياضة معا، بما يلي:

- سن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي العمومي أو الخصوصي؛
- المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية.

المادة 5

للحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، يجب على الجمعيات الرياضية المؤسسة وفقا لأحكام المادة 8 من القانون المذكور:

1. ضمان ممارسة منتظمة لنشاط رياضي بالنسبة للجمعيات الرياضية ذات نشاط رياضي واحد وبالنسبة للجمعيات الرياضية ذات الأنشطة الرياضية المتعددة ممارسة نشاطين رياضيين أولمبيين على الأقل؛
2. التوفر في ما يخص الرياضات الجماعية على فريق على الأقل في إحدى الفئات الأربعة التالية: الكبار والشبان والفتيان والصغار؛
3. التوفر على مستخدمين إداريين وتقنيين دائمين، من بينهم وجوبا مدرب لكل نشاط رياضي ممارس؛
4. التمكن من الاستعمال المنتظم للمنشآت والتجهيزات الرياضية التي تسمح بممارسة الأنشطة المعنية والتي تستوفي كافة شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل؛
5. ضمان مراقبة طبية منتظمة للرياضيين.

يجب توجيه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفقا بالوثائق التالية:

- النظام الأساسي المطابق للأنظمة الأساسية النموذجية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 والنظام الداخلي للجمعية؛
- وصل إيداع التصريح المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه؛
- محضر آخر جمع عام؛
- قائمة أعضاء المكتب المديري وقائمة المستخدمين المكلفين بالتأطير التقني والإداري للجمعية؛
- نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ونسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون المذكور؛
- برنامج أنشطة الجمعية المتضمن لعدد وطبيعة الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية وعدد منخرطيها وكذا عدد الرياضيين المحترفين؛
- ملف تقني حول المنشآت والتجهيزات الرياضية يشمل المستندات التي تثبت استعمالها المنتظم في ممارسة النشاط أو الأنشطة الرياضية التي تؤطرها الجمعية.

المادة 6

يجدد اعتماد الجمعيات الرياضية عند انقضاء مدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ منحه وفقا لنفس الشكليات والشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7

يسحب الاعتماد من الجمعية في حالة إخلالها بواحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه أو عدم التقيد بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الجمعية، بقرار من الوزير المكلف بالرياضة، بعد إعلام الجمعية المعنية بأسباب السحب ودعوتها إلى تقديم ملاحظاتها الكتابية أو الشفوية.

تخبر الجامعات المعنية بقرارات سحب الاعتماد من الجمعيات الرياضية.

المادة 8

للحصول على التأهيل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، يجب على كل جامعة رياضية إيداع طلب لدى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفق بالوثائق التالية:

- النظام الأساسي مطابق للنظام الأساسي النموذجي المنصوص عليه في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 والأنظمة الداخلية للجامعة؛
- وصل إيداع التصريح المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه؛
- محضر آخر جمع عام؛
- قائمة أعضاء المكتب المديري ومسؤولي اللجان المنصوص عليها في النظام الأساسي؛
- قائمة العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعة وكذا عدد الرياضيين المجازين حسب كل نوع وفئة عمرية وحسب الجنس بالنسبة للنشاط الرياضي المعني؛
- حصيلة الأنشطة المتعلقة بتطبيق البرنامج الوطني في مجال الرياضة خلال الأربع سنوات الأخيرة، عند الاقتضاء؛
- التقارير الأدبية والمالية والتقنية المصادق عليها في آخر جمع عام.

المادة 9

لأجل تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، تُلزم الجامعات الرياضية بموافاة السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة بقائمة الجمعيات والشركات الرياضية والرياضيين الذين تم انتقاؤهم لأجل تمثيل المغرب في المنافسات أو التظاهرات الرياضية الدولية، وذلك داخل أجل أربعة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المنافسات أو التظاهرات المذكورة.

المادة 10

تمنح رخص التغيب المنصوص عليها في المواد 86 و87 و89 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، إلى المأجورين والموظفين على التوالي من قبل مشغليهم والإدارات التابعين لها قصد إجراء تدريبات إعدادية أو المشاركة في المنافسات الوطنية أو الدولية، بناء على الدعوة الموجهة إلى المعنيين بالأمر من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة في ما يخص رياضة الهواة ووزارة التربية الوطنية في ما يخص الرياضات المدرسية والجامعية.

يجب توجيه طلب الترخيص بالتغيب إلى مشغل الرياضيين أو إلى الإدارة التابع لها الرياضيون الذين تمت دعوتهم إلى التداريب والمنافسات المشار إليها في الفقرة السابقة، وذلك 15 يوما على الأقل قبل إجرائها.

المادة 11

يجب أن تعرض على رأي الوزير المكلف بالرياضة أو الوزير المكلف بالتربية الوطنية أو التعليم العالي بالنسبة إلى الجمعيات الرياضية المدرسية أو الجامعية، اتفاقيات الاحتضان المنصوص عليها في المادة 90 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، قبل إبرامها بين المقاولات المعنية والهيئات الرياضية أو الرياضيين وذلك بهدف التأكد من مطابقتها لأحكام القانون المذكور وأحكام هذا المرسوم.

يجب أن تنص الاتفاقيات المذكورة على الخصوص على ما يلي:

- التكوين المهني والإدماج الاجتماعي للرياضيين الذين تم احتضانهم مع ضمان استقرارهم في عملهم؛
- وضع أطر إدارية ومحاسبية رهن إشارة الهيئات الرياضية بهدف ضمان التدبير الجيد والشفافية؛
- كيفيات تحسين موارد الهيئات الرياضية سواء من خلال منح إعانات أو تعزيز الوسائل الذاتية للهيئات المذكورة؛
- كيفيات تمثيل المقاولة المعنية ضمن الأجهزة المسيرة للهيئة الرياضية قصد التحقق من التدبير الجيد للوسائل الموضوعة رهن إشارتها ؛
- المقابل الذي يقدمه الرياضي أو الهيئة الرياضية لأجل دعم المقاولة التي احتضنتهما؛
- البند التحكيمي الذي يلتزم من خلاله الأطراف بإخضاع النزاعات التي قد تنشأ في ما يتعلق باتفاقيات الاحتضان للتحكيم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 12

يوجه التصريحان المنصوص عليهما في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، إلى:

1. السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة إذا كانت المؤسسة المعنية تتولى التدريب على الممارسة الرياضية في واحد أو أكثر من الأنشطة الرياضية؛
2. السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية إذا كانت المؤسسة الخاصة للتربية البدنية تتولى تكوين الأطر بهدف مزاولة مهنة تدريس التربية البدنية وتطبق مناهج وبرامج التعليم والتربية البدنية وكذا المناهج والتقنيات التربوية والعلمية المعمول بها في مؤسسات التعليم والتكوين.

يجب أن يرفق التصريح المسبق بالوثائق التالية:

- الوثائق التي تثبت أن المرافق المزمع إحداثها تستوفي كافة شروط الصحة والسلامة المطلوبة لإحداث قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية؛
- كل بيان يتعلق بطبيعة التعليم والنشاط الرياضي المراد تلقينه أو ممارسته وكذا مختلف مرافق القاعة أو المؤسسة، وعند الاقتضاء، عدد مستويات التعليم القائمة بها والبرامج والمقررات المعتمدة فيها؛
- قائمة مسيري المؤسسة؛
- قائمة المؤهلات التربوية والمهنية وكذا الشهادات التي يجب أن يتوفر عليها المسيرون والمدرسون والمدربون الذين يزاولون بالمؤسسة؛
- النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09؛
- نسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.

يجب إرفاق التصريح المعدل بالوثيقة أو الوثائق التي تثبت تعديل التصريح المسبق.

يودع التصريح المسبق والتصريح المعدل وكذا الوثائق المرفقة بهما في أربعة نظائر موقع عليها بصفة قانونية ومشهود على مطابقتها للأصل من قبل صاحب التصريح، وذلك 90 يوما قبل تاريخ فتح المؤسسة بالنسبة للتصريح المسبق وداخل 30 يوما بعد وقوع التعديل بالنسبة للتصريح المعدل، مقابل وصل بمقر النيابة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة على صعيد العمالات والأقاليم أو للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، حسب الحالة.

يحدد شكل التصريح المسبق والتصريح المعدل والوصل بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، الذي يحدد، بالإضافة إلى ذلك، كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 13

تتم دراسة التصريحين المشار إليهما في المادة 12 أعلاه وفقا لأحكام المادة المذكورة إما من قبل الوزير المكلف بالرياضة أو الوزير المكلف بالتربية الوطنية تبعا لنوع المؤسسة المعنية.

يجب تبليغ الملاحظات التي تم إبداؤها عند دراسة التصريح من قبل الوزير المعني إلى المصرحين داخل أجل 90 يوما الذي يلي تاريخ إيداع التصريح.

المادة 14

يتعين على كل شخص يعتزم تسيير مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية:

- أن يكون حاصلا على أحد الدبلومات المنصوص عليها في 1) من المادة 17 بعده بالنسبة للمؤسسات المشار إليها في 2)من المادة 12 أعلاه أو أحد الدبلومات المنصوص عليها في 2) من المادة 17 بعده بالنسبة للمؤسسات المشار إليها في 1) من المادة 12 أعلاه؛
- ألا يكون قد أدين بإحدى الجنايات أو الجنح الشائنة.

المادة 15

ينتدب الأعوان المكلفون بالمراقبة المنصوص عليهم في المادة 92 من القانون رقم 30.09 لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالرياضة، في ما يتعلق بالمؤسسات المنصوص عليها في 1) من المادة 12 أعلاه ومن قبل الوزير المكلف بالتربية الوطنية في ما يتعلق بالمؤسسات المنصوص عليها في 2) من المادة 12 أعلاه.

المادة 16

تحدث لجنة مختلطة مكلفة بتحديد مجالات التعاون والتنسيق بين السلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبالتعليم العالي وبالرياضة.

يحدد تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبالتعليم العالي وبالرياضة.

المادة 17

لتطبيق المادة 63 من القانون 30.09 السالف ذكره، لا يجوز لأي شخص أن يزاول مقابل أجر مهام:

1. مدرس للتربية البدنية والرياضة إذا لم يكن حاصلا على دبلوم السلك الثاني من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة التخرج من المراكز التربوية الجهوية، تخصص التربية البدنية والرياضة، أو دبلوم معترف بمعادلته لهما؛

2. مدرب أو مكون رياضي إذا لم يكن حاصلا على دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، تخصص الرياضة، أو إحدى الدبلومات المنصوص عليها في 1) أعلاه أو دبلوم معترف بمعادلته أو شهادة التأهيل المهني المسلمة من قبل الجامعة الرياضية المعنية؛

3. حكم إذا لم يكن حاصلا على دبلوم الدولة في التحكيم أو دبلوم معترف بمعادلته له أو شهادة حكم مسلمة من قبل الجامعة الرياضية الوطنية أو الجامعة الرياضية الدولية في النشاط الرياضي المعني.

المادة 18

يوجه طلب الحصول على الاعتماد من أجل إحداث مركز للتكوين الرياضي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفقا بالوثائق التالية:

- ملف تقني يتعلق بمرافق مؤسسة تكوين الرياضيين يتضمن شهادات مطابقة المرافق لمواصفات النظافة والسلامة والصحة؛
- الفئة العمرية للرياضيين الذين سيتلقون التكوين الرياضي؛
- قائمة المدرسين ومؤهلاتهم؛

- قائمة الأطر الرياضية ومؤهلاتهم ؛
- قائمة المستخدمين الإداريين؛
- نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09؛
- نسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.

يمنح اعتماد مراكز التكوين الرياضي من قبل الوزير المكلف بالرياضة بعد استطلاع رأي الجامعات الرياضية المعنية. ويجدد الاعتماد وفق نفس الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة.
في حالة الإخلال بشرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 30.09 أو في النصوص المتخذة لتطبيقه، يسحب الاعتماد من مركز التكوين الرياضي بقرار للوزير المكلف بالرياضة.

القسم الثاني

رياضة المستوى العالي

الباب الأول

اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي

الفرع الأول

المهام والاختصاصات

المادة 19

تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون السالف الذكر رقم 09-30، تحدد اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي صفة الرياضي من المستوى العالي ولهذه الغاية، تتولى المهام التالية:

- تحديد الأنشطة الرياضية التي تمكن من الحصول على صفة رياضي من المستوى العالي وفق المعايير التي تضعها؛
- وضع المعايير التي تمكن بالنسبة إلى كل نشاط رياضي من تحديد صفة الرياضي من المستوى العالي لفترة أربع سنوات الفاصلة بين دورات الألعاب الأولمبية وذلك بعد استطلاع رأي الجامعات المؤهلة المعنية؛
- إبداء الرأي حول عدد الرياضيين الممكن تقييدهم في اللائحة المنصوص عليها في المادة 27 أدناه.

وعلاوة على ذلك، تكلف اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي بما يلي:

- منح صفة رياضي من المستوى العالي باقتراح من الجامعة المعنية؛
- سحب صفة رياضي من المستوى العالي.

الفرع الثاني

تأليف اللجنة وسيرها

المادة 20

يرأس اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي الوزير المكلف بالرياضة أو من يمثله.

وعلاوة على رئيسها، تتألف اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي من:

- ستة أعضاء معينين من قبل الوزير المكلف بالرياضة فاعلين في ميدان رياضة المستوى العالي، من بينهم على الأقل مدير تقني وطني يعمل لدى جامعة رياضية مؤهلة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالشغل؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة؛
- رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية؛
- أربعة ممثلين عن الحركة الرياضية يعينهم الوزير المكلف بالرياضة، باقتراح من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من بينهم امرأتان على الأقل؛
- ثلاثة رياضيين حائزين على ألقاب وطنية أو دولية يعينهم الوزير المكلف بالرياضة، باقتراح من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، من بينهم امرأة على الأقل.

المادة 21

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ابتداء من فاتح يناير الذي يلي مباشرة آخر دورة للألعاب الأولمبية الصيفية.

تبتدئ، بصفة استثنائية، فترة الانتداب الأول بالنسبة للأعضاء الأولين في تاريخ تعيينهم، وتنتهي في 31 ديسمبر الموالي لآخر دورة للألعاب الأولمبية الصيفية.

ينتهي انتداب أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي باستقالتهم أو بفقدان الصفة التي عينوا برسمها في اللجنة.

المادة 22

تجتمع اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها إما بمبادرة منه أو بطلب من ربع أعضاء اللجنة، بواسطة رسالة مضمونة تتضمن جدول الأعمال، وتوجه إلى أعضاء اللجنة 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتوفر أعضاء اللجنة على أجل 5 أيام قبل تاريخ الاجتماع ليقترحوا على رئيس اللجنة تقييد كل مسألة إضافية تهم رياضة المستوى العالي في جدول الأعمال.

المادة 23

تعقد اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي جلساتها بصفة صحيحة إذا حضرها نصف أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب المطلوب، يتم استدعاء الأعضاء من جديد داخل أجل خمسة عشر (15) يوما. وتتداول اللجنة عندئذ بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويجوز لرئيس اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي أن يدعو أي شخص لحضور جلساتها بصفة استشارية.

المادة 24

تتخذ قرارات اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون جلسات اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي غير عمومية.

المادة 25

تتولى مديرية الرياضة التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة مهام كتابة اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي وتقوم على الخصوص بتحرير محاضر جلساتها.

المادة 26

تنشر أعمال وقرارات اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي بتعليقها في البنايات التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، وإدراجها في الموقع الالكتروني لهذه السلطة.

الباب الثاني

شروط منح صفة رياضي من المستوى العالي وسحبها

الفرع الأول

شروط منح صفة رياضي من المستوى العالي

المادة 27

تمنح صفة رياضي من المستوى العالي بتقييد الرياضي المعني في لائحة الرياضيين من المستوى العالي التي تحصرها اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

المادة 28

لا يمكن لأي شخص أن يقيد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي:

1. إذا لم تقترحه لهذا الغرض جامعة رياضية مؤهلة؛
2. إذا لم يكن يشارك في منافسات على الصعيد الوطني أو الدولي أو سبق له أن شارك فيها، في نشاط رياضي معترف بمستواه العالي من قبل اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي؛
3. إذا لم يحقق نتيجة رياضية تمكنه من الحصول على لقب وطني أو دولي؛
4. إذا كان عمره يقل عن إثنتى عشرة سنة خلال سنة تقييده في اللائحة؛
5. إذا لم يخضع لفحوص طبية تحدد طبيعتها اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي مع توجيه نتائجها إلى الرياضي وإلى طبيب تعينه الجامعة.

المادة 29

يتم التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي في إحدى الفئات التالية : النخبة أو الكبار أو الأمل.

المادة 30

يجوز أن يقيد في فئة "النخبة" كل رياضي حقق في الألعاب الأولمبية أو بطولات العالم أو بطولات إفريقيا أو في منافسات تحدد قائمتها من قبل اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي، نتيجة رياضية مكنته من الحصول على لقب دولي إما بصفة فردية وإما بصفته عضوا رسميا في فريق مغربي.

المادة 31

يجوز أن يقيد في فئة "الكبار" الرياضي الحاصل على لقب وطني والذي تم اختياره من قبل الجامعة المؤهلة المختصة ضمن فريق مغربي من أجل الاستعداد للمنافسات الدولية الرسمية المدرجة في برنامج الجامعات الدولية خلال الفترة الفاصلة بين دورات الألعاب الأولمبية، والمؤدية إلى تسليم لقب دولي أو وضع تصنيف دولي.

المادة 32

يجوز أن يقيد في فئة "الأمل" الرياضي الحاصل على لقب وطني والبالغ من العمر 12 سنة على الأقل و20 سنة على الأكثر خلال سنة تقييده في هذه الفئة والذي تم اختياره من قبل الجامعة المؤهلة المختصة ضمن فريق مغربي من أجل الاستعداد للمنافسات الدولية الرسمية الخاصة بفئته العمرية والمدرجة في برنامج الجامعات الدولية والمؤدية إلى تسليم لقب دولي أو وضع لتصنيف دولي.

المادة 33

يكون التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه صالحا لمدة سنة. ويجوز تجديد التقييد وفق نفس الشروط.

يجوز تمديد مدة التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، لمدة سنة بعد رأي معلل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، إذا اضطر الرياضي المعني إلى توقيف مساره الرياضي لأسباب طبية مبررة بصفة قانونية من قبل الطبيب الذي تعينه الجامعة المعنية أو لأسباب مرتبطة بالولادة.

الفرع الثاني

شروط سحب صفة رياضي من المستوى العالي

المادة 34

تسحب صفة رياضي من المستوى العالي إذا لم يعد المستفيد مستوفيا للشروط المطلوبة للحصول عليها.

المادة 35

يجوز سحب صفة رياضي من المستوى العالي في أي وقت بقرار معلل صادر عن اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي:

1. باقتراح من الجامعة المختصة، إذا اتخذت في حق المعني بالأمر عقوبة تأديبية جسيمة وفق أحكام النظام الأساسي وأنظمة الجامعة المعنية؛
2. بمبادرة من رئيس اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي أو باقتراح من الجامعة المعنية:

أ. في حالة مخالفة مثبتة قانونا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات؛

ب. إذا أخل المعني بالأمر بإحدى الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الجامعية الجاري بها العمل؛

ج. إذا تمت إدانة المعني من أجل جناية أو جنحة مشينة بمقتضى حكم جنائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

المادة 36

يستدعى المعني بالأمر، قبل اتخاذ أي قرار توقيف أو سحب، لتقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية أمام اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

إذا علل طلب السحب بأسباب تأديبية، تضم الجامعة الرياضية المعنية إلى اقتراحها محضر اجتماع الهيئة التأديبية الذي صدرت عنها العقوبة.

الباب الثالث

المنافع المرتبطة بالتقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي

المادة 37

يسمح التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي للمعني بالأمر بالاستفادة:

- من تعويضات تمكنه من الاستعداد للمنافسات والتظاهرات الرياضية؛
- من الميزانيات المرصودة للاستعداد والمشاركة في المنافسات الدولية والألعاب الأولمبية؛
- من تأطير ذي مستوى عال في منشآت رياضية ملائمة بالمغرب أو بالخارج.

القسم الثالث

غرفة التحكيم الرياضي

الباب الأول

اختصاصات وتكوين غرفة التحكيم الرياضي

المادة 38

تطبيقا للمادة 44 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، تختص غرفة التحكيم الرياضي بالنظر:

1. ابتدائيا، في النزاعات الناشئة عن تنظيم أو ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والتي تحدث بين الأطراف المذكورة في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ؛

2. استئنافيا، في القرارات الصادرة ابتدائيا عن غرفة التحكيم الرياضي والقرارات المتعلقة بمنح أو سحب صفة رياضي من المستوى العالي الصادرة عن اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي والقرارات الصادرة عن جامعة أو جمعية أو أية هيئة رياضية أخرى إذا نص نظامها الأساسي أو أنظمتها على ذلك.

المادة 39

لا تختص غرفة التحكيم الرياضي بالنظر في الطعون المقدمة ضد العقوبات التأديبية الصادرة عن الجامعات الرياضية في حق الأشخاص أو الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون رقم 30.09 المذكور أعلاه.

تستثنى أيضا من اختصاص غرفة التحكيم الرياضي :

- النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها؛
- الخلافات المحالة إلى الجامعات الرياضية الدولية أو اللجنة الدولية الأولمبية أو محكمة التحكيم الرياضي أو المجلس الدولي للتحكيم الرياضي.

المادة 40

تتألف غرفة التحكيم الرياضي من :

- رئيس يعينه الوزير المكلف بالرياضة بعد استطلاع رأي رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية؛
- هيئة تحكيمية من الدرجة الأولى تتكون من ثلاثة محكمين من بينهم رئيس، يعينون من بين المحكمين المسجلين في اللائحة المنصوص عليها في المادة 42 أدناه؛
- هيئة تحكيمية للاستئناف مكونة من خمسة محكمين من بينهم رئيس، يعينون من بين المحكمين المسجلين في اللائحة المنصوص عليها في المادة 42 أدناه؛
- كتابة ضبط.

المادة 41

علاوة على المهام المنصوص عليها في هذا القسم، يكلف رئيس غرفة التحكيم الرياضي، على الخصوص، بالسهر على السير الجيد لغرفة التحكيم الرياضي والقيام بتوزيع الملفات على الهيئتين حسب طبيعتها وإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها.

يحال هذا التقرير إلى كل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية و إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

المادة 42

يحصر رئيس غرفة التحكيم لائحة المحكمين بعد موافقة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
يسجل المحكمون في اللائحة المذكورة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر.
يقوم رئيس غرفة التحكيم الرياضي بالمراجعة العامة لهذه اللائحة كل أربع سنوات.
لا يجوز أن تضم لائحة المحكمين أقل من 15 محكما.

المادة 43

يختار المحكمون من بين الشخصيات التي تتوفر على تكوين قانوني عالي ولاسيما على كفاءة معترف بها في مجال قانون الرياضة والتحكيم وكذا معرفة جيدة بالرياضة بصفة عامة.

المادة 44

يعوض كل محكم قدم استقالته أو توفي أو عاقه عائق عن ممارسة مهامه لأي سبب آخر، بالنسبة للفترة المتبقية من انتدابه، وفق الكيفيات المطبقة على تعيينه.

المادة 45

لا يجوز لرئيس غرفة التحكيم الرياضي وكذا للمحكمين أن يكونوا أعضاء أو أن يشغلوا وظيفة داخل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية أو جامعة رياضية أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو عصبة جهوية أو عصبة احترافية أو أي هيئة من شأنها أن تكون طرفا في النزاعات المعروضة أمام غرفة التحكيم الرياضي.

لا يجوز للمحكمين أن ينتصبوا للدفاع عن أحد الأطراف أمام غرفة التحكيم الرياضي.

المادة 46

يوقع المحكمون عند تعيينهم تصريحا يلتزمون بموجبه بممارسة مهمتهم بصفة شخصية وبكل موضوعية واستقلالية وسرية وفقا للقانون ومبادئ الإنصاف.

المادة 47

يجوز دعوة المحكمين الواردة أسماؤهم في اللائحة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه للعمل داخل إحدى الهيئتين التابعتين لغرفة التحكيم الرياضي. غير أنه، لا يجوز أن يدعى محكم للمشاركة في الهيئة التحكيمية التي تتولى النظر استئنافيا في قضية سبق له النظر فيها بصفته عضوا في الهيئة التحكيمية الابتدائية.

المادة 48

يجوز تجريح محكم عندما تبعث الظروف على الشك المشروع في استقلاليته. يجب أن يلتمس التجريح بموجب طلب معلل من قبل أحد الأطراف خلال السبعة أيام الموالية لعلمه بسبب التجريح. يبت رئيس غرفة التحكيم الرياضي في طلب التجريح، بعد دعوة الأطراف الأخرى والمحكم المعني وعند الاقتضاء المحكمين الآخرين للتعبير عن موقفهم كتابة.

إذا حكم بتجريح محكم، تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها باطلة بما في ذلك الحكم التحكيمي.

المادة 49

يجوز لرئيس غرفة التحكيم الرياضي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، عزل أي محكم رفض ممارسة وظائفه أو تعذر عليه ممارستها أو لم يعد يمارسها وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يقوم رئيس غرفة التحكيم الرياضي قبل اتخاذ قراره بدعوة الأطراف الأخرى والمحكم المعني وعند الاقتضاء المحكمين الآخرين للتعبير عن موقفهم كتابة.

المادة 50

يساعد رئيس غرفة التحكيم الرياضي وكذا الهيئتان التحكيميتان كتابة ضبط مكونة من رئيس كتابة الضبط وكتاب ضبط يعينهم رئيس غرفة التحكيم الرياضي.

تتلقى كتابة الضبط طلبات التحكيم والتصريحات بالاستئناف والمذكرات وكذا كل الوثائق الموجهة إلى الغرفة، كما تقوم بالتبليغات والإشعارات التي تتطلبها المسطرة وتتولى حفظ الوثائق.

الباب الثاني

المسطرة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 51

يحدد مقر غرفة التحكيم الرياضي في الرباط. غير أنه يمكن لرئيس هيئة التحكيم، إذا استدعت الظروف ذلك، أن يقرر، بعد موافقة المحكمين الآخرين واستشارة الأطراف، عقد اجتماع أو جلسة في مكان آخر.

المادة 52

تعتمد اللغتان العربية والفرنسية كلغتي عمل بغرفة التحكيم الرياضي. غير أنه يجوز للأطراف أن تتفق على استعمال لغة أخرى، شريطة موافقة رئيس الهيئة أو موافقة رئيس غرفة التحكيم الرياضي إن لم يكن رئيس الهيئة قد عين بعد. وفي هذه الحالة، تتحمل الأطراف نفقات الترجمة.

المادة 53

يجوز للأطراف أن تمثل أو تؤازر من قبل أشخاص من اختيارها. وتوجه إلى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي والطرف الآخر والهيئة التحكيمية فور تكوينها، أسماء وعناوين الأشخاص المدعوين لتمثيل الأطراف أو مؤازرتها. ويجب الإدلاء بتوكيل مكتوب في هذه الحالة.

المادة 54

تتولى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي التبليغات والإشعارات التي توجهها الهيئة التحكيمية أو غرفة التحكيم الرياضي إلى الأطراف. وترسل التبليغات والإشعارات عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى العنوان الوارد في طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف أو إلى أي عنوان يتم تعيينه لاحقا.

ترسل إشعارات الأطراف الموجهة إلى غرفة التحكيم الرياضي أو الهيئة التحكيمية إلى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي بالبريد أو الفاكس. غير أنه يجب إيداع طلب التحكيم والتصريح بالاستئناف والمذكرات الصادرة عن الأطراف لدى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي تحت طائلة عدم القبول، في عدد من النسخ يساوي عدد الأطراف والمحكمين مع إضافة نسخة تخصص لغرفة التحكيم الرياضي.

المادة 55

تسري الآجال المحددة بموجب هذا القسم ابتداء من اليوم الموالي لتسلم التبليغ الموجه من قبل غرفة التحكيم الرياضي. وإذا صادف اليوم الأخير من الأجل المحدد يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

الفرع الثاني

رفع الأمر إلى غرفة التحكيم الرياضي

المادة 56

يجب على الطرف الذي يرغب في رفع الأمر إلى غرفة التحكيم الرياضي أن يودع لدى كتابة ضبط هذه الغرفة طلبا يتضمن، تحت طائلة عدم القبول، العناصر التالية:

- اسم أو تسمية المدعي أو المدعين وعنوانهم الكامل؛
- اسم أو تسمية المدعى عليه أو المدعى عليهم وعنوانهم الكامل؛
- اسم الشخص الذي سيمثل أو يؤازر، عند الاقتضاء، المدعي وعنوانه الكامل؛
- وصف مقتضب للوقائع والدفوعات القانونية بما في ذلك وصف للمسائل المعروضة على أنظار غرفة التحكيم الرياضي قصد إيجاد حل لها؛
- إدعاءات الطرف المدعي ووسائل الإثبات عند الاقتضاء؛
- نسخة من الاتفاقية أو أي وثيقة تنص على اللجوء إلى التحكيم.

يجب على الطرف المدعي عند إيداع الطلب أداء رسم كتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 74 أدناه.

المادة 57

يقدم المستأنف أمام كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي تصريحا بالاستئناف يتضمن العناصر التالية:

- اسم المستأنف عليه أو المستأنف عليهم وعنوانهم الكامل؛
- نسخة من القرار المطعون فيه؛
- إدعاءات المستأنف؛
- طلب معلل بوقف التنفيذ، عند الاقتضاء؛
- نسخة من مقتضيات النظام الأساسي أو الأنظمة التي تنص على رفع الاستئناف إلى غرفة التحكيم الرياضي أو نسخة من اتفاقية التحكيم.

يجب على المستأنف عند إيداع التصريح بالاستئناف أداء رسم كتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 74 أدناه.

إذا لم تكن الشروط السالفة الذكر مستوفاة عند إيداع التصريح بالاستئناف، تحدد كتابة الضبط للمستأنف أجلا فريدا وقصيرا لأجل إتمام تصريحه، وإلا اعتبر التصريح مسحوبا.

الفرع الثالث

تطبيق المسطرة

المادة 58

بعد الإطلاع على طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف، يبت رئيس غرفة التحكيم الرياضي بقرار معلل داخل أجل ثلاثة أيام بشأن اختصاص الغرفة للنظر في النزاع موضوع التحكيم.

المادة 59

إذا صرحت غرفة التحكيم بعدم اختصاصها، تقوم كتابة الضبط بتبليغ القرار لصاحب الطلب أو التصريح داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لصدور القرار.

إذا صرحت الغرفة باختصاصها، تقوم كتابة الضبط بتبليغ القرار للأطراف داخل أجل ثلاثة أيام، وتشعر المدعى عليه أو المستأنف عليه بالطلب أو التصريح وتدعوه لتقديم رسالة جواب، داخل أجل 8 أيام، تتضمن العناصر التالية:

- وصف مقتضب لوسائل الدفاع؛
- اسم الشخص الذي يمثل أو يؤازر، عند الاقتضاء، المدعى عليه أو المستأنف عليه، وعنوانه الكامل؛
- كل دفع بعدم الاختصاص.

في حالة عدم تقديم جواب داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتخذ قرار على أساس الوثائق المتوفرة.

المادة 60

يعين المدعي أو المستأنف أو ممثله المنتدب بصفة قانونية من بين المحكمين الواردة أسماؤهم في اللائحة، المحكم الأول أو المحكمين الأولين في حالة الطعن بالاستئناف، بطلب مكتوب يرفقه بالطلب أو بالتصريح بالاستئناف. يبلغ رئيس غرفة التحكيم الرياضي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بذلك المدعى عليه أو المستأنف عليه الذي يقوم داخل أجل 10 أيام، بتعيين المحكم الثاني أو المُحَكمَين الآخرين في حالة الطعن بالاستئناف، من بين المحكمين الواردة أسماؤهم في اللائحة، وذلك بطلب مكتوب يرفقه برسالة الجواب التي يودعها مقابل وصل لدى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي. وإذا لم يتم هذا التعيين داخل الأجل المذكور، عين رئيس غرفة التحكيم الرياضي المحكم أو المحكمين.

إذا كان طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف يستهدف عدة مدعين أو مستأنفين أو عدة مدعى عليهم أو مستأنف عليهم أو هم معا، يعين هؤلاء المدعون أو المستأنفون من جهة والمدعى عليهم أو المستأنف عليهم من جهة أخرى، بصفة مشتركة، محكما أو محكمين اثنين، إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف. فإذا لم يتم هذا التعيين، يقوم رئيس غرفة التحكيم الرياضي بتعيين المحكم أو المحكمين بدلا عن المدعين أو المستأنفين أو المدعى عليهم أو المستأنف عليهم.

المادة 61

يقوم رئيس غرفة التحكيم بعد تعيين المحكمين بإخبارهم بمهمة التحكيم ويعين المحكم الثالث، أو المحكم الخامس في حالة الطعن بالاستئناف، الذي يجب أن يترأس بحكم القانون الهيئة المكلفة بالتحكيم.

عندما تنصب الهيئة التحكيمية، تقوم كتابة الضبط بمعاينة تنصيبها وتخبر بذلك الأطراف والمحكمين المعهود إليهم بمهمة التحكيم.

يعين رئيس غرفة التحكيم الرياضي كاتب ضبط يتولى مساعدة الهيئة التحكيمية.

المادة 62

إذا كان أحد الأطراف يرغب في إدخال أحد الأغيار في مسطرة التحكيم، فيجب أن يشير إلى ذلك في طلب معلل يوجهه إلى رئيس الهيئة التحكيمية. وتبعث كتابة الضبط بنسخة من الطلب المذكور إلى الشخص المطلوب مشاركته وإلى الطرف الآخر، وعلى هؤلاء التعبير عن موقفهم بشأن هذه المشاركة داخل أجل 8 أيام.

إذا رغب أحد الأغيار في المشاركة في التحكيم كطرف متدخل، وجب عليه أن يتقدم بطلب معلل إلى رئيس الهيئة التحكيمية داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ علمه بوجود مسطرة التحكيم وقبل أن يتم إنهاء المسطرة. وتبعث كتابة الضبط بنسخة من هذا الطلب إلى المدعي والمدعى عليه اللذين يتوجب عليهما التعبير عن موقفهما بشأن هذه المشاركة داخل أجل 8 أيام.

لا يجوز أن يشارك أحد الأغيار في التحكيم كطرف مدخل في المسطرة أو طرف متدخل فيها إلا إذا كان معنيا باتفاقية التحكيم أو إذا قبل هو بذلك وقبلت الأطراف الأخرى كتابة.

لا يجوز للغير المشارك في التحكيم كطرف مدخل في المسطرة أو طرف متدخل فيها الاستفادة من حق تجريح المحكمين.

المادة 63

تكون المسطرة أمام غرفة التحكيم الرياضي حضورية. وتتضمن مسطرة كتابية ومسطرة شفوية، إذا اعتبرت الهيئة التحكيمية ذلك مفيدا.

المادة 64

يرسل رئيس غرفة التحكيم الرياضي الملف بكامله إلى رئيس الهيئة التحكيمية الذي يجب عليه خلال 30 يوما الموالية لتسلم الملف، دعوة المدعي أو المستأنف لإيداع مذكرته داخل أجل يحدده له. وإذا لم يتم ذلك، اعتبر طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف مسحوبا.

يتم تبليغ المدعى عليه أو المستأنف عليه بالمذكرة داخل أجل الثمانية أيام الموالية لإيداعها، لأجل تقديم مذكرة جوابية داخل الأجل الذي يحدده له رئيس الهيئة التحكيمية. وإذا لم يتم ذلك، فإن الهيئة التحكيمية تواصل مع ذلك مسطرة التحكيم وتصدر حكمها.

المادة 65

تتضمن المسطرة الكتابية مبدئيا مذكرة ومذكرة جوابية وإذا تطلبت الظروف ذلك ردا وتعقيبا على الرد. ويجوز للأطراف، في المذكرة والمذكرة الجوابية، تقديم طلبات لم يتضمنها طلب التحكيم أو رسالة الجواب. ولا يجوز لأي طرف، بعد ذلك، التقدم بطلبات جديدة دون موافقة الطرف الآخر.

ترفق الأطراف بمحرراتها كل المستندات التي ترغب في الاعتداد بها. ولا يسمح للأطراف بعد تبادل المحررات بتقديم مستندات أخرى، إلا بالتراضي بينها أو إذا أذنت الهيئة التحكيمية بذلك.

تشير الأطراف في محرراتها إلى الشهود، مع ملخص وجيز عن شهاداتهم المفترضة، والخبراء، مع بيان مجال خبرتهم، والذين ترغب في أن يتم الاستماع إليهم وتعرض كل أدلتها. ويجب إيداع الشهادات المكتوبة، إن وجدت، مع محررات الأطراف.

المادة 66

يجوز لرئيس الهيئة التحكيمية، عند انتهاء تبادل المحررات، فتح مسطرة شفوية تتضمن مبدئيا جلسة تستمع خلالها الهيئة التحكيمية إلى الأطراف والشهود والخبراء، كما تستمع للمرافعات النهائية للأطراف، بحيث لا تعطى الكلمة إلى الطرف المدعى عليه إلا في الأخير.

يسير رئيس الهيئة المناقشات ويسهر على أن تكون مقتضبة ومقتصرة على موضوع الملتمسات المكتوبة. وتجري المناقشات في جلسة سرية إلا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك.

يحضر الأطراف الشهود والخبراء الذين عينوهم في محرراتهم لأجل الاستماع إليهم. وتكون الأطراف مسؤولة عن جاهزية الشهود والخبراء المدعوين للمثول أمام الهيئة وعن صوائرهم. ويجوز لكل شخص طلب الاستماع إليه، الاستعانة بمترجم على نفقة الطرف الذي أحضره.

المادة 67

تعقد الهيئة التحكيمية جلستها بعد استدعاء الأطراف المعنية عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق كل استدعاء يترك أثرا مكتوبا يوجهه رئيس الهيئة.

يجب أن يشير الاستدعاء إلى تاريخ ومكان الجلسة وأن يتم داخل أجل لا يقل عن ثمانية أيام.

غير أنه يجوز للهيئة التحكيمية، إذا لم يحضر أحد الأطراف إلى الجلسة رغم استدعائه بصفة قانونية، عقد الجلسة وإصدار الحكم.

الباب الثالث

الحكم التحكيمي

المادة 68

يجب أن تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الأمر إلى غرفة التحكيم الرياضي. ويجوز لرئيس الهيئة التحكيمية تمديد هذا الأجل لمدة 3 أشهر إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك أو بناء على طلب أحد الأطراف.

إذا لم يصدر الحكم داخل الأجل المذكور، يجوز للأطراف أن تطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإنهاء مسطرة التحكيم. ويمكن بالتالي عرض النزاع على المحكمة المختصة.

المادة 69

يجب أن تستند الهيئة التحكيمية في البت في النزاع على قواعد القانون المطبقة على النزاع. ولا يمكنها البت إلا بناء على ما أدلت به الأطراف المتنازعة.

تصدر الهيئة حكمها بأغلبية أصوات المحكمين. ويجب أن يكون الحكم مكتوبا ومعللا ومؤرخا ويوقع عليه كل المحكمين وكاتب الضبط.

المادة 70

تبلغ كتابة الضبط الحكم التحكيمي إلى الأطراف داخل أجل 8 أيام التي تلي تاريخ صدوره.

يكون الحكم التحكيمي الصادر ابتدائيا قابلا للطعن بالاستئناف أمام غرفة التحكيم الرياضي داخل أجل 10 أيام التي تلي تاريخ تبليغه.

يكون الحكم التحكيمي الصادر ابتدائيا نافذا وغير قابل لأي طعن بعد انصرام أجل الطعن المنصوص عليه في الفقرة السابقة. كما يكون الحكم التحكيمي الصادر استئنافيا نافذا وغير قابل لأي طعن.

المادة 71

ينهي صدور الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أن للهيئة التحكيمية:

1. أن تصحح تلقائيا كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو في الكتابة وارد في الحكم وذلك داخل أجل 30 يوما التي تلي تاريخ صدوره؛

2. أن تقوم داخل أجل 30 يوما التي تلي تاريخ تبليغ الحكم، بناء على طلب من أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد بما يلي:

- تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو في الكتابة وارد في الحكم؛
- تأويل جزء معين من الحكم؛
- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب أغفل البت فيه.

يبلغ الطلب المشار إليه في هذا البند داخل أجل 3 أيام من تاريخ إيداعه إلى الطرف الآخر الذي يتوفر على أجل 8 أيام من أجل الإدلاء بمستنتاجاته، عند الاقتضاء.

المادة 72

إذا تعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب تصحيح الحكم التحكيمي أو تأويله تخول لرئيس المحكمة المختصة الذي يجب عليه أن يبت في هذا الطلب بأمر غير قابل للطعن داخل أجل 30 يوما.

المادة 73

يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى غاية تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه أحكام الفقرة 2 من المادة 69 أعلاه.

الباب الرابع

صوائر المسطرة

المادة 74

يؤدي المدعي أو المستأنف عند إيداع طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف رسم كتابة الضبط، يحدد مبلغه بقرار للوزير المكلف بالرياضة، وإلا لن تبت غرفة التحكيم الرياضي في الأمر.

يصبح المبلغ المذكور مكتسبا لغرفة التحكيم الرياضي. وتأخذ الهيئة التحكيمية المبلغ المذكور بعين الاعتبار أثناء الحساب النهائي للصوائر.

المادة 75

تحدد كتابة الضبط أثناء تشكيل الهيئة التحكيمية مبلغ التسبيق عن الصوائر وكيفيات أداءه، مع مراعاة التغييرات اللاحقة. وينتج عن إدراج طلبات مقابلة محتملة أو طلبات جديدة تحديد مبالغ مسبقة عن الصوائر بشكل منفصل.

من أجل تحديد مبلغ التعويض المسبق، تقدر كتابة الضبط صوائر التحكيم التي يتحملها الأطراف طبقا للمادة 77 أدناه. ويؤدي الطرف المدعي أو المستأنف والطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المبلغ المسبق من الصوائر على شكل حصص متساوية. وفي حالة عدم أداء أحد الأطراف لحصته، يجوز للطرف الآخر أن يؤديها مكانه؛ وإذا لم يتم الأداء داخل أجل 10 أيام، يعتبر الطلب أو التصريح بالاستئناف مسحوبا وتنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم. ويطبق هذا المقتضى كذلك على الطلبات المقابلة المحتملة.

المادة 76

يؤدى كل طرف تسبيقا من صوائر الشهود أوالخبراء أو المترجمين الذين استعان بهم. إذا عينت الهيئة التحكيمية خبيرا أو مترجما أو أمرت بالاستماع إلى شاهد، حددت عند الاقتضاء كيفيات التعويض المسبق.

المادة 77

تحدد كتابة الضبط، عند نهاية المسطرة، المبلغ النهائي لصوائر التحكيم الذي يشتمل على رسم كتابة الضبط والصوائر الإدارية لغرفة التحكيم وصوائر وأتعاب المحكمين التي تحتسب وفق جدول يحدد بقرار للوزير المكلف بالرياضة، وعلى مساهمة في نفقات غرفة التحكيم الرياضي وعلى صوائر الشهود والخبراء والمترجمين. ويجوز إدراج الحساب النهائي لصوائر التحكيم في الحكم أو توجيهه منفصلا إلى الأطراف.

المادة 78

تحدد الهيئة التحكيمية في الحكم التحكيمي الطرف الذي يتحمل صوائر التحكيم أو النسبة التي يتحملها كل طرف. يجوز للهيئة التحكيمية من حيث المبدأ أن تأمر الطرف الذي خسر المسطرة بأداء مساهمة في صوائر دفاع الطرف الآخر وكذا في الصوائر التي يتحملها هذا الأخير لأغراض المسطرة، ولاسيما صوائر الشهود والمترجم. وعند الحكم بأداء صوائر التحكيم والدفاع، تأخذ الهيئة في الاعتبار نتيجة المسطرة وكذا سلوك الأطراف ومواردهم.

القسم الرابع

استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية

المادة 79

يلزم كل منظم منافسات أو تظاهرات رياضية أن يضع رهن إشارة الصحافيين الرياضيين المعتمدين والذين يلجون إلى الملاعب الرياضية وفق المساطر المحددة في الأنظمة الجامعية، مكان يخصص لممارسة مهامهم.

المادة 80

لا يخول الولوج إلى الملاعب الرياضية للصحافيين الرياضيين العاملين لفائدة مؤسسات الإعلام غير المفوت لها حق استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية، الحق في التقاط صور متحركة للمنافسة أو التظاهرة المعنية، إلا إذا توفروا على ترخيص صريح بذلك من المنظم. غير أنه، يجوز لهم تسجيل صور خلال مؤتمر صحفي عند نهاية مدة بث الجهة الحاصلة على حقوق الاستغلال وإنجاز تعليق شفوي عن المنافسة أو التظاهرة الرياضية، وبثها بالمجان.

المادة 81

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحول المفوت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال دون إنجاز الصحافيين الرياضيين التابعين لمصالح الاتصال غير المفوت لها هذا الحق استجوابات مع الرياضيين والأطر الرياضية المشاركة في المنافسة أو التظاهرة المذكورة. ولهذا الغرض، يلزم المنظم بإعداد مؤتمر صحفي مفتوح أمام جميع الصحافيين الرياضيين المعتمدين أو تخصيص مكان لهم لإجراء الاستجوابات. يلزم الصحافيون المعتمدون باحترام الفضاء المخصص لاستجواباتهم.

ويعتبر كل بند حصري يمنع على الرياضيين أو الأطر الرياضية الإجابة على أسئلة الصحافيين المذكورين وكأنه لم يكتب.

المادة 82

تفوت الجامعات الرياضية أو العصب الاحترافية، بموجب اتفاقية مكتوبة، الاستغلال التجاري لحقوق التسجيل والنسخ والبث السمعي البصري التي تمتلكها، وذلك وفق مسطرة طلب تقديم ترشيحات عمومية وغير تمييزية.

يتضمن إعلان طلب تقديم الترشيحات دفتر تحملات يحدد القيود والإكراهات التي تلزم المفوت إليه وكذا المعلومات المتعلقة بمحتوى العقود السارية المتعلقة بحقوق الاستغلال السمعي البصري الأخرى وآجالها. كما يبين الجدول الزمني لمسطرة إسناد الصفقة وكيفيات فتح عروض مختلف المترشحين.

تقترح الحقوق في شكل حصص منفردة يأخذ عددها وشكلها بعين الاعتبار المميزات الموضوعية للصفقات التي تعرض فيها هذه الحقوق للبيع، وذلك لتفادي الإخلال بمبدأ حرية المنافسة، وفقا لأحكام القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وللممارسات المتعارف عليها في هذا المجال.

تسند كل حصة للمترشح الذي اعتبر عرضه الأحسن بالنظر إلى المعايير المحددة مسبقا في إعلان طلب تقديم الترشيحات.
تبرم عقود التفويت لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

المادة 83

لا يحول تفويت حقوق الاستغلال إلى مصلحة للاتصال السمعي البصري دون البث الجزئي أو الكامل لفائدة العموم للمنافسة أو التظاهرة الرياضية من قبل مصلحة أخرى، إذا لم يقم المفوت إليه بالبث المباشر لمقتطفات مهمة من المنافسة أو التظاهرة الرياضية.

يبين دفتر التحملات المشار إليه في المادة 82 أعلاه كيفيات تطبيق هذا المقتضى ولاسيما اختيار المصلحة البديلة والشروط المالية لهذا الاستبدال وكذا العقوبات التي يتعرض لها المفوت إليه في حالة عدم تقيده بهذه المسطرة.

المادة 84

يجوز لأصحاب حقوق الاستغلال السمعي البصري لمنافسة رياضية إدراج مقتضى بطلبات تقديم الترشيحات المذكورة في المادة 82 أعلاه، ينص على إتاحة حصة من الصور محدودة المدة وغير حصرية ومؤدى عنها للمقاولات أو المصالح الراغبة في ذلك.

تحدد كيفيات بث هذه الصور عقب إعلان نتائج طلب تقديم الترشيحات بتشاور بين مفوت الحقوق الحصرية والمفوت إليه.

يجب ألا تحدد كيفيات الولوج إلى الصور وكيفيات الأداء العادل والمنصف لمقابل لها، بشكل فيه تعجيز للمترشحين المحتملين للحصول على الحصص المشار إليها أعلاه، وذلك مع التقيد بمبادئ المنافسة الحرة والشريفة.

تحسب تعريفة اقتناء الحصص بالثانية حسب النشاط الرياضي، في إطار تفاوض يجمع بين المترشح لاقتناء الحصص المذكورة وصاحب الحقوق الحصرية والجهة المفوتة إليها هذه الحقوق.

المادة 85

يحتفظ المفوت بحق الاستعمال الحر لكل الصور بغرض إنجاز مهمته التي تندرج في إطار المصلحة العامة، ولاسيما من أجل النهوض بالممارسة الرياضية وتنظيم المنافسات وإجرائها أو تكوين الحكام أو الأطر الرياضية.

تحدد كيفيات ممارسة هذا الحق في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 82 أعلاه.

المادة 86

يهدف بث المقتطفات القصيرة بصفة أساسية إلى إعلام الجمهور في إطار البرامج الإخبارية العامة أو الرياضية.

ولا يجوز بأي شكل من الأشكال اعتبارها مماثلة للنشاط الذي يتجلى في تجميع مقتطفات قصيرة قصد تحويلها إلى برامج للتسلية.

المادة 87

يحدد سقف مدة المقتطفات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 77 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 في تسعين (90) ثانية لكل منافسة أو حدث رياضي أيا كان نوع النشاط الرياضي.

غير أنه، في ما يخص البطولة الوطنية لكرة القدم الاحترافية، تحدد مدة المقتطفات القصيرة في سقفين من دقيقة وثلاثين ثانية لكل يوم من المنافسة و ثلاثين ثانية للمباراة.

المادة 88

يجوز للمصالح السمعية البصرية متعددة الوسائط بث المقتطفات القصيرة المشار إليها في المادة 86 أعلاه، مع مراعاة إتاحة المقتطفات للجمهور بالمجان خلال 7 أيام متتالية وأن تتم داخل فضاءات مخصصة لبث محتويات الإعلام العام أو الرياضي وأن لا تتشكل بصورة حصرية من مقتطفات مقتناة برسم حق الاستشهاد.

فيما يخص قنوات البث المتواصل للأخبار، يشترط من أجل بث المقتطفات القصيرة، بث نفس المقتطفات خلال مدة أقصاها تسعون ثانية في كل نشرة عن كل منافسة أو حدث رياضي.

المادة 89

لا يجوز لمصلحة غير مفوت إليها أن تبث المقتطفات القصيرة في إطار إعلام الجمهور إلا بعد بثها للجمهور من قبل المصلحة المستفيدة من تفويت الحقوق.

القسم الخامس

أحكام نهائية

المادة 90

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الشباب والرياضة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)
الإمضاء: عباس الفاسي

وقعه بالعطف
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: صلاح الدين مزوار
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء: أحمد اخشيشن
وزير الشباب والرياضة،
الإمضاء: منصف بلخياط
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء: محمد سعد العلمي،

مرسوم رقم 2.13.254 صادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ،كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللا تمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396(19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) يتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجالات الشباب والرياضة والطفولة والإنعاش النسوي، ولهذه الغاية تناط بها المهام التالية:

- بلورة الاستراتيجيات الكفيلة بالرفع من مستوى العمل الجمعوي وتعميمه ضمان لحماية الشباب وإدماجه في المجتمع؛
- تنمية الأنشطة المتعلقة بالتعاون الإقليمي والجهوي والدولي في مجالات الشباب والطفولة والشؤون النسوية؛
- إعداد سياسة الحكومة لتطوير الرياضة وتعميمها وتنسيق ومراقبة مجموع الأنشطة الرياضية على الصعيد الوطني؛
- وضع الآليات الإستراتيجية للنهوض برياضة المستوى العالي؛
- التحسيس بأهمية الرياضة في الاقتصاد الوطني وحث الفاعلين الاقتصاديين على المساهمة في تنميتها؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمجالات الشباب والرياضة؛
- إقامة الشراكات اللازمة لإنجاز منشآت ومرافق رياضية وسوسيوتربوية وشبابية؛
- السهر على وضع الآليات الكفيلة بإدارة وصيانة ومراقبة الممتلكات والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة أو الموضوعة رهن إشارتها؛
- عقلنة تدبير الاعتمادات والمساعدات وتحسين المداخيل قصد تطوير المنشآت الرياضية والشبابية؛

- التنسيق لضمان مشاركة المنتخبات الرياضية الوطنية في المنافسات الرياضية الدولية والجهوية والقارية مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية والجامعات الرياضية؛
- وضع برامج سنوية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها بالتعاون مع الجهات المعنية، وتنسيق تنفيذها.

المادة 2

تشتمل وزارة الشباب والرياضة، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح لاممركزة.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على:

- الكتابة العامة؛
- المفتشية العامة؛
- مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية؛
- مديرية الرياضة؛
- مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية؛
- مديرية الميزانية والتجهيز مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛
- مديرية الموارد البشرية.

المادة 4

يمارس الكاتب العام، تحت سلطة الوزير، الإختصاصات المخولة له بمقتضى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 5

يمارس المفتش العام، تحت سلطة الوزير، الصلاحيات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 6

تضطلع مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية بالمهام التالية:

- الارتقاء بوضعية الشباب والطفولة والشؤون النسوية؛
- دعم جمعيات ومنظمات الشباب والطفولة وتنسيق وتتبع أنشطتها؛
- تطوير مضامين تربوية وترفيهية بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة وفق رغبات وطموحات الشباب؛
- المساهمة في حماية الطفولة والشباب من الانحراف؛
- إعداد برامج لإعادة التربية وإدماج الأحداث بتنسيق مع القطاعات الوزارية والجهات المعنية؛
- تتبع ومراقبة مؤسسات الطفولة والشباب والشؤون النسوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة؛
- القيام، في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمراقبة مؤسسات الطفولة والشباب التابعة للقطاعين العام والخاص؛
- إعداد وتتبع مشاريع لإدماج الشباب في التنمية البشرية؛
- السهر على إعداد وتنفيذ برامج وطنية للتربية على المواطنة لفائدة الشباب؛
- تنمية برامج تأطيرية وتربوية لفائدة الأطفال داخل المخيمات الصيفية ونوادي الطفولة؛
- المساهمة في تنشئة الطفل والشاب والفتاة؛

المادة 7

تضطلع مديرية الرياضة بالمهام التالية:

- المساهمة في النهوض بأنشطة رياضة المستوى العالي؛
- تتبع عمليات إعداد المنتخبات الرياضية الوطنية؛

- تنسيق وتتبع ومراقبة أنشطة الجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية ومراكز تكوين الرياضيين للتأكد من مدى تقيدها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- إعداد برامج التكوين والتأطير الرياضي بمساهمة كافة الشركاء؛
- إعداد البرامج المتعلقة بالبنيات التحتية للتجهيزات الرياضية والمشاركة في دراسة المشاريع المبرمجة من طرف القطاعين العام والخاص والجماعات الترابية؛
- مراقبة تسيير واستغلال المؤسسات الرياضية العامة والخاصة؛
- تفعيل المشاريع والبرامج الرياضية المبرمجة في إطار العلاقات الدولية؛
- المساهمة في تنظيم المنافسات الرياضية الوطنية والدولية؛
- التنسيق مع القطاعات العمومية ذات الاهتمام المشترك في المجال الرياضي؛
- المساهمة في تكوين وتنظيم تداريب استكمال الخبرة لفائدة الأطر الرياضية؛
- المساهمة في تعميم الطب الرياضي والمراقبة الطبية الرياضية وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- وضع الآليات الكفيلة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة؛
- تنسيق تنفيذ برامج مكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها بالتعاون مع الجهات المعنية.

المادة 8

تضطلع مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية بالمهام التالية:

- البحث عن شراكات مع الفاعلين في مجالات الشباب والرياضة والطفولة؛
- تنسيق ومواكبة المشاريع ذات الطابع المندمج والتكاملي مع القطاعات الحكومية والهيئات والمنظمات الرياضية والشبابية والعاملين في مجال الشباب والطفولة والشؤون النسوية؛
- تطوير شراكات على المستوى الدولي في مجالات الشباب والرياضة والطفولة؛
- تنسيق وتتبع برامج التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في ميدان الشباب و الرياضة والطفولة و الشؤون النسوية؛

- تمثيل الوزارة في اللجان العليا المشتركة للتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف؛
- وضع الآليات الكفيلة بدعم التواصل الداخلي وتطوير المقومات التواصلية لتقريب خدمات الوزارة من الفئات المستهدفة خاصة فئات الأطفال والشباب والممارسين والمهتمين بالشأن الرياضي؛
- تشجيع استعمال تقنيات وآليات التواصل الحديثة والمعلوماتية للاستجابة لحاجيات مصالح وزارة الشباب والرياضة؛
- وضع النظام المعلوماتي للوزارة وتيسير استعماله؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص الوزارة وإبداء الرأي بشأن مشاريع النصوص التي تعرض على الوزارة لهذا الغرض؛
- دراسة ومعالجة المنازعات القانونية.

المادة 9

تضطلع مديرية الميزانية والتجهيز ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بالمهام التالية:

- إعداد وتنفيذ الميزانية وبرامج الاستثمار وتقييمها؛
- إعداد لوحات للقيادة، بتنسيق مع باقي المديريات، حول التوقعات المتصلة بالميزانية وتخصيصها وتنفيذها؛
- إعداد برامج للمشتريات والسهر على تنفيذها؛
- تدبير وصيانة ومراقبة منقولات وعقارات ومعدات الوزارة؛
- تحسين وتحيين المساطر والمناهج الخاصة بإدارة شؤون الوزارة؛
- تدبير ومراقبة الصندوق الوطني لتنمية الرياضة؛
- السهر على تتبع ومواكبة مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة الموضوعة تحت وصاية الوزارة؛
- السهر على مواكبة التدبير المالي والمحاسباتي للمصالح اللاممركزة للوزارة.

المادة 10

تضطلع مديرية الموارد البشرية بالمهام التالية:

- تدبير وتنمية الموارد البشرية للوزارة؛
- تحديد الخصاص في مجال التكوين المستمر وتأهيل الموظفين والأعوان؛
- وضع وتطبيق برامج التكوين المستمر لتقوية مهارات أطر الوزارة على المستوى المركزي واللاممركز؛
- النهوض بالأنشطة ذات الطابع الاجتماعي لفائدة موظفي وأعوان الوزارة؛
- إعداد مخطط مديري لتدبير توقعي للوظائف والكفاءات.

المادة 11

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12

تحدث المصالح اللاممركزة لوزارة الشباب والرياضة ويحدد تنظيمها واختصاصاتها ودوائر نفوذها الترابي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13

ينسخ المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013)

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف:

وزير الشباب والرياضة

الإمضاء: محمد أوزين

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء: نزار بركة

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

الإمضاء: عبد العظيم كروج

القرارات

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 957.80 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية

إن وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على الفصول 138،139،140 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بمقتضى الظهير الشريف 1.59.413 المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962)؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.261 المؤرخ في فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1958) المكون لقانون المسطرة الجنائية لا سيما الفصلين 516 و527 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.839 المؤرخ في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشبيبة والرياضة ولا سيما الفصل 12 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

إن مؤسسات حماية الطفولة الموجودة بالدوائر التابعة لنفوذ مندوبيات وزارة الشبيبة والرياضة بالعمالات والأقاليم، معدة لاستقبال وإيواء الأحداث المنحرفين المحالين عليها من لدن السلطات القضائية المختصة طبقا لمقتضيات الفصلين 515 و527 من قانون المسطرة الجنائية، ومعدة كذلك لحماية الأحداث الذين ثبتت إمكانية تعرضهم للانحراف والمستفيدين من الخدمات الاجتماعية التربوية التي تقدمها مكاتب الاستشارة والتوجيه التربوي عن طريق الأنشطة المزاولة في إطار العمل في الوسط الطبيعي، وتنقسم هذه المؤسسات إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول: مؤسسات إقليمية لحماية الطفولة؛

الصنف الثاني: مؤسسات مختصة لإعادة التربية؛

الصنف الثالث: أندية جهوية للعمل الاجتماعي؛

الصنف الرابع: مكاتب إقليمية للاستشارة والتوجيه التربوي.

الفصل الثاني

يقع مقر المؤسسات الإقليمية لحماية الطفولة التابعة للصنف الأول بالقرى والمدن التالية:

تمارة؛
طيت مليل؛
فاس؛
وجدة؛
الناضور؛
طنجة؛
الفقيه بن صالح المشتمل على فرع خاص بالملاحظة.

وتضم كل مؤسسة إقليمية ثلاثة فروع: فرع للملاحظة وفرع لإعادة التربية وفرع لمرحلة إعداد الخروج، وتستقبل الأحداث المتخذة في حقهم التدابير القضائية قصد دراسة شخصيتهم والتعرف على أوساطهم الاجتماعية واقتراح التوجيه المناسب لهم بغية تقويم سلوكهم وتكوينهم تكوينا مدرسيا أو مهنيا يؤهلهم بالتدريج للاندماج من جديد في المجتمع.

الفصل الثالث

تشتمل المؤسسات المختصة لإعادة التربية التابعة للصنف الثاني على ما يلي:

- مؤسستان مختصتان لإعادة التربية مقرهما بابن الرشيد والعرائش، تختصان بالتكوين المهني وتخضع برامجهما للمنهجية المطبقة بمؤسسات التكوين التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، وتستقبل الأحداث المحالين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الإقليمية لحماية الطفولة والمتوفرة فيهم الشروط المطلوبة؛

- مؤسسة مختصة لإعادة التربية بابن سليمان تعنى بالتكوين المدرسي حيث تخضع برامجها التعليمية لمقررات وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر وتستقبل هذه المؤسسة الأحداث المحالين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الإقليمية لحماية الطفولة القادرين على متابعة الدراسة في طورها الابتدائي؛

- مؤسسة مختصة لإعادة التربية بالفقيه بن صالح تهتم بالتكوين الفلاحي، وتلقن فيها بتنسيق مع وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، مبادئ أولية في المجال الفلاحي، وتستقبل هذه المؤسسة الأحداث الوافدين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الإقليمية لحماية الطفولة اعتبارا لمؤهلاتهم واستعدادهم لتقبل واستيعاب هذا النوع من التكوين.

الفصل الرابع

مؤسسة حماية الطفولة الموجودة بعمالة الدار البيضاء التابعة أيضا للصنف الثاني والموكول إليها حاليا إيواء الفتيات واستقبالهن، وتحتضن المؤسسة المذكورة ثلاثة فروع، فرع للملاحظة وفرع لإعادة التربية وفرع لإعداد مرحلة الخروج، كما أنها تخضع لنفس المنهج المتبع على اختلاف مستوياته بالمؤسسات المنصوص عليها في الفصلين الثاني والخامس من هذا القرار.

الفصل الخامس

تقع الأندية الجهوية للعمل الاجتماعي التابعة للصنف الثالث بكل من مدن الدار البيضاء ومكناس وفاس، والتي تتكفل بمهمة توفير الظروف الملائمة لتمكين الأحداث المحالين عليها طبقا لمقتضيات الفصل السادس أدناه وبعد اجتيازهم مرحلة الملاحظة، من مواصلة تعليمهم الثانوي أو تيسير إلحاقهم بمنافذ الشغل خارج المؤسسة مع ضمان حقهم في الاستفادة من كل ما يخول لهم القانون الداخلي لهذه المؤسسات والذي ستحدد مقتضياته بمذكرة من السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

الفصل السادس

يتم توجيه الأحداث من فروع الملاحظة أو من مصالح الحرية المحروسة إلى فروع إعادة التربية الإقليمية أو إلى المؤسسات المختصة لإعادة التربية أو إلى الأندية الجهوية للعمل الاجتماعي بعد مصادقة لجنة التوجيه المركزية التي ستحدد مذكرة للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة طبيعة تشكيلها واختصاصاتها.

الفصل السابع

تقع مكاتب الاستشارة والتوجيه التربوي التابعة للصنف الرابع بمدن فاس والدار البيضاء ومراكش ويستفيد من خدماتها الأحداث الذين غادروا مراكز حماية الطفولة ولازالوا في أمس الحاجة إلى الرعاية أو الأحداث الذين هم في حاجة إلى خدمات اجتماعية تقيهم من الانحراف.
وتتفرع عن كل مكتب مراكز وخلايا للوقاية تباشر عملها التربوي على مستوى الأحياء وكذا المقاطعات، ويوجد مقر هذه المراكز والخلايا بمختلف المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة بمختلف العمالات والأقاليم، وتباشر المكاتب السالفة الذكر عملها في إطار التعاون مع باقي المصالح الاجتماعية الأخرى سواء منها العمومية أو الشبه العمومية ومع المنظمات والجمعيات التربوية والاجتماعية وفقا للمنهجية المطبقة في مجال العمل في الوسط الطبيعي.

الفصل الثامن

تحدد بمقتضى مذكرات للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة التنظيمات التقنية لمختلف مؤسسات حماية الطفولة الآنفة الذكر وشروط القبول بها.

الفصل التاسع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981)

الإمضاء: عبد الحفيظ القادري

قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية رقم 1111.87 صادر في 25 من شعبان 1407 (24 أبريل 1987) بتخويل المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة صفة مصلحة تدار بصورة مستقلة.

وزير الشبيبة والرياضة،

ووزير المالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10محرم 1387 (27 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولا سيما الفصل 65 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10محرم 1387 (27 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولا سيما الفصل 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.838 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) المتعلق باختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشبيبة والرياضة؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإحداث المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يخول المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) صفة مصلحة تدار بصورة مستقلة ضمن وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1407 (24 أبريل 1987).

وزير الشبيبة والرياضة
الإمضاء: عبد اللطيف السملالي

وزير المالية
الإمضاء: محمد برادة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 3035.95 صادر في 25 من صفر 1416 (24 يوليو 1995) بإحداث مراكز التأهيل المهني والتكوين المهني التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

وزير الشبيبة والرياضة.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد الأجور الممنوحة للموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين التكوين ودروس استكمال الخبرة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادر التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الإطارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.84.806 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

قرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة مراكز للتأهيل المهني ومراكز للتكوين المهني تحدد مقراتها وطاقاتها الاستيعابية ونظامها والشعب والتخصصات وبرامج التكوين ومددها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 2

تقوم هذه المراكز بتلقين التعليم المهني اللازم لتكوين عمال مؤهلين ومتخصصين ويمكنها علاوة على التكوين الأساسي أن تقوم بمهمة التكوين المستمر في نطاق اختصاصاتها.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتربوي
لمراكز التأهيل المهني والتكوين المهني

المادة 3

يسير كل مركز مدير يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المرتبة في سلم الأجور رقم 9 على الأقل والمتوفر على أقدمية 10 سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 4

يدير المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ويعتبر مسؤولا عن نظام المركز ومراقبة فروع التكوين النظرية والتطبيقية الملقنة به.

المادة 5

يساعد مدير المركز في مهامه رئيس الأشغال الذي يعين من بين الأطر ويكون مرتبا على الأقل في سلم الأجور رقم 9 مع أقدمية 7 سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 6

يقوم رئيس الأشغال تحت إشراف المدير بمهمة التأطير والتنسيق البيداغوجي والسهر على برامج التكوين ويقوم كذلك بالنيابة عن المدير إذا عاق هذا الأخير عائق ويعتبر المسؤول الثاني عن المركز.

المادة 7

يساعد مدير المركز في مهامه مجلسان:

أ. مجلس التسيير أو التنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة؛

ب. مجلس الإتقان: يحدد تنظيمه طبقا للمادة 9 من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 8

يتألف موظفو المراكز بالإضافة إلى المدير ورئيس الأشغال والحارس العام للخارجية والحارس العام للداخلية عند وجودها من:

- هيئة للتكوين؛
- موظفين إداريين؛
- أعوان للخدمة.

المادة 9

تتألف هيئة التكوين من:

- مكونين قارين؛
- مكونين مستضافين؛

ويتقاضى المكونون العرضيون أجورهم طبقا للشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 10

يقوم الحارس العام للخارجية تحت إشراف مدير المركز بالمحافظة على النظام والانضباط ومراقبة سلوك المتدربين وتتبع أعمالهم كما يقوم بالأعمال الإدارية المتصلة بسير المعهد.

المادة 11

يقوم الحارس العام للداخلية تحت إشراف مدير المركز بالمحافظة على النظام والانضباط بالداخلية ويقوم بالأعمال المتعلقة بسير هذا المرفق كما يسهر على توفير الظروف الملائمة للمتدربين المقيمين بالداخلية.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 12

يتم القبول بمراكز التأهيل المهني على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الدروس الثانوية أو ما يعادلها.

ويمكن للمرشحين الحاصلين على شهادة التكوين المهني أو شهادة مهنية معادلة لها ولوج مراكز التأهيل المهني طبقا للشروط المدرجة في نظام الممرات الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 13

يتم القبول بمراكز التكوين المهني على إثر مباراة تفتح في وجه:

أ. المرشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الدروس الابتدائية أو ما يعادلها؛
ب. المرشحين الحاصلين على شهادات تمنحها بعض المؤسسات التي يتم تحديدها بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 14

تحدد مدة التكوين بالمراكز في سنتين يتلقى التلاميذ خلالها:

- تعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية؛
- تكوينا تقنيا مهنيا، نظريا وتطبيقيا مع تداريب ميدانية. ولا يسمح للتلاميذ بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه

المادة 15

يختتم التكوين بمراكز التأهيل المهني ومراكز التكوين المهني على التوالي بنيل الشهادتين التاليتين:

- شهادة التأهيل المهني
- شهادة التكوين المهني

وتشير هاتان الشهادتان وجوبا إلى الشعبة والاختصاص اللذين اختتم فيهما التكوين.

وتسلم شهادة متابعة الدروس للتلاميذ غير الناجحين.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 16

يمكن أن تتوفر المراكز على داخلية وفي حالة توفرها يمكن للتلاميذ أن يكونوا داخليين أو نصف داخليين.

المادة 17

يمكن للتلاميذ أن يستفيدوا من منح الداخلية أو نصف الداخلية طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل.

المادة 18

يحدد النظام الداخلي للمراكز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة طبقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 19

خلافا لمقتضيات المادتين 3 و5 أعلاه فإن المديرين ورؤساء الأشغال الذين يزاولون مهامهم بمراكز التكوين المهني عند دخول هذا القرار حيز التطبيق يستمرون بصفة استثنائية في ممارسة هذه المهام إلى غاية إعفائهم منها.

المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 فبراير 1987 وتعتبر صحيحة الشهادات التي سلمت قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 25 صفر 1416 (24 يوليو 1995).

الإمضاء: أحمد أمزيان.

قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1408.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة)

وزير الشبيبة والرياضة،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.1879 الصادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة)

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة) وفقا للجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001)

وزير الشبيبة والرياضة
الإمضاء: أحمد الموساوي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة
الإمضاء: فتح الله ولعلو.

ملحق القرار المشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة

(مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة)

1. الإيواء والتغذية (للفرد في اليوم)

المستفيدون	ليلة بالغرف	ليلة بقاعة النوم	ليلة بالشاليه (6 أشخاص)	ليلة بالأستوديو (4 أشخاص)	فطور	غداء	عشاء	عصرونية	وجبة خفيفة	حفل شاي	حفل استقبال
المخيمات	15 درهم	15 درهم	305 درهم	205 درهم	10 دراهم	35 درهم	30 درهم	5 دراهم	30 درهم	15 درهم	25 درهم
المدارس والجمعيات والمنظمات والهيآت الشبابية الوطنية والفرق الرياضية الوطنية	20 درهم	15 درهم	305 درهم	205 درهم	15 درهم	40 درهم	35 درهم	10 دراهم	30 درهم	15 درهم	25 درهم
الخواص المغاربة	30 درهم	20 درهم	355 درهم	255 درهم	15 درهم	50 درهم	50 درهم	15 درهم	35 درهم	20 درهم	35 درهم
الخواص الأجانب	40 درهم	30 درهم	405 درهم	305 درهم	20 درهم	60 درهم	60 درهم	20 درهم	45 درهم	25 درهم	40 درهم

شهر رمضان:

المستفيدون	فطور	عشاء + سحور
المخيمات	30 درهم	50 درهم
الجمعيات والمنظمات والهيآت الشبابية والفرق الرياضية الوطنية	35 درهم	55 درهم
الخواص المغاربة	40 درهم	65 درهم
الخواص الأجانب	45 درهم	75 درهم

2. كراء القاعات لليوم الواحد:

المستفيدون	قاعة الحفلات		القاعة الكبرى	القاعة الصغرى
	للاجتماعات	للحفلات		
المخيمات	500 درهم	1000 درهم	300 درهم	200 درهم
الجمعيات والمنظمات والهيآت الشبابية والفرق الرياضية الوطنية	1000 درهم	2500 درهم	500 درهم	250 درهم
الخواص المغاربة	1500 درهم	6000 درهم	1000 درهم	500 درهم
الخواص الأجانب	2000 درهم	7000 درهم	1500 درهم	750 درهم

3. كراء الشاليهات والأستوديوهات

	الفترة الصيفية (7/1 إلى 9/10)		الفترة الربيعية (4/1 إلى 6/30)		الفترة الخريفية (9/11 إلى 3/31)	
المستفيدون	شالي	استوديو	شالي	استوديو	شالي	استوديو
أسر المغاربة	405 درهم	305 درهم	305 درهم	205 درهم	205 درهم	185 درهم
أسر الأجانب	505 درهم	355 درهم	355 درهم	255 درهم	255 درهم	205 درهم

4. المرافق الرياضية:

الجهة المستفيدة		المسبح	ملاعب التنس (للساعة الواحدة)	ملعب كرة القدم (للساعة الواحدة)
جمعيات ومنظمات الشباب والرياضة	الأطفال الكهول	10 دراهم 20 درهم	10 دراهم 20 درهم	150 درهم 300 درهم
الخواص المغاربة	الأطفال الكهول	15 دراهم 25 درهم	20 درهم 30 درهم	250 دراهم 500 درهم
الخواص الأجانب	الأطفال الكهول	20 دراهم 30 درهم	30 درهم 40 درهم	300 دراهم 600 درهم
بطاقات فردية سنوية لكل الأنشطة	1000 درهم			
بطاقات فردية للفترة الصيفية	500 درهم			

ملحوظة:

1. في حالة طلب تغذية مدعمة، تحتسب التعريفة التالية:
   - فطور: 25 درهما؛
   - غذاء: 70 درهما؛
   - عشاء: 70 درهما.

2. بالنسبة للمشروبات تحدد التعريفة وفق ما يلي:
   - ماء معدني نصف لتر: 3.50 دراهم، لتر ونصف: 6 دراهم
   - صودا نصف لتر: 5 دراهم، لتر ونصف: 10 دراهم

3. خدمة غسيل الملابس: 5 دراهم لكل قطعة.

5. تأجير مرافق وفضاءات أخرى:

	جمعيات ومنظمات بدون هدف تجاري	الخواص والمؤسسات ذات هدف تجاري
أكشاك	300 درهم (في اليوم)	600 درهم (في اليوم)
لوحات إشهارية	500 درهم (في اليوم)	1000 درهم (في اليوم)
مقصف	1000 درهم (في اليوم)	1500 درهم (في اليوم)

قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1441.02 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (5 سبتمبر 2002) بشأن تنظيم وتسيير مجالس الإتقان لمراكز التأهيل المهني والتكوين المهني التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

وزير الشبيبة والرياضة،

ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ولا سيما المادة التاسعة منه؛

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 3035.95 الصادر في 25 من صفر 1416 (24 يوليو 1995) بإحداث مراكز التأهيل المهني والتكوين المهني التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ولا سيما المادة السابعة منه؛

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يحدث على صعيد كل مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات التكوين المهني التابعة لقطاع الشبيبة والرياضة مجلس للإتقان.

يساهم مجلس الإتقان في العمل على ملاءمة التكوين للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، كما يساهم في تقييم التدبير العام لمؤسسة أو مؤسسات التأهيل المهني والتكوين المهني التي تم تأسيسه بها، ويقدم المساعدة في مجالات التمرس والتشغيل.

المادة الثانية

يتكون مجلس الإتقان، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التاليين:

- ممثل عن الولاية أو العمالة أو الإقليم الذي يوجد به مركز أو مراكز التأهيل المهني والتكوين المهني المعنية؛
- ممثل عن كل جماعة محلية متواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الإقليم الذي يوجد به مركز أو مراكز التأهيل المهني والتكوين المهني المعنية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة؛
- مدراء مراكز التأهيل المهني والتكوين المهني التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة المتواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الإقليم المعني؛
- ممثلان اثنان عن مجلس التسيير والتنسيق التربوي لمراكز التأهيل المهني والتكوين المهني التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة المتواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الإقليم المعني؛
- ممثل عن كل غرفة أو جمعية مهنية معنية.

ويمكن لرئيس مجلس الإتقان أن يستدعي لحضور أشغاله كل شخصية مشهود لها بالكفاءة المهنية وبالعناية بقضايا التكوين المهني قصد المشاورة وإبداء الرأي.

المادة الثالثة

وفقا لأحكام المادة التاسعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) يرأس مجلس الإتقان شخصية من الوسط المهني يتم تعيينها من طرف المجلس.

المادة الرابعة

يسير مجلس الإتقان مكتب يضم:

- رئيس المجلس؛
- نائبين للرئيس ينتميان إلى الوسط المهني يتم تعيينهما من بين أعضاء مجلس الإتقان؛
- كاتبا دائما وهو مدير مركز التأهيل المهني والتكوين المهني الذي اختير كمقر دائم للمجلس
- كاتبا دائما مساعدا ينوب عن الكاتب الدائم في حالة غياب هذا الأخير يعين من بين مدراء مراكز التأهيل المهني والتكوين المهني المتواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الإقليم.

يقوم المكتب بتحضير جلسات عمل المجلس، ويقوم الكاتب الدائم للمكتب بتحرير محاضر اجتماعات المجلس وبعث نسخة منها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

المادة الخامسة

يجتمع مجلس الإتقان مرتين على الأقل في كل سنة دراسية بدعوة يوجهها رئيسه لهذا الغرض، إما بمبادرة منه وإما تلبية لطلب السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

وتتخذ المقررات بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة السادسة

يعين أعضاء المكتب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء المكتب أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس وجب تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

ويزاول أعضاء المكتب مهامهم مجانا.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الشباب والطفولة والشؤون النسوية بوزارة الشبيبة والرياضة.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1423 (5 سبتمبر 2002)

وزير الشبيبة والرياضة
الإمضاء: أحمد موساوي
وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن
الإمضاء: عباس الفاسي

قرار مشترك لوزير الشباب والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1814.10 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1431 (2 يونيو 2010) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشباب والرياضة (المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط)

وزير الشباب والرياضـة،

وزير الاقتصاد والماليــة،

بناءا على المرسوم رقم 2.01.2666 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشباب والرياضة ولا سيما المادة الثانية منه،

قــررا مــا يلــي :

المادة الأولى

تتكون المنشآت التابعة للمركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله من: الملعب الأولمبي وقصر الرياضات وقاعة الرياضات المتعددة الاختصاصات ابن ياسين.

المادة الثانية

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشباب والرياضة (المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط) وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير الشباب والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1345.02 الصادر في 23 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة (المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1431 (2 يونيو 2010)

وزير الشباب والرياضة،

الإمضاء: منصف بلخياط.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

تعريفة استغلال منشآت المجمع الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط
تعريفة استغلال المنشآت الرياضية بالملعب الأولمبي

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم
- تنظيم مقابلة رياضية	الفريق الوطني أو الأندية المنخرطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم	15% من المدخول الخام أو دفع مبلغ 5.000,00 درهم كحد أدنى إذا كانت هاته النسبة لا تفوق هذا المبلغ، وفي حالة برمجة مقابلة ليلية يضاف مبلغ 4.500,00 درهم كواجب للإنارة.
- التداريب الرياضية	الفريق الوطني أو الأندية المنخرطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم	1.500,00 درهم للحصة الواحدة وفي حالة تدريب ليلي يضاف مبلغ 4.500,00 درهم كواجب للإنارة.
- تنظيم مهرجان أو حفل ليلي	هدف الربح	80.000,00 درهم لليوم الواحد، يضاف مبلغ 4.500,00 درهم كواجب للإنارة.
	دون هدف الربح	30.000,00 درهم لليوم الواحد، يضاف مبلغ 4.500,00 درهم كواجب للإنارة.
- الاستفادة من قاعة التداريب	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	6.000,00 لدرهم للسنة، حصة واحدة في الأسبوع.
	الجمعيات الرياضية غير المنخرطة بالجامعات والخواص	10.000,00 درهم للسنة، حصة واحدة في الأسبوع.
- الاستفادة من قاعة العرض	بدون هدف الربح	4.000,00 درهم لليوم الواحد
	هدف الربح	7.000,00 درهم لليوم الواحد
- الاستفادة من قاعة المحاضرات	بدون هدف الربح	5.000,00 درهم لليوم الواحد
	هدف الربح	7.000,00 درهم لليوم الواحد

- الاستفادة من تداريب حلبة ألعاب القوى	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	1000,00 درهم للحصة الواحدة، يضاف مبلغ 4.500,00 درهم كواجب للإنارة.
	الجمعيات غير المنخرطة بالجامعات الرياضية والخواص	1.500,00 درهم للحصة الواحدة، يضاف مبلغ 4.500,00 درهم كواجب للإنارة.
- الملتقيات الوطنية لألعاب القوى	الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى والجمعيات المنخرطة بها	2000,00 درهم لليوم الواحد، يضاف مبلغ 4.500,00 درهم كواجب للإنارة.
	الجمعيات غير المنخرطة بالجامعات الرياضية والخواص	5.000,00 درهم لليوم الواحد، يضاف مبلغ 4.500,00 درهم كواجب للإنارة.
- الملتقيات الدولية لألعاب القوى	الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى	20.000,00 درهم لليوم الواحد، يضاف مبلغ 4.500,00 درهم كواجب للإنارة.
	الجمعيات الغير المنخرطة بالجامعات والخواص	40.000,00 درهم لليوم الواحد، يضاف مبلغ 4.500,00 درهم كواجب للإنارة.

تعريفة الاستفادة من خدمات المجمع الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط
تعريفة استغلال المنشآت الرياضية بالملعب الأولمبي (تابع)

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم
- عرض لوحات إشهارية بالملعب الأولمبي	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	800,00 درهم للوحة الواحدة
	الخواص	1.300,00 درهم للوحة الواحدة
- قاعة تقوية العضلات	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	20.000,00 درهم للسنة، حصتين في الأسبوع
	المنتخبات الوطنية	10.000,00 درهم للسنة، حصتين في الأسبوع
	الخواص	35.000,00 درهم للسنة، حصتين في الأسبوع
- الصونا	بدون تحديد	250,00 درهم للحصة الواحدة
- الاستفادة من الملعب الملحق (العشب الاصطناعي)	الجمعيات والمؤسسات والجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	1.000,00 درهم للحصة الواحدة
		15.000,00 درهم للسنة، حصة واحدة في الأسبوع
	الخواص	1.500,00 درهم للحصة الواحدة
		20.000,00 درهم للسنة، حصة واحدة في الأسبوع
- الفضاءات الغير المغطاة	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	15.000,00 درهم، لليوم الواحد
	الخواص	30.000,00 درهم لليوم الواحد

تعريفة استغلال منشآت المجمع الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط
تعريفة استغلال المنشآت الرياضية بقصر الرياضات

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم			
		الحصة الواحدة	الشهر	السنة	اليوم
- تنظيم أنشطة فنية أو ثقافية أو ترفيهية وغيرها من التظاهرات	- الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها؛ - الجمعيات التي ليس لها هدف الربح	—	—	—	40.000,00 درهم
	الجمعيات والمؤسسات ذات هدف الربح	—	—	—	80.000,00 درهم
- كراء الفضاءات غير المغطاة	بدون تحديد	—	—	—	20.000,00 درهم
- عرض لوحات إشهارية بقصر الرياضات	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها؛	—	—	—	400,00 درهم للوحة الواحدة
	الخواص	—	—	—	800,00 درهم للوحة الواحدة
- تنظيم المقابلات الرياضية الوطنية	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها؛	15% من المدخول الخام أو دفع مبلغ 4.000,00 درهم كحد أدنى إذا كانت هاته النسبة لا تفوق هذا المبلغ	—	—	—
- تنظيم نهائيات البطولة الوطنية أو الكأس	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها؛	—	—	—	5.000,00 درهم

- تنظيم المقابلات الدولية	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	15% من المدخول الخام أو دفع حد أدنى يحدد في مبلغ 20.000,00 درهم إذا كانت النسبة لا تتعدى هذا المبلغ	—	—	—
- رياضات فنون الحرب وما شابهها	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	—	—	—	4.000,00 - درهم لليوم 2.000,00 - درهم لنصف اليوم
- تنظيم حفل ليلي خاص برياضة فنون الحرب وما شابهها	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	—	—	—	40.000,00 درهم
- تنظيم مباريات و تداريب بالقاعة الكبرى	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	2.000,00 درهم	—	15.000,00 درهم للموسم الرياضي	—
	باقي الجمعيات والمؤسسات والخواص	4.000,00 درهم	—	20.000,00 درهم للموسم الرياضي	—
- الاستفادة من قاعة التداريب الصغرى	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	500,00 درهم	—	7.000,00 درهم	—
	باقي الجمعيات والمؤسسات والخواص	1.000,00 درهم	—	10.000,00 درهم	—

تعريفة استغلال منشآت المجمع الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط
تعريفة استغلال المنشآت الرياضية الملحقة بقصر الرياضات

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم			
		الحصة الواحدة	الشهر	السنة	اليوم
- تنظيم مقابلة البطولة أو الكأس	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	1.000,00 درهم	—	—	—
- إجراء تداريب	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	—	—	5.000,00 درهم، حصة واحدة في الأسبوع	—
	باقي الجمعيات والمؤسسات و الخواص	—	—	10.000,00 درهم، حصة واحدة في الأسبوع	—
- الاستفادة من ملاعب كرة المضرب	كبار	—	—	2.000,00 درهم	—
	زوجين	—	—	3.200,00 درهم	—
	زوجين + طفل	—	—	4.000,00 درهم	—
- الاستفادة من المدارس الرياضية	العمل المباشر	—	—	150,00 درهم للطفل الواحد	—

ملحوظة :

- بالنسبة لاستغلال المقاصف وموقف السيارات الخارجي (الشمالي والجنوبي) يتم الخضوع لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007)، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛
- تدفع ضمانة مالية تحدد في مبلغ 40.000 درهم بالنسبة للاحتفالات الليلية والأنشطة الثقافية والفنية والمناسباتية؛
- يبتدئ الموسم الرياضي في فاتح سبتمبر وينتهي في 30 يونيو من كل سنة.

تعريفة استغلال منشآت المجمع الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط
تعرفة استغلال قاعة الرياضات المتعددة الاختصاصات ابن ياسين

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم			
		الحصة الواحدة	الشهر	السنة	اليوم
- تنظيم أنشطة فنية أو ثقافية أو ترفيهية وغيرها من التظاهرات	- الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها؛ - الجمعيات التي ليس لها هدف الربح	—	—	—	15.000,00 درهم
	الجمعيات والمؤسسات ذات هدف الربح	—	—	—	30.000,00 درهم
عرض لوحات إشهارية	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها؛	—	—	—	250,00 درهم للوحة الواحدة (3 أمتار x 1 متر)
	الخواص	—	—	—	600,00 درهم للوحة الواحدة (3 أمتار x 1 متر)
- تنظيم المقابلات الرياضية الوطنية	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	15% من المدخول الخام أو دفع مبلغ 2.000,00 درهم كحد أدنى إذا كانت هاته النسبة لا تفوق هذا المبلغ	—	—	—
- تنظيم نهائيات البطولة الوطنية أو الكأس	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	3000,00 للمقابلة الواحدة	—	—	

- تنظيم المقابلات الدولية	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	15% من المدخول الخام أو دفع حد أدنى يحدد في مبلغ. 15000,00 درهم إذا كانت النسبة لا تتعدى هذا المبلغ	—	—	—
	الخواص	30.000,00 درهم	—	—	—
رياضات فنون الحرب وما شابهها	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	—	—	—	- 2500,00 درهم لليوم - 1.500,00درهم لنصف اليو م
- تنظيم حفل ليلي خاص برياضة فنون الحرب وما شابهها	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	—	—	—	25.000,00 درهم
	الخواص	—	—	—	40.000,00 درهم
- تنظيم مباريات وتداريب بالقاعة	الجامعات الرياضية والجمعيات المنخرطة بها	1.000,00 درهم	—	10.000,00 درهم للموسم الرياضي	—
	باقي الجمعيات والمؤسسات والخواص	3.000,00 درهم	—	15.000,00 درهم للموسم الرياضي	—
المدارس الرياضية	العمل المباشر للأطفال أقل من 14 سنة		—	250,00 درهم	—

قرار مشترك لوزير الشباب والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1066.11 صادر في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل قطاع الرياضة

وزير الشباب والرياضـة؛

وزير الاقتصاد والماليــة؛

بناء على المرسوم رقم 2.04.791 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل قطاع الرياضة ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة؛

قــررا مــا يلـــي:

المادة الأولى

تحدد، وفق الجداول الملحقة بهذا القرار المشترك، أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشباب والرياضة (مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية) برسم استغلال المسابح المغطاة والقاعات الرياضية والمراكز السوسيو رياضية للقرب وحلبات آلعاب القوى التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

المادة الثانية

ينسخ القرار المشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 3.121.05 الصادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل قطاع الرياضة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011)

وزير الشباب والرياضة،
الإمضاء: منصف بلخياط.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

تعريفة استغلال المسابح
التابعة لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية

1. الولوج إلى المسابح بمعدل 3 حصص في الأسبوع.

طبيعة النشاط	المستفيدون	التعريفة بالدرهم		
		سنة	ستة أشهر	3 أشهر
السباحة	الكبار (آخرون غير الطلبة)	3000,00	1.700,00	1.200,00
	الطلبة	2.500,00	1.300,00	1.000,00
	الزوج	5.000,00	3.000,00	2.000,00
	زوج + طفل واحد	6.200,00	3.700,00	---
	زوج + طفلين	8.000,00	5.000,00	---
	أطفال أقل من 14 سنة	2.000,00	1.300,00	---
	جمعية للكبار (أكثر من 20 فردا)	2.500,00	1.300,00	---

طبيعة النشاط	التعريفة / بطاقة الانخراط
استبدال بطاقة الانخراط في حالة الضياع أو التلف	100,00

2. ولوج قاعات تقوية العضلات بمعدل 3 حصص في الأسبوع.

طبيعة النشاط	المستفيدون	التعريفة بالدرهم		
		6 أشهر	3 أشهر	شهر
تقوية العضلات	كبار (آخرون غير الطلبة)	1.000,00	500,00	200,00
	الطلبة	750,00	400,00	150,00
	زوج	1.500,00	800,00	300,00

3. تعريفة خاصة بموظفي وزارة الشباب والرياضة.

طبيعة النشاط	المستفيدون	التعريفة
السباحة	الكبـــار	تمنح تعريفة تفضيلية لموظفي قطاع الشباب والرياضة طبقا لاتفاقية مبرمة من طرف جمعية الأعمال الاجتماعية.
	أطفـــال أقـل من 14 سنة	

4. كراء المسبح.

طبيعة النشاط	المستفيدون	التعريفة بالدرهم	
		اليوم / 8 ساعات	الساعة
حوض 25 م	جامعة أو جمعية لا تهدف الربح - منافسات -	10.000,00	40,00 للفرد
	أشخاص ذاتيون أو جمعيات لغرض تحقيق الربح (أكثر من 20 شخصا)	15.000,00	50,00 للفرد

5. كراء القاعات.

طبيعة النشاط	المستفيدون	التعريفة درهم / يوم	التعريفة درهم / نصف يوم
تنظيم أنشطة فنية وثقافية	جامعات أو جـمعيـات لا تهـدف إلى الربح	35.000,00	20.000,00
	خواص أو جـمعيات تهدف إلى تحقيق الربح	45.000,00	25.000,00
تنظيم المعارض (إشهار)	جامعات أو جـمعيـات لا تهدف إلى الربح	2.000,00 / للوحة	
	خواص أو جـمعيات تهدف إلى تحقيق الربح	2.500,00 / للوحة	

6. تصوير لقطات سينمائية أو أشرطة إشهارية.

طبيعة النشاط	التعريفة بالدرهم / اليوم
تصوير لقطات سينمائية - المسبح ومرافقه -	35.000,00
تصوير أشرطة إشهارية - المسبح ومرافقه -	45.000,00

7. كراء المقصف.

طبيعة النشاط	المستفيدون	التعريفة بالدرهم / الشهر	التعريفة بالدرهم / اليوم
كراء المقصف	شخص ذاتي أو جمعية - بناء على عقد -	8.000,00	800,00

8. تعريفة خاصة.

طبيعة النشاط	التعريفة بالدرهم / الحصة (ساعة واحدة)	التعريفة بالدرهم / اليوم
كراء ممر لفائدة جامعة أو جمعية - 15 سباح كحد أقصى -	500,00	2.500,00
كراء ممر لفائدة نادي أو جامعة اجنبية	800,00	5.000,00

تحدد واجبات التأمين في 60 درهما للفرد بالنسبة لجميع الفئات.

التعريفة بالنسبة للقاعات الرياضية

الأنشطـــــة	المستفيدون	التعريفة / الساعة			
		السنة	اليـوم	الحصة / الساعة	المقابلة / ساعتان
الأنشطة الرياضية	جامعات رياضية وجمعيات ونوادي رياضية غير هادفة للربح	8500,00		3 / أسبوع	850,00
		6500,00		2 / أسبوع	
		3500,00		1 / أسبوع	
	جمعيات وشركات هادفة لتحقيق الربح	10000,00		3 / أسبوع	
		8000,00		2 / أسبوع	
		5000,00		1 / أسبوع	
كرة القدم المصغرة	جامعات وجمعيات وآخرون	8000,00		3 / أسبوع	800,00
		5000,00		2 / أسبوع	
الرياضة القاعدية	المدارس الرياضية (الطفل)	250,00			
رياضة فنون الحرب	جامعات وجمعيات منضوية تحت لوائها	8500,00	في اليوم 4000,00	3 / أسبوع	
		6500,00		2 / أسبوع	
		3500,00	2000,00 نصف يوم	1 / أسبوع	
أنشطة فنية وثقافية	جامعات وجمعيات منضوية تحت لوائها		3500,00		
أنشطة متعلقة بعروض خاصة بالأطفال	جامعات وجمعيات منضوية تحت لوائها		3500,00		
مختلفات	أحزاب سياسية وجمعيات غير رياضية		7000,00		
الإشهار	جامعات وجمعيات منضوية تحت لوائها		250 درهم - 3م / 1م		
	آخرون		600 درهم - 3م / 1م		

تنظيم المباريات الرياضية الوطنية	جامعات وجمعيات منضوية تحت لوائها	15 في المائة من المداخيل الخالصة أو 3000 درهم إذا كانت النسبة المئوية أقل من المبلغ المذكور.			
تنظيم نهاية البطولة أو كأس العرش	جامعات وجمعيات منضوية تحت لوائها	3000 درهم للمقابلة			
تنظيم المباريات الدولية	جامعات وجمعيات منضوية تحت لوائها	15 في المائة من المداخيل الخالصة أو 15000 درهم إذا كانت النسبة المئوية أقل من المبلغ المذكور.			
	آخرون	30 000,00			
تنظيم المقابلات والتداريب داخل القاعة	جامعات وجمعيات منضوية تحت لوائها			1000,00	
	آخرون			3000,00	

وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ 600 درهم / يوم سوف تتم إضافته في حالة استغلال القاعة ليلا.

تعريفة النوادي السوسيو رياضية للقرب

النوع	تعريفة بالدرهم
حقوق الولوج	150,00
تأجير الملاعب الرياضية لساعتان	300,00
مساهمة الصغار أقل من 18 سنة	25,00 شهريا
مساهمة شباب مابين 18 و30 سنة	50,00 شهريا
مساهمة الكبار أكثر من 30 سنة	75,00 شهريا

قرار لوزير الشباب والرياضة
رقم 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434(18 مارس 2013)
بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 23 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولاسيما المادة الأولى منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة 2

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار.

المادة 3

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

الإمضاء: محمد اوزين

النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

التأسيس والتسمية

الجامعة الملكية المغربية.....، المشار إليها اختصار ب"ج.م.م..."، المحدثة في .....، هي جمعية رياضية تسري عليها أحكام:

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة

المادة 2

المـــدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية..... لمدة غير محدودة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية.....ب.....(المدينة) ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديري وإلى أية مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام غير العادي.

المادة 4

الشعار، الرمز

شعار الجامعة الملكية المغربية ل.....هو:.....

رمز الجامعة الملكية المغربية ل.....هو:.....

يتم تسجيل الشعار والرمز باسم الجامعة الملكية المغربية ..... لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 5

الهدف

تهدف الجامعة الملكية المغربية ل..... إلى استفادة الجميع من ممارسة رياضة .....بجميع أشكالها.

وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه، من طرف أعضائها وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية وخاصة الجامعة الدولية ل..... والكنفدرالية الإفريقية ل.....

أ. ولهذه الغايات، تناط بالجامعة الملكية المغربية..... المهام العامة التالية:

1. تنظيم ممارسة رياضة.....، بجميع أشكالها وتشجيعها وتطويرها وتعميمها، في مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة.

2. تنظيم وتدبير منافسات..... في جميع التراب الوطني بغرض تعيين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزا بلقب وطني أو جهوي وذلك طبقا للقواعد والمعايير التي تحددها الجامعة الدولية ل.....؛

3. تحصيل وتدبير واجب الانخراط الجامعي الذي يؤديه أعضاؤها والذي يتضمن وجوبا حصة تخصص للتغطية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتأمين الإجباري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال التظاهرات والمنافسات التي تنظمها الجامعة؛

4. الانخراط في الجامعة الدولية ل.....؛

5. الانخراط في الكنفدرالية الإفريقية ل.....

ب. في إطار التأهيل الممنوح من طرف السلطات العمومية، تضطلع الجامعة بالمهام التالية:

1. تنظيم ممارسة..... وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارسة.....والسهر على احترامها؛

2. السهر على تقيد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة وكذا تلك المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها؛

3. السهر على تقيد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة.....على الصعيدين الوطني والدولي، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهات والقرارات وقواعد اللعب ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية ل.....والجامعة الدولية التي تنضوي إليها؛

4. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية ل.....(النشاط الرياضي المعني) وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / واللجنة الوطنية البارلمبية المغربية وكذا الجامعة الدولية ل.....والكنفدرالية الإفريقية ل.....والإتحادات الجهوية ل.....؛

5. منع الطرق والممارسات التي من شأنها أن تلحق ضررا بنزاهة اللعب أو المنافسات أو التي تتسبب في إحداث تجاوزات في رياضة..... (النشاط الرياضي المعني) وكذا اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته التي تعتمدها الهيآت الرياضية الدولية التي تنضوي إليها الجامعة؛

6. اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، وذلك دون الإخلال بالاختصاصات التي تضطلع بها في هذا الشأن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / اللجنة الوطنية البارلمبية المغربية، وكذا تكوين وتدبير الفرق الوطنية ل... (النشاط الرياضي المعني)؛

7. تسليم الإجازات والرخص إلى الرياضيين والأطر الرياضية المنتسبين للجمعيات والشركات الرياضة المنضوية إليها قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية ل.....؛

8. اعتماد الوكلاء الرياضيين ونشر لائحتهم كل سنة؛

9. مراقبة أنشطة الوكلاء الرياضيين والحرص على أن تضمن العقود والإتفاقيات التي يبرمونها مع الرياضيين والأطر الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية أو كل منظم لتظاهرات رياضية مصالح الرياضيين ورياضة.....؛

10. تنظيم المنافسات من المستوى الدولي وغيرها على التراب الوطني؛

11. مراقبة اللقاءات الودية ل..... بجميع أشكالها التي تجري على صعيد مجموع التراب الوطني والإشراف عليها ؛

12. ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها وبصفة عامة على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة؛

13. تطبيق البرنامج الوطني لرياضة.....المحدد من طرف السلطات العمومية؛

14. المساهمة في تنظيم التكوين الرياضي في رياضة.....؛

15. تنظيم التكوين في نشاط التحكيم في رياضة..... وضمان ممارسته؛

16. الاعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية؛

17. سن أنظمتها العامة؛

18. مساعدة ودعم العصب الجهوية والعصبة الاحترافية، عند الاقتضاء، والجمعيات الرياضية لا سيما عن طريق مدها بالإعانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقا للمادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، وذلك من أجل إنجاز برامجها؛

19. إعداد جدول سنوي للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقه والحرص على احترامه؛

20. العمل على تطوير البنيات التحتية لاستقبال الجمهور ولممارسة رياضة ..... (النشاط الرياضي المعني).

المادة 6

عدم التمييز

تكون الجامعة الملكية المغربية.....وأعضاؤها محايدون من الناحية السياسية والدينية.

يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية..... ، تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد، أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

الباب الثاني

تكوين الجامعة الملكية المغربية.....

المادة 7

التكوين

تتكون الجامعة الملكية المغربية.....من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين.

أ. الأعضاء النشيطون:

- العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية، المشار إليها جميعا في هذا النظام الأساسي بالهيئات الرياضية، المنخرطة صراحة في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية ....؛

- الأشخاص الذاتيون الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل (عند الاقتضاء)

ب. الأعضاء الشرفيون هم:

- الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يقدمون أو قدموا خدمات لفائدة رياضة.....(النشاط الرياضي المعني). تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المديري للجامعة الملكية المغربية ل.....

- الأعضاء المغاربة بالجامعة الدولية ل..... (النشاط الرياضي المعني)، وكذا الكونفدرالية الافريقية ل..... (النشاط الرياضي المعني) والاتحادات الجهوية ل.....(النشاط الرياضي المعني).

لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الجمع العام إلا بصوت استشاري.

المادة 8

شروط القبول

يجب على الهيئات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالجامعة أن:

- تكون مؤسسة ومسيرة بصفة قانونية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي؛
- بالنسبة للجمعيات الرياضية، أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

يجب على الأشخاص الذاتيين لأجل قبول عضويتهم بالجامعة أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا بالغين من السن 20 سنة على الأقل؛
- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية؛
- أن تكون بطاقة سوابقهم خالية من كل سابقة؛
- أن يكونوا مستوفين لأداء واجب انخراطهم السنوي.

تحدد في الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية ل..... مسطرة وكيفيات قبول الأعضاء.

يكتسب العضو الجديد في الجامعة حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبوله فعليا.

المادة 9

حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء الجامعة الملكية المغربية ل.... بالحقوق التالية:

- المشاركة في الجمع العام للجامعة، والإطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال وممارسة حق التصويت؛

- إبداء ملاحظات بخصوص النقط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه؛
- الإطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أجهزتها وهياكلها المخصصة لهذا الغرض؛
- المشاركة، عند الاقتضاء، في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة؛
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 10

التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية ل ..... أن:

- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها.
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة، وعند الاقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه.
- يلجأ إلى مسطرة التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09؛
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات ليست لها صفة عضو في الجامعة الملكية المغربية..... أو مع أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم؛
- بالنسبة للجمعيات أو الشركات الرياضية، أن تخبر الجامعة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وأنظمتها.

المادة 11

فقدان العضوية

تفقد صفة عضو بالجامعة الملكية المغربية..... بما يلي:

1. **بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية:**

- الحل أو الاستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متتاليتين؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة ..... أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

2. **بالنسبة للعصب:**

- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة ..... أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة العصبة المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

3. **بالنسبة للأشخاص الذاتيين:**

- الوفاة؛
- الاستقالة؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري في حق كل شخص ذاتي عضو بالجامعة ارتكب خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

الباب الثالث

أجهزة الجامعة الملكية المغربية.....

المادة 12

أجهزة الجامعة الملكية المغربية....

تتكون أجهزة الجامعة الملكية المغربية.... من :

- الجمع العام؛
- المكتب المديري؛
- الهيئات التأديبية؛
- الأجهزة المركزية.

الفرع الأول

الجمع العام

المادة 13

تكوين الجمع العام

الجمع العام هو أعلى جهاز في الجامعة الملكية المغربية.....
يتكون الجمع العام من الأشخاص المعنوية والأشخاص الذاتيين الذين لهم صفة عضو نشيط بالجامعة يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة وممثل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية/ اللجنة الوطنية البارلمبية المغربية (بالنسبة للجامعات المكلفة بالأنشطة الرياضية الواردة في برنامج الألعاب الأولمبية/ البارلمبية) وكذا أي شخص يعتبر حضوره ضروريا أو مفيدا من قبل رئيس الجامعة.

يمكن أيضا أن يحضر في الجمع العام، بصفة ملاحظين، الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون من قبل رئيس الجامعة، ما لم يتقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.

المادة 14

التمثيل

تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها المديري أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض وتتوفر على صوت واحد.

علاوة على ذلك تتوفر على صوت إضافي:

- الجمعية أو الشركة الرياضية عن كل مجموعة 50 رياضي مجاز ينتمون إليها ويشاركون على الأقل في 25% من المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعة؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش برسم الموسم الرياضي السابق؛

- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب برسم الموسم الرياضي السابق؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية المرتبة في المجموعة الأولى من المنافسة (بالنسبة للجامعات التي تتوفر على عدة مستويات في المنافسة).

تمثل كل عصبة جهوية في الجمع العام من قبل رئيسها أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

يمثل الأشخاص الذاتيون المشار إليهم في المادة 7 في الجمع العام وفقا للمسطرة والكيفيات المنصوص عليها في الأنظمة العامة للجامعة. (عند الاقتضاء).

تبلغ أسماء ممثلي الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية ... بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

لا يرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية. ولهذه الغاية، عندما يكون لرئيس الجهاز المديري لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصبة جهوية وجب عليه أن يفوض شخصا آخر لأجل تمثيل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي يرأسها.

لا يجوز أن يعين كممثلين عن الهيئات الرياضية التي ينتمون إليها أعضاء المكتب المديري بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأشخاص الذاتيين الممثلين للهيئات الرياضية الذين صدرت في حقهم عقوبة الطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري بسبب ارتكابهم خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، يجب على الجهاز المديري للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصا آخرا لأجل تمثيلها لدى الجامعة.

المادة 15

أنواع الجموع العامة

يكون الجمع العام إما عاديا أو غير عادي.

الجزء الفرعي الأول

الجمع العام العادي

المادة 16

الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادي بما يلي:

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحديد السياسة العامة الجامعة الملكية المغربية..... وتوجيهها ومراقبتها؛
- البت في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته تتعلق برياضة.....؛
- انتخاب أعضاء المكتب المديري؛
- إصدار كل مقترح أو توصية قصد عرضها على الأجهزة الرياضية المختصة؛
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب المديري وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجامعة والتصديق عليها؛
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح من المكتب المديري؛
- تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية من بين أعضائه وبناء على اقتراح من المكتب المديري؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 17

انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة. وتوجه الدعوة لحضور الجمع العام العادي بواسطة البريد أو عبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يجب أن ينعقد الجمع العام العادي 15 يوما على الأقل قبل موعد انطلاق الموسم الرياضي.
لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب ثلث 1/3 الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.

لا يمكن للجمع العام أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. ويمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب المديري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفع اليد. وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت، يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

المادة 18

جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المديري.

ويجب أن يتضمن على الأقل النقط التالية:

- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب؛
- كلمة الرئيس الافتتاحية؛
- الإطلاع على محضر الجمع العام السابق؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي؛
- الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛
- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تعيين فاحصي الأصوات ومراقبي المحاضر؛
- انتخاب أعضاء المكتب المديري عند حلول الاستحقاق، طبقا للمادة 22 بعده؛
- الشطب على أحد الأعضاء أو طرد أحد الممثلين، عند الاقتضاء؛
- قبول أعضاء جدد، عند الاقتضاء؛
- دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من طرف أعضائه. ويجب أن يتوصل المكتب المديري بهذه الاقتراحات والرغبات 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي.

ويجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده. كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي مباشرة من مقر الجامعة.

لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.
يمكن للرئيس عقب الجمع العام أن يعقد مؤتمرا صحفيا حول محتوى أشغاله.

الجزء الفرعي الثاني

الجمع العام غير العادي

المادة 19

الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولا سيما من أجل:

- المصادقة على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.
- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة المقترحة إما من طرف رئيس الجامعة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديري باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛
- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الحامعة؛
- إقالة المكتب المديري، عند الاقتضاء ؛
- حل الجامعة.

لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 20

انعقاد الجمع العام غير العادي.

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين.

توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي عن طريق البريد والصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يوجه جدول الأعمال، إلى الأعضاء 15 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي.
لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام غير العادي بعد أجل 15 أيام على الأقل. وفي هذه الحالة، يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.
تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 15 أعلاه.

يترأس الجمع العام غير العادي، رئيس المكتب المديري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.
يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

في حالة التصويت على إقالة المكتب المديري، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

الفرع الثاني

المكتب المديري

الجزء الفرعي الأول

قواعد التنظيم والتسيير

المادة 21

الاختصاصات

المكتب المديري هو جهاز إدارة وتسيير الجامعة الملكية المغربية.....ولهذا الغرض يتولى:

1. تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام؛
2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجمع العام؛
3. التداول في مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام ؛
4. السهر على إعداد الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية والقارية والجهوية؛
5. تتبع ومراقبة المنافسات الوطنية ؛
6. اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسيير الجيد للجامعة في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة؛
7. توظيف المدير العام للجامعة والمدير التقني الوطني باقتراح من الرئيس؛
8. وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام ؛
9. إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة وعرضها على مصادقة الجمع العام؛
10. إحداث الأجهزة المركزية والحرص على حسن سيرها؛

11. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة الجامعة الدولية ل..... التي تنضوي إليها الجامعة وتوجيهاتها وقراراتها ومدونة أخلاقياتها، من قبل أجهزتها ومستخدميها؛

12. اقتراح الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرد أحد الأشخاص يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة، على الجمع العام؛

13. تعيين أعضاء الأجهزة المركزية من بين أعضاء الجمع العام؛

14. اقتراح تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية.

15. علاوة على ذلك، يبت المكتب المديري في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة أو الجامعة الدولية التي تنضوي إليها.

المادة 22

التكوين – الانتخابات- التداول – الشغور.

1. التكوين

علاوة على الرئيس يتكون المكتب المديري من 14 عضوا.

ينتخب المكتب المديري من بين أعضائه:

- نائب أول للرئيس؛
- نائب ثان للرئيس؛
- كاتب عام؛
- كاتب عام مساعد؛
- أمين مال؛
- أمين مال مساعد؛
- ثمانية مستشارين.

يشارك، بحكم القانون، في المكتب المديري ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

ويجوز للمكتب المديري أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب المديري تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم.
يساعد المكتب المديري مدير عام أجير. يشارك المدير العام في أشغال المكتب المديري دون حق التصويت.

2. الانتخابات

ينتخب رئيس المكتب المديري وأعضاؤه عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة بالترشيحات يكون وكيلها، تتضمن عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها الفئات التالية:

- 8 أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية؛
- 4 أعضاء يمثلون العصب الجهوية؛
- عضوان يمثلان الأشخاص الذاتيين الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات ولاسيما الحكام والرياضيين والأطر الرياضية. (في حالة عدم وجود فئة الأشخاص الذاتيين الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات، تقسم بالتساوي المقاعد الممنوحة إليهم على الفئتين الأوليين).

يجب أن تتضمن وجوبا كل لائحة بالترشيحات تمثيلية نسائية.
يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التي ينتمون إليها.

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودعها لديها، مقابل وصل، 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديري.

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثاني داخل أجل 15 يوما الموالية والذي تقدم فيه للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.
في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، يعين رئيس المكتب المديري، من بين الأعضاء المستشارين بالمكتب، رئيسا منتدبا يكلف بممارسة المهام المخولة إلى الرئيس.

3. التداول

لا يمكن للمكتب المديري أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
يعتبر مستقيلا من المكتب المديري، كل عضو يتغيب خلال ثلاث اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول.

4. الشغور

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتا من قبل النائب الأول للرئيس أو، عند الاقتضاء، النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مديري جديد لولاية جديدة.
وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديري بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 23

الاجتماعات - جدول الأعمال.

يعقد المكتب المديري اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديري مرفوقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المديري الحق في اقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعي الثاني

مهام المسؤولين الرئيسيين

المادة 24

الرئيس

يكون رئيس المكتب المديري، بحكم القانون، رئيس الجامعة الملكية المغربية..... وبهذه الصفة:

- يمثل الجامعة الملكية المغربية..... في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛
- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديري؛
- يسهر على التسيير المنتظم للجامعة؛
- يعد منظام إدارة الجامعة ويعرضه على مصادقة المكتب المديري؛

- يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة ولاجتماعات المكتب المديري؛
- يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة؛
- يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛
- يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية؛
- يبرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأمد؛
- يدبر حقوق الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي للجامعة الحق في استغلالها؛
- يقوم بتدبير ممتلكات الجامعة بترخيص من الجمع العام؛
- يوظف ويعزل مستخدمي الجامعة.

يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أخد نواب الرئيس الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 25

الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي:

- تنسيق أنشطة الأجهزة المركزية بالجامعة وتتبع العلاقات مع العصبة الاحترافية، عند الاقتضاء، والعصب الجهوية والجمعيات والشركات الرياضية؛
- تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة والمكتب المديري؛
- إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه على مصادقة الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية؛

- إعداد محاضر مداولات الجموع العامة و المكتب المديري.
- يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26

أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي:

- تدبير موارد الجامعة، وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة الجامعة التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب الحسابات؛
- التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم الجامعة؛
- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المديري؛
- إعداد التقرير المالي للجامعة لعرضه على الجمع العام؛

يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27

المدير العام

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس وأعضاء المكتب المديري في مزاولة مهامهم وخاصة تلك المتعلقة بتسيير وإدارة الجامعة.

الفرع الثالث

الأجهزة التأديبية

المادة 28

الأجهزة التأديبية للجامعة الملكية المغربية.....

الأجهزة التأديبية للجامعة هي:

- اللجنة الجامعية التأديبية؛
- لجنة الاستئناف الجامعية.

المادة 29

اللجنة الجامعية التأديبية

تتكون اللجنة الجامعية التأديبية من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام الأساسي والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على رياضة.....، تصدر اللجنة الجامعية التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي للجامعة في حق الأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين تكون للجامعة سلطة تأديبية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

تسير اللجنة الجامعية التأديبية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد في أنظمتها العامة.

المادة 30

لجنة الاستئناف الجامعية.

تختص لجنة الاستئناف الجامعية بالنظر استئنافيا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأديبية. وتتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

تسير لجنة الاستئناف الجامعية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد في أنظمتها العامة.

الفرع الرابع

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية.....

المادة 31

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية ... المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه هي اللجان الدائمة أو المختصة التي يمكن للمكتب المديري أن يفوض لها بعضا من سلطه.
يكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاقية توقع بين المكتب المديري واللجنة المعنية، وذلك طبقا للمادة 30 من القانون 30.09 السالف الذكر.

يصادق المكتب المديري، باقتراح من رئيسه، على بنود هذه الاتفاقية التي تحدد علاوة على ذلك شروط وكيفيات مراقبة اللجنة من قبل المكتب المديري.

تتكون كل لجنة من 5 أعضاء، ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب.

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي يجب أن تنعقد بمقر الجامعة ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المديري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق، يعين رئيس المكتب المديري عضوا من أعضاء هذا المكتب خلفا له.

لا تؤهل اللجان أن تبت إلا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

1. اللجان الدائمة.

اللجن الدائمة للجامعة الملكية المغربية.....هي:

- لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية؛
- لجنة التحكيم؛
- اللجنة النسوية لرياضة.....؛
- لجنة الطب الرياضي؛
- لجنة تنظيم المنافسات؛
- لجنة الدراسات والإصلاحات؛
- لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية.....؛
- لجنة المالية والتسويق والاتصال؛
- لجنة تكوين الرياضيين الصغار؛
- لجنة البنيات النحنية؛
- لجنة فض النزاعات.

2. اللجان المختصة.

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب المديري إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضروريا، وتكليفها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محدودة.

يعين المكتب المديري أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام، ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب.

المادة 32

لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية.

تدرس هذه اللجنة طبقا للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية..... جميع القضايا المتعلقة بوضعية الرياضيين وانتقالاتهم داخل المغرب أو خارجه. وتقرر في طلبات إجازة الرياضيين والأطر الرياضية، واعتماد الوكلاء الرياضيين وفي كل حالات تأهيل الأطر الرياضية وذلك طبقا للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية....

المادة 33

لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضوين إلى الجامعة.
وتبت في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

المادة 34

اللجنة النسوية لرياضة ...

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة رياضة..... (النشاط الرياضي المعني) وتنظيم بطولة وطنية نسوية في رياضة ..... (النشاط الرياضي المعني)

المادة 35

لجنة الطب الرياضي

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المجازين كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 36

لجنة تنظيم المنافسات الرياضية

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة، وتؤكد نتائج المباريات وتمنح التراخيص للأشخاص الذاتيين والمعنويين من أجل تنظيم تظاهرة رياضية طبقا للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

المادة 37

لجنة الدراسات والإصلاحات

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات تنمية ممارسة رياضة..... (النشاط الرياضي المعني) على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي كما تسهر على إنجاز الدراسات وتتبع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب المديري.

المادة 38

لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية....

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي وذلك وفق أنظمة الجامعة الدولية ل.....التي تنضوي إليها الجامعة.

المادة 39

لجنة المالية والتسويق والاتصال

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستشهرين والمحتضنين من أجل تنمية مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 40

لجنة تكوين الرياضيين الصغار.

تتولى هذه اللجنة تنمية تكوين الرياضيين الصغار في رياضة..... بتقديم اقتراح للجامعة من أجل إحداث الهياكل الضرورية لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة على إحداث هذه الهياكل.

المادة 41

لجنة البنيات التحتية.

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج وإنجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها رياضة ..... وذلك طبقا للمعايير الدولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب المديري القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية لـ..... (للنشاط الرياضي المعني) من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 42

لجنة فض النزاعات.

تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، البت، بطلب من الأطراف المعنية، من خلال التوفيق أو الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة.

الباب الرابع

العصبة الإحترافية

المادة 43

العصبة الإحترافية.

تحدث الجامعة الملكية المغربية ..... على شكل جمعية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378(15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، عصبة احترافية بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المذكور.

يعهد إلى العصبة الاحترافية بتفويض من الجامعة الملكية المغربية ..... بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الطابع الاحترافي وتسييرها وتنسيقها والتي تشارك فيها الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الأعضاء بالجامعة وكذلك بتدبير حقوق الإستغلال التجاري لهذه المنافسات والتظاهرات.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه موضوع اتفاقية تبرم بين الجامعة الملكية المغربية..... والعصبة الاحترافية والتي تحدد، علاوة على ذلك، العلاقة التي تربط هاذين الطرفين، وذلك طبقا للمادة 38 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

يصادق على بنود هذه الاتفاقية من قبل الجمع العام للجامعة الملكية المغربية .... بناء على اقتراح من المكتب المديري.

الباب الخامس

مقتضيات مالية ومحاسباتية

المادة 44

السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجامعة الملكية المغربية.....على مدى 12 شهرا. وتبتدئ في..... وتنتهي في..... (يجب أن يصادف افتتاح السنة المحاسبية افتتاح الموسم الرياضي المعني).

المادة 45

الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديري ويصادق عليها الجمع العام.
يجب أن تكون موارد ونفقات الجامعة متوازنة خلال السنة المحاسبية.

يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسباتية المحددة من طرف المكتب المديري باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والافتحاص المالي لسيرها.

المادة 46

الموارد

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية.....من:

- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجامعة؛

- مداخيل اللقاءات الدولية للفرق الوطنية ومداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة؛
- عائدات تسويق حقوق البث التلفزي أو متعدد الوسائط للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها.
- النسبة المئوية والاقتطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية أو العصبة الاحترافية، عند الاقتضاء؛
- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة؛
- الإعانات المالية للدولة والجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
- مداخيل توظيف أموال الجامعة؛
- مداخيل الاستشهار والإشهار والاحتضان؛
- مداخيل الممتلكات المنقولة والعقارية التي تملكها الجامعة؛
- مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجامعة ؛
- الهبات والوصايا؛
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 47

النفقات.

يخصص استعمال الموارد لتسيير الجامعة وتحقيق أهدافها.

ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:

- إما للرئيس وأمين المال؛
- إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق؛

في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 48

المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجامعة.

يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب ألا يكون منخرطا في الجامعة.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسباتية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة القواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المديري.

ويكون مرفقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للجامعة.

يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.

المادة 49

واجب الانخراط السنوي.

يستحق واجب الانخراط السنوي في ..... من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.

يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوما بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

المادة 50

النسبة المئوية والاقتطاعات (عند الاقتضاء)

تحدد كل سنة النسبة المئوية والاقتطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية أو العصبة الاحترافية، عند الاقتضاء، من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 51

الأنظمة العامة

تحدد كيفيات تسيير وتنظيم أجهزة الجامعة في أنظمتها العامة.

يترتب على الانخراط في الجامعة بحكم القانون وبصفة إلزامية الانخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.

ترجع الجامعة، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى الأنظمة الأساسية للجامعة الدولية المنضوية إليها وأنظمتها العامة بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

المادة 52

الحل

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض.

ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيرا أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجامعة.

تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات مماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 53

الدخول حيز التنفيذ.

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي.

وينسخ ويحل محل النظام الأساسي المصادق عليه في الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية..... المنعقد بتاريخ.....

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 638.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) بتتميم قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية.

وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2647.12 بالفقرة الثانية التالية:

" المادة 1 (الفقرة الثانية): غير أنه يمكن أن تتضمن الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية، مقتضيات مخالفة لهذا النظام الأساسي النموذجي وذلك حسب خصوصيات النشاط الرياضي الذي تشرف عليه الجامعة المعنية وفي إطار التقيد بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.09 وأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات."

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014)

الإمضاء: محمد أوزين

قرار لوزير الشباب و الرياضة
رقم 2148.14 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد نموذج الدفتر الطبي للرياضي المجاز

وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432(4 نوفمبر2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.628 يحدد نموذج الدفتر الطبي للرياضي المجاز كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يوضع نموذج الدفتر الطبي رهن إشارة الرياضيين المجازين بمقر وزارة الشباب والرياضة، كما يتم الاطلاع عليه وتحميله من الموقع الالكتروني لهذه الوزارة التالي بيانه: www.mjs.gov.ma

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1435(6 يونيو 2014).

الإمضاء: محمد والزين

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2265.14 صادر في 30 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بإحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الشباب والرياضة.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشان تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (17 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434(21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتضمن مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية:

- **قسم الشباب ويضم:**
  - مصلحة دور الشباب؛
  - مصلحة الجمعيات الشبابية؛
  - مصلحة السياحة الثقافية للشباب.

- **قسم أنشطة وحماية الطفولة ويضم:**
  - مصلحة المخيمات ؛
  - مصلحة الأنشطة التكوينية؛
  - مصلحة مراكز حماية الطفولة ؛
  - مصلحة إدماج الطفولة؛

- **قسم الشؤون النسوية ورياض الأطفال ويضم:**
  - مصلحة النوادي النسوية؛
  - مصلحة رياض الأطفال؛
  - مصلحة البرامج والتتبع.

المادة الثانية

تتضمن مديرية الرياضة:

- **قسم الرياضة ذات المستوى العالي ويضم:**
  - مصلحة المنظمات والجامعات الرياضية؛
  - مصلحة المنتخبات الوطنية؛
  - مصلحة التظاهرات الرياضية؛
  - مصلحة تتبع وتقييم عقد الأهداف.

- **قسم تنمية الرياضة ويضم:**
  - مصلحة النهوض بالأنشطة الرياضية؛
  - مصلحة تنسيق البرامج الرياضية.

- **قسم الطب الرياضي ويضم:**
  - مصلحة الطب الرياضي ؛
  - مصلحة مراقبة المنشطات؛

- **قسم التجهيزات الرياضية ويضم:**
  - مصلحة المنشآت والتجهيزات الرياضية؛
  - مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية؛
  - مصلحة التتبع والمصادقة على التجهيزات.

المادة الثالثة

تتضمن مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية:

- **قسم التعاون والتواصل ويضم:**
  - مصلحة التعاون والشراكات؛
  - مصلحة التواصل الداخلي والخارجي؛
  - مصلحة الوسائل السمعية البصرية؛
  - مصلحة الإعلاميات والبرمجة.

- **قسم الدراسات القانونية ويضم:**
  - مصلحة الدراسات القانونية؛
  - مصلحة المنازعات.

المادة الرابعة

تتضمن مديرية الموارد البشرية:

- **قسم تدبير الموارد البشرية ويضم:**
  - مصلحة تدبير الموارد البشرية؛
  - مصلحة التدبير التوقعي؛
  - مصلحة تدعيم العمل الاجتماعي.

- **قسم التكوين والتكوين المستمر ويضم:**
  - مصلحة هندسة وبرمجة التكوين؛
  - مصلحة التكوين والتكوين المستمر.

المادة الخامسة

تتضمن مديرية الميزانية والتجهيز ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة:

- **قسم الميزانية والمحاسبة ويضم:**
  - مصلحة الميزانية والتخطيط ؛
  - مصلحة الصفقات ؛
  - مصلحة المحاسبة؛
  - مصلحة المواكبة والتتبع.

- **قسم تتبع ومراقبة تسيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ويضم:**
  - مصلحة البرمجة والتخطيط؛
  - مصلحة المواكبة والمراقبة.

- **قسم التجهيز والمعدات ويضم:**
  - مصلحة التجهيزات والمعدات؛
  - مصلحة الممتلكات وتتبع البنايات؛
  - مصلحة حظيرة السيارات.

المادة السادسة

تناط بوحدة مراقبة التدبير المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة، والتي تدخل في حكم مصلحة مهمة الدعم و التتبع المستمر للأهداف والنتائج على مستوى جميع هياكل الوزارة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014).

الإمضاء: محمد والزين

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2266.14 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة لوزارة الشباب والرياضة.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتألف المصالح اللاممركزة لوزارة الشباب والرياضة من:

أ) مديريات جهوية ومديريات إقليمية، تحدد قائمتها وفق الجدول الملحق بهذا القرار؛

ب) مصالح الدولة المسيرة بصفة مستقلة التالية:

- المجمع الرياضي الأمير مولاي عبد الله؛
- المركب الرياضي محمد الخامس ومركز الاستقبال بوركون بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية؛

- المركب الرياضي بفاس؛
- مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة.

المادة 2

تتولى كل مديرية جهوية ، في حدود دائرة نفوذها الترابي، وفي إطار الصلاحيات المفوضة إليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، ووفق توجيهاتها، مهمة تنفيذ السياسة الوطنية للشباب والرياضة.

ولهذا الغاية، تقوم بما يلي:

- وضع مخططات عمل تهم جهة أو أكثر، حسب الحالة بهدف النهوض بقطاع الشباب والرياضة؛
- العمل من أجل تنمية الأنشطة والخدمات المقدمة للشباب والرياضيين والمرأة والطفولة؛
- تنسيق أنشطة الشباب والرياضة بشراكة مع متدخلين آخرين، عند الاقتضاء، لاسيما الإدارات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني؛
- تدبير الموارد المالية المتاحة والاعتمادات المخصصة لها من ميزانية الوزارة؛
- تدبير الموارد البشرية التابعة لها؛
- الإشراف علي المديريات الإقليمية التابعة لها وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3

تتكون كل مديرية جهوية من مصلحتين؛

- مصلحة الشباب والرياضة؛
- مصلحة الشؤون العامة.

المادة 4

تتولى مصلحة الشباب والرياضة القيام بما يلي:

- تنسيق عملية إعداد البرامج الموجهة للشباب والطفولة والمرأة والعمل على تتبع تنفيذها بتعاون مع الشركاء المعنيين في إطار مخططات العمل المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛
- تنسيق أنشطة الإعلام والتواصل في مجالات الشباب والرياضة والمرأة والطفولة؛
- تتبع مؤسسات الشباب والطفولة والمرأة المشار إليها في المادة 6 أدناه؛
- وضع آليات لرصد احتياجات الشباب والطفولة والمرأة، وإنتاج ونشر المعلومات المتعلقة بهذه الاحتياجات؛
- المساهمة في تعميم البرامج الرياضية والعمل على تتبع تنفيذها بشراكة مع الجمعيات الرياضية والمجالس المنتخبة والمصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية المعنية؛
- مراقبة تسيير واستغلال المؤسسات والفضاءات الرياضية العامة والخاصة؛
- المساهمة في تعزيز مكافحة أعمال العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.

المادة 5

تتولى مصلحة الشؤون العامة القيام بما يلي :

- اقتراح المشاريع الاستثمارية المتعلقة بقطاع الشباب والرياضة والسهر على تنفيذها؛
- إعداد مقترح اعتمادات الاستثمار والتسيير الخاصة بالمديرية الجهوية والمديريات الإقليمية التابعة لها؛
- توزيع الاعتمادات المالية المتوفرة على المديريات الإقليمية وتتبع تنفيذها؛

- البحث عن موارد إضافية وتعبئتها في إطار الشراكة مع جميع المتدخلين؛
- السهر على تدبير الموارد المخصصة لإنجاز المشاريع المشتركة بين مديريتين إقليميتين أو أكثر، على صعيد النفوذ الترابي للمديرية الجهوية، عند الاقتضاء؛
- القيام بصيانة البنايات والتجهيزات؛
- تدبير الموارد البشرية، في حدود الصلاحيات المفوضة للمدير الجهوي، ووضع برامج توقعية في هذا الشأن؛
- النهوض بأنشطة التواصل وتعزيز العلاقات مع الشركاء؛
- النهوض بأنشطة الأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين التابعين للمديرية الجهوية.

المادة 6

تتولي المديريات الإقليمية، في حدود دائرة نفوذها الترابي، القيام بما يلي:

- تتبع جميع الأنشطة المتعلقة بالشباب والطفولة والمرأة والرياضة، التي تضطلع بها مراكز حماية الطفولة و مراكز الاستقبال ومراكز التخييم ومؤسسات دور الشباب والنوادي النسوية ورياض الأطفال والمراكز السوسيورياضية والقاعات والفضاءات والمسابح وكافة المؤسسات الرياضية والتربوية الأخرى العاملة في مجال الشباب والرياضة، والموجودة تحت نفوذها الترابي، والسهر على تنسيقها ومراقبتها؛
- تدبير اعتمادات التسيير اللازمة لتنفيذ الأشغال المتعلقة بانجاز المنشآت السالفة الذكر وترميمها وصيانتها؛
- المساهمة في تتبع وتنفيذ اعتمادات الاستثمار المرصودة لها؛
- جمع واستغلال المعلومات اللازمة لتحسين خدمات المؤسسات التابعة لها وتكوين قاعدة معطيات بشأن احتياجات الشباب والطفولة والمرأة في مجال اختصاص الوزارة وكذا الوضع الرياضي على مستوى الإقليم أو العمالة؛

- تدبير الموارد البشرية في حدود التفويض الذي يتلقاه المدير الإقليمي لهذا الغرض؛
- المساهمة في إعداد مخططات التكوين المستمر للموارد البشرية والسهر على تتبع تنفيذها وتقييمها؛
- النهوض بأنشطة التواصل والتعاون مع الشركاء على مستوى الإقليم والسهر على تنفيذ وتقييم الأعمال المنجزة في هذا المجال.

المادة 7

يقوم المديرون الإقليميون للشباب والرياضة، تحت سلطة المديرين الجهويين، بتنفيذ المهام المسندة إلى المديريات الإقليمية للشباب والرياضة كما هي محددة في المادة السادسة أعلاه.

المادة 8

تظل مصالح الدولة المسيرة بصفة مستقلة المشار إليها في البند - ب – من المادة الأولى من هذا القرار خاضعة للنصوص المتعلقة بها.

المادة 9

يشتمل **المجمع الرياضي الأمير مولاي عبد الله** على:

- المصلحة الإدارية والمالية؛
- مصلحة المراقبة التقنية ؛
- مصلحة البرمجة والإنعاش.

ويشتمل **المركب الرياضي محمد الخامس ومركز الاستقبال بوركون بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية** على:

- المصلحة الإدارية والمالية؛
- مصلحة المراقبة التقنية ؛
- مصلحة البرمجة والإنعاش.
- مصلحة تسيير القاعدة البحرية بالمحمدية؛
- مصلحة تسيير مركز الاستقبال بوركون بالدار البيضاء ؛

ويشتمل **المركب الرياضي بفاس** على:

- المصلحة الإدارية والمالية؛
- مصلحة المراقبة التقنية؛
- مصلحة البرمجة والإنعاش ؛

ويشتمل **مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة** على:

- المصلحة الإدارية والمالية؛
- مصلحة المراقبة التقنية والصيانة ؛
- مصلحة البرمجة والإنعاش.

المادة 10

تدخل مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة المشار إليها في البند - ب - من المادة الأولى من هذا القرار، لأجل منح التعويض عن المهام، في حكم قسم بالإدارة المركزية والمصالح التابعة لها في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 11

تدخل المديريات الجهوية للشباب والرياضة، لأجل منح التعويض عن المهام، في حكم قسم بالإدارة المركزية، والمصالح التي تشتمل عليها والمديريات الإقليمية للشباب والرياضة، في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 12

يتم التعيين في مهام مدير جهوي ومدير إقليمي وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية.

المادة 13

يظل المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة خاضعا للمرسوم رقم 2.10.622 الصادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011).

المادة 14

ينسخ قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشباب والرياضة كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014)

الإمضاء: محمد والزين.

جدول ملحق بقرار وزير الشباب والرياضة رقم 2266.14
الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014)
"التوزيع الجغرافي للمصالح اللاممركزة"

المديريات الجهوية	المقر	المديريات الاقليمية التابعة لها
المديرية الجهوية للشباب والرياضة بجهة طنجة - تطوان	طنجة	- طنجة - اصيلة - الفحص - انجرة - تطوان - المضيق - الفنيدق - العرائش - شفشاون - وزان
المديرية الجهوية للشباب والرياضة بالجهة الشرقية. وجهة تازة - الحسيمة - تاونات	وجدة	- وجدة - انجاد وتاوريرت - جرادة - بركان - فكيك - الناظور - الدريوش - الحسيمة - تازة - تاونات - جرسيف
المديرية الجهوية للشباب والرياضة بجهة فاس - بولمان وجهة مكناس - تافيلالت	فاس	- فاس - مولاي يعقوب - صفرو

		- بولمان - مكناس - الحاجب - إفران - خنيفرة - الرشيدية - ميدلت
المديرية الجهوية للشباب والرياضة بجهة الرباط - سلا- زمور - زعير وجهة الغرب الشراردة - بني حسن	الرباط	- الرباط - سلا - الصخيرات - تمارة - الخميسات - القنيطرة - سيدي قاسم - سيدي سليمان
المديرية الجهوية للشباب والرياضة بجهة الدار البيضاء الكبرى وجهة الشاوية - ورديغة	الدار البيضاء - انفا	- الدار البيضاء - أنفا - الفداء مرس السلطان - عين السبع الحي المحمدي - عين الشق والحي الحسني والنواصر - سيدي البرنوصي - ابن مسيك ومولاي رشيد - مديونة - المحمدية - سطات - خريبكة - بنسليمان - برشيد

المديرية الجهوية للشباب والرياضة بجهة مراكش – تانسيفت – الحوز وجهة دكالة – عبدة وجهة تادلة - أزيلال	مراكش	- مراكش - شيشاوة - الحوز - قلعة السراغنة - الصويرة - الرحامنة - آسفي - الجديدة - سيدي بنور - اليوسفية - بني ملال - أزيلال - الفقيه بنصالح
المديرية الجهوية للشباب والرياضة بجهة سوس – ماسة – درعة.	أكادير	- اكادير – اداوتنان - اشتوكة – ايت باها وانزكان - ايت ملول - تارودانت - تيزنيت - ورزازات - زاكورة - تنغير - سيدي افني

المديرية الجهوية للشباب والرياضة بجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وجهة كلميم - السمارة وجهة واد الذهب - الكويرة	العيون	- العيون - بوجدور - طرفاية - وادي الذهب - اوسرد - كلميم - طاط - أسا - الزاك - السمارة - طانطان

قرار مشترك لوزير الشباب والرياضة ووزير الاقتصاد و المالية رقم 3397.14 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشباب والرياضة (المركب الرياضي محمد الخامس بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية)

وزير الشباب والرياضة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناءا على المرسوم رقم 2.01.2666 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة ولا سيما المادة الثانية منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشباب والرياضة (المركب الرياضي محمد الخامس بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية) وفقا للجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزيرة الشباب والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1567.09 الصادر في 20 من رجب 1430 (13 يوليو 2009) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشباب والرياضة (المركب الرياضي محمد الخامس بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)

وزير الشباب والرياضة.
الإمضاء: محمد والزين

وزير الاقتصاد والمالية.
الإمضاء: محمد بوسعيد

أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة برسم استغلال منشآت المركب الرياضي محمد الخامس بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية.

I. الاستفادة المفتوحة:

نوع الخدمة حسب نوع الرياضة	المستفيدون	السعر بالدرهم لشخص واحد			
		السنة	6 أشهر	3 أشهر	شهر
• السباحة • كرة المضرب • المسايفة	الكبار غير الطلبة	3000.00	1750.00	1300.00	700.00
	الطلبة	2000.00	1300.00	800.00	500.00
	أزواج (الزوجين)	5000.00	3000.00	2000.00	1100.00
	الموظفون المنتمون إلى قطاع الشباب والرياضة أو أبنائهم أو أزواجهم	700.00	500.00	300.00	200.00
	جماعة (أكثر من 20 فرد)	2500.00	1500.00		
	رياضي مرخص	1200.00	800.00		
الرياضات الجماعية	أطفال أقل من 14 سنة	800.00	500.00	300.00	
	طلبة أقل من 24 سنة	1000.00	600.00	400.00	
رياضة الرشاقة	جميع الفئات	3000.00	1500.00	800.00	300.00
رياضة الرشاقة والسباحة	جميع الفئات	4500.00	2500.00	1500.00	

II. الاستفادة 3 مرات في الأسبوع (مرافق المركب الرياضي محمد الخامس):

نوع الخدمة	المستفيدون	السعر بالدرهم لشخص واحد			
		السنة	6 أشهر	3 أشهر	شهر
• السباحة • كرة المضرب • الجمباز • فنون الحرب • رفع الأثقال • رياضة الرشاقة • رياضة المسايفة	الكبار غير الطلبة	2500.00	1500.00	1100.00	600.00
	الطلبة	1600.00	1000.00	700.00	400.00
	أزواج (الزوجين)	4000.00	2200.00	1300.00	800.00
	أطفال أقل من 14 سنة	1200.00	700.00		
	جماعة كبار أكثر من 20 فرد	1600.00	1000.00		

نوع الخدمة	تعرفة البطاقة
نسخة من بطاقة الانخراط (في حالة الضياع أو التلف)	100.00

III. الاستفادة 3 مرات في الأسبوع (مرافق المركز الرياضي بوركون)

نوع الخدمة	المستفيدون	السعر بالدرهم لشخص واحد			
		السنة	6 أشهر	3 أشهر	شهر
تقوية العضلات	الكبار غير الطلبة	2000.00	1250.00	800.00	300.00
	الطلبة	1500.00	900.00	600.00	300.00
	أزواج (الزوجين)	3000.00	1800.00	1200.00	600.00
الإستفادة من استعمال حلبة ألعاب القوى	الكبار غير الطلبة	1200.00	850.00	500.00	200.00
	الطلبة	900.00	500.00	350.00	150.00
	أزواج (الزوجين)	1800.00	1000.00	600.00	300.00
	أطفال أقل من 14 سنة	800.00	450.00	250.00	100.00
	جماعة كبار من 15 فرد وأكثر	900.00	500.00	350.00	
	جماعة أطفال أقل من 14 سنة (أكثر من 21 فرد)	400.00	200.00	80.00	
	الموظفون المنتمون إلى قطاع الشباب والرياضة و أبنائهم أو أزواجهم	500.00	300.00	200.00	
	رياضي مرخص	800.00	450.00	250.00	100.00

حصص طبية بمركز بوركون

حصص طبية	السعر بالدرهم		
	رياضي مرخص	خواص	موظفوا إدارة المركب الرياضي
الفحص بالصدمة	50.00	100.00	30.00
حصة الترويض الطبي(حصة ربع ساعة)	60.00	100.00	50.00
حصة المعالجة الطبية(حصة ربع ساعة)	30.00	50.00	25.00
فحص الطب الرياضي (ECG de repos)	70.00	100.00	50.00
إختبار الجهد(VO2Max indirect)	100.00	200.00	70.00
إختبار الجهد متقدم (VO2Max direct)	200.00	300.00	
تتبع صحة الرياضي(كناش الصحي)	50.00	100.00	30.00
تتبع متقدم (VO2Max direct)	150.00	200.00	
الجمباز الصحي(حصة ربع ساعة)	50.00	100.00	30.00
صونا (نصف ساعة)	50.00	50.00	50.00
جاكوزي (نصف ساعة)	50.00	50.00	50.00

IV. الاستفادة من خدمات القاعدة البحرية بالمحمدية:

نوع الخدمة	المستفيدون	السعر بالدرهم لشخص واحد		
		3 حصص في الأسبوع		4 حصص في الاسبوع
		السنة	6 أشهر	
مدرسة الزوارق الشراعية وقوارب التجديف	أطفال أقل من 16 سنة	1000.00	600.00	--
	جماعة أطفال أكثر من 20 فرد	850.00	500.00	200.00
ممارسة الرياضات البحرية	الطلبة	1000.00	600.00	--
	جماعة طلبة أكثر من 20 فرد	850.00	500.00	200.00
	الكبار غير الطلبة	1200.00	700.00	--
	جماعة كبار أكثر من 20 فرد	950.00	550.00	300.00

V. الدخول الفردي (بالتذاكر) الخاص بالمؤسسات التعليمية والجمعيات:

نوع الخدمة	المستفيد	السعر بالدرهم	
		الساعة	ربع ساعة
السباحة أو الغطس	جماعة طلبة أكثر من 20 فرد	25.00	--
	جماعة أطفال أقل من 14 سنة أكثر من 20 فرد	20.00	--
	الجامعات الرياضية (أكثر من 15 فردا)	20.00	--
الصونا	الكبار	--	50.00
التنس	الكبار	50.00	--
	أطفال أقل من 14 سنة	20.00	--
التدليك	الكبار	60.00	--
	أطفال أقل من 14 سنة	60.00	--
ألعاب القوى	مجموعة طلبة (أكثر من 10 أفراد)	10.00	--
	مجموعة من الأطفال أقل من 16 سنة(أكثر من10 أفراد)	10.00	--
الرياضات البحرية بالقاعدة البحرية بالمحمدية	الكبار	15.00	--
	الأطفال والطلبة	10.00	--
تقوية العضلات	الجامعات الرياضية	20.00	--
	المؤسسات العمومية أو الخاصة	20.00	--

VI. كراء المرافق الرياضية

1. كراء المسبح الأولمبي

نوع النشاط	المستفيدون	السعر بالدرهم	
		اليوم (8 ساعات)	الساعة
مسبح 50 متر	جامعة أو جمعية	10000.00	1500.00
	الخواص	15000.00	2000.00
مسبح 25 متر	جامعة أو جمعية	5000.00	1000.00
	الخواص	10000.00	1500.00
المسبح الخاص بالغطس	جامعة أو جمعية	4000.00	600.00
	الخواص	7500.00	1000.00

2. كراء قاعات الرياضة:

نوع النشاط	المستفيدون	المساحات الزمنية	السعر بالدرهم		
			حصة التدريب بالساعة	مبارة رسمية غير متلفزة	مبارة رسمية متلفزة
تنظيم الأنشطة الخاصة بالرياضات	جامعة أو جمعية	من 8 صباحا إلى 5 مساء	600	1600.00	5000.00
		من 5 مساءا إلى 12 ليلا	700.00	2000.00	6000.00
	الخواص	من 8 صباحا إلى 5 مساء	800.00	2500.00	6000.00
		من 5 مساءا إلى 12 ليلا	1000.00	3000.00	8000.00

نوع النشاط	المستفيدون	السعر بالدرهم / لليوم الواحد
فنية أو ثقافية	جامعة أو جمعية	65000.00
	الخواص	85000.00
عروض للاطفال	جامعة أو جمعية	12000.00
	الخواص	25000.00
استعمال المقصف	جامعة أو جمعية	2000.00
	الخواص	3000.00
استعمال قاعة الإجتماعات	جامعة أو جمعية	800,00
	الخواص	1200.00
تنظيم معارض (إشهار)	جامعة أو جمعية	1000.00/ للوحة
	الخواص	1500.00 /للوحة

نوع الانشطة	المستفيدون	السعر بالدرهم لليوم	السعر بالدرهم لنصف اليوم
رياضات فنون الحرب وما شابهها	جمعيات رياضية لفنون الحرب أو الرضات المماثلة	7500.00	4000.00
سياسية أو نقابية	أحزاب أو نقابات	20000.00	12000.00
رياضية استعراضية	جمعيات أو خواص	25000.00	17000.00
معارض للمنتوجات وللمعدات والأدوات داخل القاعة أو داخل فضاء المركب	جمعيات أو خواص	10000.00	
تربوية	جمعيات أو خواص	7500.00	4000.00

3. كراء ملاعب كرة المضرب:

نوع النشاط	المستفيدون	السعر بالدرهم	
		اليوم	الساعة
كراء ملعب لكرة المضرب	جامعة أو جمعية	1000.00	150,00
	الخواص	1500.00	250,00

4. كراء ملعب ألعاب القوى(مركز بوركون)

الملعب	المستفيدون	السعر بالدرهم		
		لليوم	نصف اليوم	الساعة
مضمار ألعاب القوى	جامعة أو جمعية	2000.00	1200.00	
	الخواص	4000.00	2500.00	
كرة القدم المصغرة	جامعة أو جمعية	2000.00	1200.00	400.00
	الخواص	4000.00	2500.00	800.00
وضع لوحات إشهارية	جامعة أو جمعية	500.00		
	الخواص	1000.00		
استعمال المقصف	جامعة أو جمعية	1200.00	800.00	
	الخواص	1500.00	1000.00	

5. كراء تجهيزات قاعات الرياضة، المسبح الأولمبي، مركز الاستقبال ببوركون

المستفيدون	نوع الجهاز	السعر بالدرهم / لليوم
جامعات أو جمعيات أو خواص	• الأجهزة الصوتية	10000.00
	• الكراسي	10.00 للوحدة
	• الطاولات	15.00 للوحدة
	• المنصة	1500.00 للوحدة
	• الموكيت	1000.00 (100 م2)
	• الأرائك	20.00
	• الزرابي	50.00

6. كراء المعدات البحرية بالقاعدة البحرية بالمحمدية

نوع الرياضة	السعر بالدرهم / الساعة
لوحة شراعية أو زورق كياك	35,00
زورق شراعي أوبتمست	60,00
زورق شراعي الليزر	100,00
زورق 4.70	150,00
زورق مطاطي	400,00
خشبة شراعية أو زورق	15.00
ديريفور	8.00
دراجة نارية مائية	20.00
مركب شراعي	30.00
مركب	30.00

VII. حراسة المعدات البحرية بالقاعدة البحرية بالمحمدية

نوع الخدمة	السعر بالدرهم		
	السنة	6 أشهر	3 أشهر
زورق مطاطي أقل من 5 أمتار	3900.00	2000.00	1600.00
زورق مطاطي أقل من 6 أمتار	4500.00	2500.00	1700.00
زورق نصف مطاطي	4500.00	2500.00	1700.00
دراجة نارية مائية	3400.00	2000.00	1300.00

زورق هور بور او جيت بور اقل 6 أمتار	5800.00	3200.00	2000.00
زورق شراعي كاطاماران	4500.00	2500.00	1700.00
زورق شراعي أوبتمست	1400.00	800.00	500.00
زورق شراعي الليزر	2400.00	1400.00	800.00
زورق شراعي ديريفور	3000.00	1700.00	1200.00
لوحة شراعية	1400.00	800.00	500.00
قوارب التجديف (كانوي كاياك)	1400.00	800.00	500.00

VIII. الإيواء والتغذية

نوع الخدمة	المستفيد	السعر بالدرهم للفرد الواحد ولليوم	
		غرفة	بنكالو
الإيـواء بمركز بوركون	المنتخبات الوطنية	50.00	80.00
	الفرق الأجنبية	80.00	80.00
	الخواص المغاربة	80.00	80.00
	الخواص الأجانب	80.00	80.00

نوع الخدمة	المستفيد	السعر بالدرهم للفرد الواحد ولليوم				
		فطور	غذاء	عشاء	عصرونية	أكلة خفيفة
التغذية طيلة السنة بمركز بوركون	المنتخبات الوطنية	25.00	65.00	65.00	25.00	35.00
	الفرق الأجنبية	25.00	65.00	65.00	25.00	35.00
	الخواص المغاربة	25.00	65.00	65.00	25.00	35.00
	الخواص الأجانب	25.00	65.00	65.00	25.00	35.00

نوع الخدمة	المستفيد	السعر بالدرهم للفرد الواحد ولليوم	
		فطور	عشاء + سحور
التغذية خلال شهر رمضان	المنتخبات الوطنية	50.00	80.00
	الفرق الأجنبية	50.00	80.00
	الخواص المغاربة	50.00	80.00
	الخواص الأجانب	50.00	80.00

IX. تصوير لقطات أفلام أو لقطات إشهارية

نوع الخدمة	السعر بالدرهم لليوم (8 ساعات)	السعر بالدرهم لنصف يوم (4 ساعات)
تصوير لقطة فيلم (حلبة ألعاب القوى أو الملحقة) مركز الإستقبال بوركون	20000.00	12000.00
تصوير لقطة إشهارية (حلبة ألعاب القوى أوالملحقة) مركز الإستقبال بوركون	20000.00	12000.00
تصوير لقطة فيلم أو لقطة إشهارية بالقاعدة البحرية بالمحمدية	20000.00	12000.00
تصوير لقطة فيلم بالمسبح الأولمبي أو الملحقات	20000.00	
تصوير لقطة فيلم بالقاعة المغطاة أو الملحقات	20000.00	
تصوير لقطة إشهارية بالمسبح الأولمبي أو الملحقات	30000.00	
تصوير لقطة إشهارية بالقاعة المغطاة أو الملحقات	30000.00	
إلتقاط صور	3000.00	

قرار مشترك لوزير الشباب و الرياضة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4398.14 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشباب والرياضة (المركب الرياضي بفاس).

وزير الشباب والرياضة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2666 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.06.468 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو2007)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشباب والرياضة (المركب الرياضي بفاس) وفقا للجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)

وزير الشباب والرياضة،
الإمضاء: محمد والزين.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

تعريفة الملعب الخاص بالتداريب

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم
تنظيم مقابلة	المنتخبات أو الأندية الأجنبية	3000.00 درهم إضافة إلى 3000.00 درهم لكل مقابلة تحت الأضواء الكاشفة
	المنتخبات والأندية الوطنية	2000.00 درهم إضافة إلى 3000.00 درهم لكل مقابلة تحت الأضواء الكاشفة
	جمعيات غير منخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم	2500.00 درهم إضافة إلى 3000.00 درهم لكل مقابلة تحت الأضواء الكاشفة
التداريب	المنتخبات أو الفرق الأجنبية	2000.00 درهم للحصة الواحدة إضافة إلى 3000.00 درهم لكل حصة ليلية
	المنتخبات أو الأندية الوطنية	1000.00 درهم للحصة الواحدة إضافة إلى 3000.00 درهم لكل حصة ليلية
	الخواص	- 1000.00 درهم للحصة الواحدة - 20000.00 درهم للموسم الرياضي بمعدل حصة واحدة في كل أسبوع
تنظيم دوري في كرة القدم	الخواص	3000.00 درهم لليوم الواحد إضافة إلى 4000.00 درهم إذا أقيم الدوري تحت الأضواء الكاشفة

التعريفة الخاصة بحلبة العاب القوى

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم
الملتقيات الدولية	الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى	10000.00 درهم لليوم الواحد إضافة إلى 5000.00 لكل ملتقى تحت الأضواء الكاشفة
الملتقيات الوطنية	الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى والعصب المنضوية تحت لوائها	5000.00 درهم لليوم الواحد إضافة إلى 5000.00 درهم لكل ملتقى تحت الأضواء الكاشفة
الملتقيات الجهوية	العصب المنخرطة تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى	2500.00 درهم لليوم الواحد إضافة إلى 5000.00 درهم لكل ملتقى تحت الأضواء الكاشفة
اللوحات الإشهارية الخاصة بالملتقيات	الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى أو العصب المنضوية تحت لوائها	500.00 درهم للوحة الواحدة
	الخواص	1000.00 درهم للوحة الواحدة
التداريب	المنتخبات أو الأندية الأجنبية	2000.00 درهم للحصة الواحدة إضافة إلى 3000.00 درهم لكل حصة ليلية
	الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى والعصب والأندية المنضوية تحت لوائها	300.00 درهم للحصة الواحدة إضافة إلى 2000.00 درهم لكل حصة ليلية
	العصب أوالأندية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى	20000.00 درهم للموسم الرياضي بمعدل 3 حصص في الأسبوع مع إضافة 2000.00 درهم لكل حصة ليلية

تعريفة استغلال القاعات الرياضية التابعة للمركب

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم
التداريب (جناح الرشاقة)	الجمعيات أو الأندية المنضوية تحت لواء الجامعات الرياضية	500.00 درهم للحصة الواحدة
		10000.00 درهم للموسم الرياضي
	الجمعيات أو الهيئات غير المنخرطة بالجامعات الرياضية	1000.00 درهم للحصة الواحدة
		20000.00 درهم للموسم الرياضي
	الخواص	250.00 درهم في الشهر 2100.00 درهم للموسم الرياضي
	جمعيات الشؤون الإجتماعية	1200 درهم للفرد للموسم الرياضي
تنظيم ملتقى أو تدريب في فنون الحرب	الجمعيات أو الأندية المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية المغربية الرياضية لفنون الحرب	2000.00 درهم لليوم الواحد
	الجمعيات	2000.00 درهم للموسم الرياضي

تعريفة كراء الفضاءات غير مغطاة

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم
تنظيم تظاهرات أو مهرجانات فنية - ثقافية - رياضية	الجمعيات أو الجامعات بدون هدف الربح	2500.00 درهم لليوم الواحد إضافة إلى 5000.00 درهم لكل تظاهرة تحت الأضواء الكاشفة
	المؤسسات أو الهيئات بهدف الربح	مابين 10000.00 درهم إلى 30000.00 درهم لليوم الواحد إضافة إلى 5000.00 درهم لكل تظاهرة تحت الأضواء الكاشفة

فضاء الألعاب للصغار	المؤسسات أو الهيئات بهدف الربح	8000.00 درهم للشهر
مشتل مخصص للعشب والنبات	المؤسسات أو الهيئات بهدف الربح	5000.00 درهم للشهر

تعريفة كراء المرافق و المآرب

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم
كراء المرآب	بدون تحديد	2000.00 درهم في الشهر
كراء المستودع الخاص باللوحات الإشهارية	الشركات المكلفة بالإشهار	2000.00 درهم في الشهر
	الجامعات والجمعيات الرياضية	1000.00 درهم في الشهر

تعريفة كراء قاعة المحاضرات والعرض

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم
الاستفادة من قاعة المحاضرات	الجامعات أو الجمعيات بدون هدف الربح	3000.00 درهم لليوم الواحد
	الجمعيات أو الهيئات بهدف الربح	5000.00 درهم لليوم الواحد
الاستفادة من قاعة العرض	الجامعات أو الجمعيات بدون هدف الربح	5000.00 درهم لليوم الواحد
	الجمعيات أو الهيئات بهدف الربح	10000.00 درهم لليوم الواحد

تعريفة الإنخراط في المدارس الرياضية

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم
مدارس خاصة بالألعاب الجماعية	الأطفال	300 درهم ثلاثة أشهر 900 درهم الموسم الرياضي
مدرسة للجمباز	الأطفال	300 درهم ثلاثة أشهر 900 درهم الموسم الرياضي
مدرسة رياضية في فنون الحرب	الأطفال	50 درهم للشهر 500 درهم الموسم الرياضي
مدارس خاصة بالألعاب الفردية	الأطفال	300 درهم ثلاثة أشهر 900 درهم الموسم الرياضي
مدرسة كرة القدم	الجمعيات	مابين 100000.00 درهم و160000.00 درهم للموسم الرياضي

تعريفة خاصة بالخدمات المقدمة من طرف المركز الطبي الرياضي

نوع الخدمة	المستفيد	التعريفة بالدرهم
حصص الترويض	العصب والأندية المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية المغربية	40 درهم للحصة الواحدة
	الخواص	50 درهم للحصة الواحدة
اختبار الجهد	العصب والأندية المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية المغربية	200 درهما
	الخواص	400 درهما

فتح ملف طبي	العصب والأندية المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية المغربية	50 درهما
	الخواص	100 درهم
إكوغرافيا	العصب والأندية المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية المغربية	100 درهم
	الخواص	200 درهم
التخطيط	العصب والأندية المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية المغربية	30 درهم
	الخواص	40 درهم
التوليك	العصب والأندية المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية المغربية	50 درهم
	الخواص	70 درهم
الميزوترابي	العصب والأندية المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية المغربية	50 درهم
	الخواص	100 درهم

ملحوظة : يبدأ العمل بالموسم الرياضي من فاتح سبتمبر إلى 30 يونيو من كل سنة.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1460.14 صادر في 27 من ذي القعدة 1435 (23 سبتمبر 2014) بتغيير وتتميم قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 957.80 الصادر في 9 رمضان 1401 (11 يوليو 1981) المتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2266.14 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الشباب والرياضة؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 957.80 الصادر في 9 رمضان 1401 (11 يوليو 1981) المتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان قرار وزير الشبيبة والرياضة المشار إليه أعلاه رقم 957.80 الصادر في 9 رمضان 1401 (11 يوليو 1981):

" قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 957.80 صادر في 9 رمضان 1401 (11 يوليو 1981) يتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مراكز حماية الطفولة".

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل الثاني من القرار السالف الذكر رقم 957.80:

"الفصل الثاني: - يقع مقر .....بالقرى والمدن التالية:

.....؛

" طنجة؛
" أكادير؛
" مركز حماية الطفولة للذكور؛
" مركز حماية الطفولة للإناث؛
" الدار البيضاء: مركز الفداء للفتيات؛
" الفقيه بن صالح المشتمل على فرع خاص بالملاحظة؛
" ....."

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثالثة

تحل عبارة "مركز حماية الطفولة" محل عبارة "مؤسسة حماية الطفولة" في جميع أحكام قرار وزير الشبيبة والرياضة السالف الذكر رقم 957.80

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1435 (23 سبتمبر 2014)
الإمضاء: محمد والزين

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2851.15 صادر في 21 من شوال 1436 (7 أغسطس 2015) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة الشباب والرياضة.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات، ولا سيما المادة السابعة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة الشباب والرياضة على النحو التالي:

ثلاثة (3) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس قسم؛

سبعة (7) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1436 (7 أغسطس 2015)

الإمضاء: محند العنصر

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 932.16 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1437 (30 مارس 2016) بتغيير وتتميم قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2266.14 بتاريخ 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة لوزارة الشباب والرياضة.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها كما وقع تغييره؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2266.14 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الشباب والرياضة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 2 من قرار وزير الشباب والرياضة المشار إليه أعلاه رقم 2266.14 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014)، كما يلي:

" المادة 2 (الفقرة الثانية).

" ولهذه الغاية، تقوم بما يلي:

- " وضع مخططات عمل تهم الجهة المعنية بهدف النهوض بقطاع الشباب والرياضة؛
- " .....

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينسخ ويعوض، كما يلي، الجدول الملحق بقرار وزير الشباب والرياضة السالف الذكر رقم 2266.14 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014):

" جدول ملحق بقرار وزير الشباب والرياضة رقم 2266.14 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الشباب والرياضة المحدد لقائمة المديريات الجهوية والإقليمية التابعة لوزارة الشباب والرياضة ومقارها.

المديريات الجهوية	المقر	المديريات الإقليمية التابعة لها
المديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة طنجة تطوان الحسيمة	طنجة	- طنجة أصيلة - المضيق الفنيدق - تطوان - الفحص أنجرة - العرائش - الحسيمة - شفشاون - وزان
المديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة الشرق	وجدة	- وجدة أنجاد وتاوريرت - الناضور - الدريوش - جرادة - بركان - جرسيف - فكيك

المديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة فاس مكناس	فاس	- فاس - مكناس - الحاجب - إفران - مولاي يعقوب - صفرو - بولمان - تاونات - تازة
المديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة مراكش - آسفي	مراكش	- مراكش - شيشاوة - الحوز - قلعة السراغنة - الصويرة - الرحامنة - آسفي - اليوسفية
المديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة درعة تافيلالت	الرشيدية	- الرشيدية - ورزازات - ميدلت - تنغير - زاكورة
المديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة كلميم واد نون	كلميم	- كلميم - آسا الزاك - طانطان - سيدي إفني

المديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة الرباط سلا - القنيطرة	الرباط	- الرباط - سلا - الصخيرات تمارة - القنيطرة - الخميسات - سيدي قاسم - سيدي سليمان
المديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة بني ملال خنيفرة	بني ملال	- بني ملال - أزيلال - الفقيه بن صالح - خنيفرة - خريبكة
المديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة الدار البيضاء سطات	الدار البيضاء آنفا	- الدار البيضاء آنفا - الفداء مرس السلطان - عين السبع الحي المحمدي - عين الشق والحي الحسني والنواصر - سيدي البرنوصي - ابن مسيك ومولاي رشيد - المحمدية - الجديدة - مديونة - بنسليمان - برشيد - سطات - سيدي بنور

المديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة العيون الساقية الحمراء	العيون	- العيون - بوجدور - طرفاية - السمارة
المديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة سوس ماسة	أكادير	- أكادير إداوتنان - اشتوكة آيت باها - وانزكان آيت ملول - تارودانت - تيزنيت - طاطا
المديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة الداخلة وادي الذهب	الداخلة	- الداخلة - أوسرد

المادة الثالثة

يتمم قرار وزير الشباب والرياضة السالف الذكر رقم 2266.14 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بالمادة 2 المكررة التالية:

" المادة 2 المكررة تقوم المديريات الجهوية لوزارة الشباب والرياضة مقام المديريات الإقليمية بالعمالة أو الإقليم مركز الجهة ولهذه الغاية، يمارس المديرون الجهويون بالإضافة إلى المهام المشار إليها في المادة 2 أعلاه، المهام المسندة إلى المديريات الإقليمية بموجب هذا القرار، بالعمالة أو الإقليم مركز الجهة."

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1437 (30 مارس 2016).

الإمضاء: لحسن سكوري

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1100.16 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1437 (6 أبريل 2016) بسن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولاسيما المادة 9 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية.

المادة الثانية

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريد الرسمية.

وحرر بالرباط في27 من جمادى الآخرة 1437 (6 أبريل 2016).

الإمضاء: لحسن سكوري.

النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

التأسيس والتسمية

تتأسس بين الأشخاص الذين ينضمون إلى هذا النظام الأساسي جمعية رياضية (وحيدة النشاط / متعددة الأنشطة) تحت تسمية..... ويشار إليها في هذا النظام الأساسي ب" الجمعية ".
وتسري على الجمعية أحكام:

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره و تتميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛
- هذا النظام الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 2

المدة

تؤسس الجمعية لمدة غير محدودة، ما عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر

يوجد مقر الجمعية ب..... (المدينة).
ويمكن تحويل المقر إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديري.

المادة 4

الشعار والرمز والألوان

شعار الجمعية هو.....
رمز الجمعية هو .....
ألوان الجمعية هي .....

يتم تسجيل الشعار والرمز والألوان باسم الجمعية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 5

الهدف

تهدف الجمعية إلى تمكين الجميع من الاستفادة من ممارسة .....(النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية) بجميع أشكالها.

وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز، المنصوص عليه في المادة 7 أدناه، من طرف أعضائها وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الوطنية والدولية وخاصة تلك الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية ل..... (بالنسبة للجمعية الرياضية وحيدة النشاط) أو الجامعات الملكية المغربية ل..... (بالنسبة للجمعية الرياضية متعددة الأنشطة).

ولهذه الغايات تهدف الجمعية إلى القيام بالمهام التالية:

- تأطير ممارسة.....(النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية) وتشجيع تعلمها وممارستها طبقا لأخلاقيات وأنظمة الجامعة الملكية المغربية ل..... (بالنسبة للجمعية الرياضية وحيدة النشاط) أو الجامعات الملكية المغربية ل..... (بالنسبة للجمعية الرياضية متعددة الأنشطة)؛

- المشاركة في المنافسات الرسمية والودية المنظمة على الصعيد المحلي والجهوي والوطني، وإذا اقتضى الحال الدولي، تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية ل.....(بالنسبة للجمعية الرياضية وحيدة النشاط) أو الجامعات الملكية المغربية ل.....(بالنسبة للجمعية الرياضية متعددة الأنشطة) ؛

- إحداث شركة رياضية والبقاء شريكة فيها، عند الاقتضاء؛

- إحداث أو المساهمة في إحداث شركة غير رياضية أو المساهمة في رأسمالها؛

- إحداث أو المساهمة في إحداث جمعية أخرى غير رياضية أو الانضمام إلى عضويتها؛

- ربط علاقات مع المشجعين والجمعيات التي يحدثونها بهدف تشجيع الجمعية وحثهم على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة ولاسيما تلك المتعلقة بمحاربة العنف المرتكب أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها؛

- تنظيم أيام تحسيسية لفائدة الرياضيين في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

المادة 6

الانخراط

تنخرط الجمعية في:

- العصبة الجهوية ل...../ العصب الجهوية ل..... (يتعلق الأمر بالعصبة أو العصب الجهوية التابعة لها الجمعية ترابيا والتي تنظم النشاط الرياضي أو الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية)؛

- الجامعة الملكية المغربية ل.....أو الجامعات الملكية المغربية ل ..... (يتعلق الأمر بالجامعة أو الجامعات الرياضية الوطنية والتي تنظم النشاط الرياضي أو الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية)؛
- عند الاقتضاء، العصبة الاحترافية ل ...../ أو العصب الاحترافية ل..... (يتعلق الأمر بالعصبة أو العصب التي تنظم النشاط الرياضي أو الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية في إطار منافسات أو تظاهرات رياضية ذات صبغة احترافية).

ولهذه الغاية، تلتزم الجمعية باحترام الأنظمة الأساسية والأنظمة العامة للعصبة أو العصب الجهوية وكذا للجامعة الرياضية أو الجامعات الرياضية الوطنية التي تنضم تحت لوائها، وكذا الامتثال إلى العقوبات التأديبية التي قد تصدر في حقها تطبيقا للأنظمة السالفة الذكر.

المادة 7

عدم التمييز

تكون الجمعية وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية و الدينية.

يحضر صراحة على كل عضو من أعضاء الجمعية تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد، أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو دين معين.

الباب الثاني

تكوين الجمعية

المادة 8

التكوين

تتكون الجمعية من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين:

أ. الأعضاء النشيطون: كل شخص ينضم صراحة إلى هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية؛

ب. الأعضاء الشرفيون: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم أو قدم خدمات لفائدة الجمعية. وتمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المديري للجمعية.

لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الجمع العام إلا بصفة استشارية.

المادة 9

شروط الانخراط

يجب على كل شخص يرغب في الانخراط في الجمعية أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ. بالنسبة للشخص الذاتي:

- أن يكون بالغا سن ثمانية عشرة (18) سنة على الأقل؛
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية؛
- أن تكون بطاقة سوابقه خالية من أية سابقة؛
- أن يكون مستوفيا لأداء واجب انخراطه السنوي.

ب. بالنسبة للشخص الاعتباري:

- أن يكون له هدف آخر غير ممارسة الرياضة؛
- ألا يكون له هدف يتعارض مع مهام الجمعية؛

- أن يكون مستوفيا لأداء واجب انخراطه السنوي؛
- ألا تربطه مع الجمعية اتفاقية احتضان أو استشهار.

تحدد مسطرة وكيفيات الانخراط، في النظام الداخلي للجمعية.

المادة 10

حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء الجمعية بالحقوق التالية:

- المشاركة في الجمع العام للجمعية، والإطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضور أشغاله داخل الآجال وممارسة حق التصويت. غير أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق في التصويت من قبل الأعضاء الجدد إلا بعد مرور سنة ابتداء من تاريخ انخراطهم؛
- إبداء ملاحظات بخصوص النقط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه؛
- الإطلاع على قضايا الجمعية عن طريق أجهزتها وهياكلها المخصصة لهذا الغرض؛
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

المادة 11

التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو في الجمعية أن:

- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية، وكذا القرارات والأنظمة الصادرة عن.....(الجامعة الرياضية أو الجامعات الرياضية التي تنضوي الجمعية تحت لوائها)؛

- يحترم الأخلاق الرياضية و قواعد اللعب كما هي مقررة من لدن ..... (الجامعة الرياضية أو الجامعات الرياضية التي تنضوي الجمعية تحت لوائها).

المادة 12

فقدان صفة العضو

تفقد صفة عضو في الجمعية بما يلي:

- الوفاة؛
- الاستقالة؛
- الشطب المقرر من لدن الجمع العام باقتراح من المكتب المديري في حق كل شخص ارتكب خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجمعية المحددة في المادة 5 أعلاه، وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري، اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته ؛
- مقرر قضائي نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

الباب الثالث

أجهزة الجمعية

المادة 13

أجهزة الجمعية

تتكون أجهزة الجمعية من:

- الجمع العام؛
- المكتب المديري؛
- اللجان؛
- الفروع (بالنسبة للجمعيات متعددة الأنشطة).

الفرع الأول

الجمع العام

المادة 14

التكوين

الجمع العام هو أعلى جهاز بالجمعية.

يتكون الجمع العام من الأشخاص الذين لهم صفة عضو نشيط بالجمعية.

يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجمعية والرؤساء المنتدبون(بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)، وكذا كل شخص يعتبر رئيس الجمعية حضوره ضروريا أو مفيدا للجمعية.

يمكن أيضا أن يحضر اجتماعات الجمع العام للجمعية، بصفة ملاحظين، الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون من قبل رئيس الجمعية، ما لم يتقرر عقد جمع عام مغلق.

المادة 15

التمثيل

(بالنسبة للجمعيات الرياضية وحيدة النشاط)

تمثل الأشخاص الاعتبارية العضو بالجمعية في الجمع العام من طرف وكلاء أعمالهم والذين يجب إبلاغ أسمائهم إلى الجمعية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خمسة عشر يوما على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

(بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)

يمثل الأعضاء النشيطون بكل فرع من فروع الجمعية بالجمع العام من قبل مندوبين اثنين.

وعلاوة على ذلك يتوفر على مندوب إضافي:

- كل فرع بالنظر إلى كل مجموعة من الرياضيين المجازين تمثل نسبة من 0٪ إلى 5٪ من العدد الإجمالي للرياضيين المجازيين المنتمين للجمعية على أن لا يتجاوز عددهم ستة (6) مندوبين؛
- كل فرع بالنظر إلى مجموعة من الرياضيين الذين يتوفرون على عقود رياضية مسجلة بصفة قانونية بالجامعة المعنية بالنشاط الرياضي للفرع والتي تنضوي تحت لوائها الجمعية، والتي تمثل نسبة 10٪ من عدد لاعبي فريق الذكور والإناث من فئة الكبار المنتمين إلى هذا الفرع، على أن لا يتجاوز عددهم ثمانية (8) مندوبين؛
- كل فرع يمارس رياضة أولمبية.

يتوفر كل مندوب على صوت واحد.

يتم انتخاب المندوبين خلال اجتماع للفرع يعقد لهذه الغاية، من طرف أعضاء الجمعية ومن بينهم المنتمين للفرع المعني لمدة أربع (4) سنوات بواسطة الاقتراع الفردي بالأغلبية في دورة واحدة. في حالة حصول مرشحين أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، يتم إجراء القرعة لتعيين المرشح الفائز بالانتخاب.

تشارك الأشخاص الاعتبارية الأعضاء في الجمعية والتي تنتمي إلى الفرع المعني، في انتخاب المندوب أو المندوبين بواسطة ممثلها القانوني.

تحدد كيفيات انتخاب المندوبين في النظام الداخلي للجمعية.

المادة 16

أنواع الجموع العامة

يكون الجمع العام إما عاديا أو غير عادي.

الجزء الفرعي الأول

الجمع العام العادي

المادة 17

الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادي بما يلي:

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية؛
- انتخاب رئيس المكتب المديري وأعضائه ؛
- إصدار كل مقترح أو رغبة قصد عرضها على الأجهزة الجامعية؛
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب المديري وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجمعية والتصديق عليها؛
- تحديد مبالغ المساهمات السنوية بناء على اقتراح من المكتب المديري؛
- البت في كل قضية تهم الجمعية؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 18

انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة واحدة في السنة، وتوجه الدعوة إلى الجمع العام العادي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى الأعضاء والأشخاص المقبولين للمشاركة في أشغاله، خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يجب أن ينعقد الجمع العام العادي ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المرتقب لافتتاح الموسم الرياضي.

لا تتم الدعوة إلى الجمع العام العادي إلا بمبادرة من رئيس الجمعية أو بطلب من الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يوجه الطلب إلى رئيس الجمعية مع الإشارة إلى النقط التي سيتم التداول بشأنها خلال هذا الجمع العام الذي يجب أن ينعقد خلال أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب.

لا تصح مداولات الجمع العام إلا بحضور نصف الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد عضو واحد.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتم التداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب المديري أو أحد نوابه إذا تعذر ذلك.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات أعضائه الحاضرين زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفع اليد. وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت، يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة.

المادة 19

جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المديري. ويجب أن يتضمن على الخصوص النقط التالية:

- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب؛
- كلمة الرئيس الافتتاحية؛
- الإطلاع على محضر الجمع العام العادي السابق؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي؛

- الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛
- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تعيين فاحصي ومراقبي المحاضر؛
- انتخاب المكتب المديري عند حلول الاستحقاق، طبقا للمادة 23 أدناه؛
- الشطب على أحد الأعضاء أو توقيفه، عند الاقتضاء؛
- قبول أعضاء جدد، عند الاقتضاء؛
- دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام العادي من طرف أعضائه. ويجب أن يتوصل المكتب المديري بهذه الاقتراحات والرغبات خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي.

يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده. كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي من مقر الجمعية.

لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

الجزء الفرعي الثاني

الجمع العام غير العادي

المادة 20

الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولاسيما من أجل:

- المصادقة على النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية؛
- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية باقتراح إما من رئيس الجمعية أو من عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديري باقتراح التعديل في أجل خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛

- اتخاذ قرار إحداث الفروع (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)؛
- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجمعية؛
- إقالة المكتب المديري؛ عند الاقتضاء ؛
- اتخاذ قرار حذف كل فرع باقتراح من المكتب المديري (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)؛
- اتخاذ قرار اندماج الجمعية مع جمعية رياضية أخرى؛
- حل الجمعية.

لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 21

انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس المكتب المديري أو بطلب من أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يوجه الطلب إلى رئيس الجمعية مع الإشارة إلى النقط التي سيتم التداول بشأنها خلال هذا الجمع العام الذي يجب أن ينعقد خلال أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب.

توجه الدعوة إلى الجمع العام غير العادي مرفقة بجدول الأعمال بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المقبولين للمشاركة في أشغاله، خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء المكونة له على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة مجددا إلى انعقاد الجمع العام غير العادي بعد انصرام أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما. وفي هذه الحالة يمكن أن يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام غير العادي، رئيس المكتب المديري أو أحد نوابه إذا تعذر عليه ذلك.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.
يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالوكالة أو بالمراسلة.

عندما يتم التصويت على قرار إقالة المكتب المديري، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

الفرع الثالي

المكتب المديري

الفرع الجزئي 1

قواعد التنظيم و التسيير

المادة 22

الصلاحيات

المكتب المديري هو الجهاز إدارة وتسيير الجمعية.

و لهذا الغرض يتولى:

1. تنفيذ القرارات المتخذة من طرف الجمع العام؛
2. إعداد مشروع برنامج العمل السنوي وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
3. التداول في مشروع ميزانية الجمعية و عرضه على مصادقة الجمع العام؛
4. وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجمعية وعرضه على مصادقة الجمع العام ؛
5. إعداد مشروعي النظام الأساسي والنظام الداخلي وعرضهما على مصادقة الجمع العام؛
6. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة وقرارات الجامعة الرياضية الوطنية أو الجامعات الرياضية الوطنية التي تنضوي الجمعية تحت لوائها من قبل أجهزة الجمعية ومستخدميها؛

7. اقتراح الشطب على عضو بالجمعية أو توقيفه، حسب الحالة، على الجمع العام ؛
8. اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان مراقبة طبية دورية للرياضيين التابعين للجمعية؛
9. السهر على التأطير التقني لمختلف فئات الفرق التابعة للجمعية؛
10. تدبير وصيانة المنشآت الرياضية للجمعية والسهر على سلامتها؛
11. إعداد، عند الاقتضاء، مشروع إحداث شركة رياضية طبقا للقانون رقم 30.09 المشار إليه أعلاه؛
12. اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بحسن تسيير الجمعية في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي ونظامها الداخلي.
13. علاوة على ذلك، يبت المكتب المديري في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية أو أنظمة الجامعة الرياضية أو الجامعات الرياضية التي تنضوي تحت لوائها.

المادة 23

التكوين-الانتخاب-التداول-الشغور

1. التكوين

علاوة على رئيسه يتكون المكتب المديري من .....(من 9 إلى 15) عضوا.

ينتخب المكتب المديري من بين أعضائه :

- نائب أول للرئيس؛
- نائب ثان للرئيس؛
- كاتب عام؛
- كاتب عام مساعد؛
- أمين مال؛
- أمين مال مساعد؛
- ..... (ما بين 3 إلى 9) مستشارين.

يمكن أن يضم المكتب المديري بصفة استشارية كل شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب المديري تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم.

2. الانتخاب

ينتخب رئيس وأعضاء المكتب المديري عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجمعية وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة الترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل النساء المنخرطات في الجمعية في حالة وجودهن وكذا (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة) مختلف الأنشطة الرياضية التي تمارس داخل الجمعية. غير أنه لا يؤهل للترشح لعضوية المكتب المديري كل من له صفة رياضي أو إطار رياضي في الجمعية، أو من يزاول إحدى مهام التدبير أو التأطير التقني، بمقابل مادي أو بصفة تطوعية، أو من له صفة عضو بمكتب مديري في جمعية رياضية أخرى أو له صفة رياضي أو إطار رياضي في جمعية رياضية أخرى أو يزاول بها مهام التدبير أو التأطير التقني.

يجب أن تحمل لوائح الترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم.

يجب على وكيل اللائحة أن يودع لدى الكتابة العامة للجمعية لائحة الترشيحات 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديري.

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثاني داخل أجل 15 يوما الموالية والذي تقدم فيه للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

3. المداولات

لا يمكن أن يتداول المكتب المديري بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونين له على الأقل زائد صوت واحد.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يعتبر مستقيلا من المكتب المديري، كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول.

4. الشغور

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتا من قبل النائب الأول للرئيس أو إذا تعذر ذلك، من قبل النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مديري جديد لولاية جديدة.

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديري بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 24

الاجتماعات - جدول الأعمال

يعقد المكتب المديري اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديري مرفقة بجدول الأعمال عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يحضر بصفة استشارية لاجتماعات المكتب المديري كل شخص يكون حضوره مفيدا وكذا الرؤساء المنتدبون للفروع (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة).

يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المديري الحق في اقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعي الثاني

مهام المسؤولين الرئيسيين

المادة 25

الرئيس

يكون رئيس المكتب المديري، بحكم القانون، رئيس الجمعية وبهذه الصفة:

- يمثل الجمعية في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛
- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديري؛
- يسهر على التسيير المنتظم للجمعية؛
- يعد منظام إدارة الجمعية ويعرضه على مصادقة المكتب المديري ؛
- يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة ولاجتماعات المكتب المديري؛
- يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجمعية؛
- يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛
- يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية؛
- يبرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأمد؛
- يقوم بتدبير ممتلكات الجمعية، بترخيص من الجمع العام؛
- يعين الرئيس المنتدب لكل فرع تابع للجمعية (بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)؛
- يوظف ويعزل مستخدمي الجمعية.

يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26

الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي :

- تنسيق أنشطة أجهزة الجمعية وتتبع العلاقات مع الهيآت الرياضية؛
- تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة والمكتب المديري؛
- إعداد التقرير الأدبي للجمعية قصد عرضه على مصادقة الجمع العام؛
- إعداد محاضر مداولات الجموع العامة والمكتب المديري.

يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27

أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي :

- تدبير موارد الجمعية. وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها، ومسك محاسبة الجمعية التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب للحسابات؛
- التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم الجمعية؛
- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المديري؛
- إعداد التقرير المالي للجمعية قصد عرضه على الجمع العام.

يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

الفرع الثالث

اللجان

المادة 28

الصلاحيات - التكوين - التسيير

تحدث لجان يعهد إليها بمساعدة المكتب المديري في ممارسة مهامه، وبهذه الصفة، تتولى اللجان القيام بالمهام الموكولة إليها من لدن رئيس المكتب المديري.

لا يمكن للجان أن تدرس إلا القضايا التي تدخل ضمن صلاحيات كل واحدة منها.
تتكون كل لجنة من خمسة (5) أعضاء يتم تعيينهم من طرف الجمع العام العادي من بين أعضائه.
ويعين رئيس المكتب المديري رئيس اللجنة من بين الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المكتب.

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي تنعقد وجوبا بمقر الجمعية، ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المديري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق، يعين رئيس المكتب المديري عضوا آخر من أعضاء هذا المكتب خلفا له.

الفرع الرابع

الفروع

(بالنسبة للجمعيات الرياضية متعددة الأنشطة)

المادة 29

الإحداث

يحدث بالجمعية الرياضية ..... (عدد الفروع) فروع يمثل كل واحد منها نشاط رياضي يمارس داخل الجمعية ويتعلق الأمر بما يلي :

- فرع .....(النشاط الرياضي)؛
- فرع..... (النشاط الرياضي)؛
- .....؛

المادة 30

التكوين

يضم كل فرع أعضاء الجمعية الراغبين في الانتماء إليه طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجمعية.

غير أنه، لا يمكن لأي عضو بالجمعية أن ينتمي إلى أكثر من فرع واحد.

المادة31

التسيير

يسير كل فرع من طرف رئيس منتدب يعينه رئيس الجمعية.

ولهذه الغاية، يمكن لرئيس الجمعية أن يفوض إلى الرئيس المنتدب للفرع بعضا من اختصاصاته المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي للجمعية والتي تهم مباشرة الفرع المعني.

المادة 32

الاجتماعات

يترأس اجتماعات الفرع الرئيس المنتدب وتنعقد طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجمعية.

الباب الرابع

مقتضيات مالية ومحاسباتية

المادة 33

السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجمعية على مدى 12 شهرا. وتبتدئ في..... وتنتهي في ..... (يجب أن يصادف افتتاح السنة المحاسبية افتتاح الموسم الرياضي المعني)

المادة 34

الميزانية

ميزانية الجمعية هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجمعية ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال، ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديري ويصادق عليها الجمع العام.

يجب أن تكون موارد ونفقات الجمعية متوازنة خلال السنة المحاسبية.

يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسباتية المحددة من طرف المكتب المديري باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجمعية والافتحاص المالي لسيرها.

المادة 35

الموارد

تتكون موارد الجمعية من:

- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجمعية؛
- المداخيل المحصل عليها من مشاركة الجمعية في المنافسات والتظاهرات الرياضية؛
- المداخيل المحصل من المنافسات الرياضية التي تنظمها الجمعية؛
- الإعانات المالية للدولة والجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
- مداخيل الممتلكات المنقولة والعقارية التي تملكها؛
- مداخيل بيع المطبوعات وتسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجمعية ؛
- الهبات والوصايا؛
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 36

النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير الجمعية وتحقيق أهدافها.

ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجمعية في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:

- إما للرئيس وأمين المال؛
- إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق؛

في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 37

المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجمعية.

يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجمعية سنويا من قبل مراقب للحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب ألا يكون منخرطا في الجمعية.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسباتية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل الجمعية ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجمعية للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المديري. يرفق تقرير تدقيق الحسابات بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للجمعية.

المادة 38

واجب الانخراط السنوي

يستحق واجب الانخراط السنوي في.....من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الانخراط كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.

يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انعقاد الجمع العام الذي تم خلاله قبول عضويتهم.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 39

النظام الداخلي

يوضع نظام داخلي للجمعية يحدد على الخصوص كيفيات تسيير وتنظيم أجهزة الجمعية.

يترتب على الانخراط في الجمعية، بحكم القانون، الانخراط في نظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 40

الحل

لا يقع حل الجمعية إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض.

ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 21 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيرا أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجمعية.

تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات مماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 41

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي.

وينسخ ويعوض النظام الأساسي المصادق عليه في الجمع العام غير العادي للجمعية المنعقد بتاريخ.....

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1142.16 صادر في 27 من رجب 1437 (15 أبريل 2016) بتغيير قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 957.80 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليو 1981) المتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مراكز حماية الطفولة.

وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 957.80 الصادر في 9 رمضان 1401 (11 يوليو 1981) المتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مراكز حماية الطفولة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل الثاني من القرار المشار إليه أعلاه رقم 957.80 الصادر في 9 رمضان 1401 (11 يوليو 1981):

" الفصل الثاني. - يقع مقر ..... بالقرى والمدن التالية:

تمارة؛

فاس؛

.....

الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1437 (15 أبريل 2016).

الإمضاء: لحسن سكوري.

www.mjs.gov.ma
www.fb.com/ministère.jeunesse.sports.maroc
www.twitter.com/Min_Jeunesse

Conception & Impression For Event
g.forevent@gmail.com - Tél.: 05 37 65 67 65